

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كِتَابُ الْغُسْلِ

حقیقة الغسل جَرِيَانُ المَاءِ عَلَى العَضْوِ، وَخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الدَّلِكِ فِيهِ، فَأَوْجِبُهُ الإِمَامُ مَالِكُ وَالمِزْنِيُّ، وَلَمْ يَوْجِبْهُ الأَكْثَرُ. وَأَمَّا الوُضُوءُ فَالإِجْمَاعُ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَقَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ غَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّ وَجُوبَ الغُسْلِ عَلَى الجُنُبِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَه الكِرْمَانِيُّ (1).
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ أَي فَاغْتَسَلُوا. قَدَّمَ آيَةَ المَائِدَةِ عَلَى آيَةِ النِّسَاءِ، لِأَنَّ فِي الأَوَّلَى إِجْمَالَ فِي لَفْظِ "اطَّهَرُوا" وَفِي الثَّانِيَةِ بَيَانَهُ بِقَوْلِهِ: **﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**.

1 بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

ح248 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.
 [الحديث 248 - طرفاه في: 262، 272]. [م=ك=3، ب=9، ح=316، أ=25704].

ح249 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ قَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ التَّأْدَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا هَذِهِ عُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [الحديث 249 - اطرافه في: 257، 259، 260، 265، 266، 274، 276، 281]. [م=ك=3، ب=9، ح=317، أ=26861].

1 بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ: أَي اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فِي الغُسْلِ لِشَرْفِهَا عَلَى

غَيْرِهَا بِنِيَّةِ الجَنَابَةِ لِأَنَّ بِنِيَّةِ الفِضِيلَةِ.

ابْنُ بَطَالٍ: "العُلَمَاءُ مُجْمَعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ" (2) هـ.

(1) الكواكب الدراري (111/3/2).

(2) شرح ابن بطال (379/1).

القاضي عياض: "هذا الوضوء قبل الغسل سنةً في تقديمه، وفرض في نفسه لأنه من الغسل، إذ ليس في الغسل ترتيب". هـ⁽¹⁾.

ح248 فَغَسَلَ بِدَيْبِهِ: أي ثلاثاً قبل [إدخالهما]⁽²⁾ في الإناء، وقبل الاستنجاء، كما في "حديث ميمونة"⁽³⁾ على سبيل السنية، ولا يعاد غسلها إلا إن تعلق بهما قدر، هذا هو الصواب كما للشيخ مصطفى⁽⁴⁾ وغيره. كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ: ظاهره أنه كان يثلث غسل أعضاء ووضوئه، وأنه كان يغسلها كلها حتى الرجلين.

أما تثليث أعضائه فقد جاء مصرحاً به في حديث عائشة أيضاً من طرقٍ صحيحة عند النسائي وغيره⁽⁵⁾.

قال ابن مرزوق: "وهو الأولى، ونصوصٌ متقدِّمي أئمتنا لا تأباه. وما ذكره عياض عن بعض أشياخه من أنه لا فضيلة في تكررهِ، الظاهرُ من السنة خلافه" هـ. وكذا ما ذكره من أنه لم يأت ذكر تكررهِ في شيء من الروايات، ردّه ابنُ حجر بما سبق عن النسائي وغيره، وساق نصّه فانظره⁽⁶⁾.

ومن ثم اعترض الحُدّاق⁽⁷⁾ قول الشيخ خليل: "ثم أعضاء وضوئه مرة". وأما تكميل أعضائه فهو مخالف لحديث ميمونة الآتي المصرح بتأخير الرجلين. قال الكرمانى: "وحديثها مقيد فيقضي على حديث عائشة المطلق. هـ⁽⁸⁾. على أنه جاء في حديث عائشة

(1) إكمال المعلم (159/2).

(2) في الأصل والمخطوطة: "إدخالها". والصواب ما أثبتته وانظر حديث 257 من الفجر الساطع.

(3) هو الحديث الموالي رقم 249.

(4) يعني الرماصي.

(5) ذكره في الفتح (361/1).

(6) المصدر نفسه.

(7) في الأصل: الحُدّاق -بإبدال المهملة-.

(8) الكواكب الدراري (مج2/ج3 ص112).

أيضاً تأخيرهما كما في مسلم⁽¹⁾ وأبي داود⁽²⁾. فيحمل قولها هنا. «كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»: أي في أكثر الأجزاء، قاله ابن حجر. قال: "وليس في شيء من الروايات عنها ولا عن ميمونة التصريح بتقديم الرجلين. واستحباب تأخيرهما هو مذهب الجمهور". هـ⁽³⁾.

قلت: وهذا هو الراجح عندنا، وقول ابن القاسم، ومن ثم اعترض قول الشيخ أيضاً: "كاملة"⁽⁴⁾. والله أعلم. **فَيُخَلَّلُ أَصُولُ⁽⁵⁾ شَعْرِهِ**: ليسهل إيصال الماء إليها عند إفاضته عليه ولأنه يسد مسام الشعر فلا يدخلها الماء، ففيه حكمتان شرعية وطبية. الشيخ زروق: "ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة، وهو صحيح مجرب"⁽⁶⁾.

ح249 **غَيَّرَ رَجُلِيهِ**: فإنه أحرهما. قال القرطبي: "ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء"⁽⁷⁾. **وَعَسَلَ فَرْجَهُ**: الواو لا ترتب إذ غسله سابق على الكل، وكذا قوله: **وَمَا أَصَابَهُ وَنَ الْأَدَى**: مطلوب التقديم بعد غسل الفرج. هذه: الهيئة. **غَسَلَهُ** أي صفة غسله - عليه الصلاة والسلام -.

2 بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

ح250 **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ.**

الحديث 250 - أطرافه في: 261، 263، 273، 299، 5956، 7339. [م-ك-3، ب-10، ح-319، ا-25894].

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح316).

(2) أخطأ الشبهي في نقل الحديث من الفتح (361/1) حينما عزاه لأبي داود، لأن الحافظ نص أن الذي أخرجه أبو داود الطيالسي. والحديث في مسند الطيالسي (ص207) من رواية أبي سلمة عن عائشة.

(3) الفتح (362/1).

(4) قال خليل: "ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة...". انظر: حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (1/103).

(5) في صحيح البخاري (72/1): «فيخلل بها أصول...».

(6) شرح زروق على الرسالة (1/124).

(7) المفهم (577/1).

2 **بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ** (109/1) أَي فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ، أَي جَوَازِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "إِجْمَاعاً"⁽¹⁾. وَنَوَّزِعَ فِيهِ.

ح 250 **الْفَرْقُ**: قَدْرُهُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

3 بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

ح 251 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَقِّصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتُ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرُ صَاعٍ. [م=ك=3، ب=10، ح=320].

ح 252 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْقَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ نَمًّا فِي نَوْبٍ. [الْحَدِيثُ 252 - طَرَفَاهُ فِي: 255، 256]. [م=ك=3، ب=11، ح=329، ا=15041].

ح 253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِتَاءِ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرُ صَاعٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ. [م=ك=3، ب=10، ح=322، ا=2686].

3 **بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ**: أَي بِقَدْرِ مَلْئِهِ مَاءً وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَي جَوَازِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، أَي مَا قَارِبَهُ.

ح 251 **أَبَا سَلَمَةَ**: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كَلْثُومُ أُخْتُ عَائِشَةَ. فَعَائِشَةُ خَالَتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَأَخُو عَائِشَةَ أَي «مِنَ الرِّضَاعَةِ» أَيْضًا كَمَا فِي "مُسْلِمٍ"⁽²⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (2/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح 320).

إِمَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَوْ كَثِيرَ بْنَ عُبَيْدٍ⁽¹⁾. **عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،** أَي عَنْ كَيْفِيَّتِهِ. **فَاغْتَسَلَتْهُ.** قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: "ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جِسْمِهَا. مِمَّا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِاِغْتِسَالِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنَى"⁽²⁾. **وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ⁽³⁾، حِجَابٌ يَسْتُرُ أَسْفَلَ بَدَنِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَالْجُدِّيُّ:** نِسْبَةٌ إِلَى جَدَّةِ سَاحِلِ مَكَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، **فَقَدَرُوا صَاعًا:** بَدَلَ قَوْلِهِ: نَحْوًا مِنْ صَاعٍ.

ح252 **أَبُو جَعْفَرٍ:** هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ بْنُ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- **هُوَ وَأَبُوهُ:** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. **وَمَعْنَاهُ أَي عِنْدَ جَابِرٍ، فَسَأَلُوهُ:** السَّائِلُ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ⁽⁴⁾، **فَقَالَ رَجُلٌ:** هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **أَوْقَى:** أَطْوَلَ وَأَكْثَرَ يَعْنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. **ثُمَّ أَمَّنَا:** أَي جَابِرٌ فِيهِ تَوْبِيرٌ وَاحِدٌ رَدًّا عَلَى مَنْ كَانَ يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

ح253 **مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ:** أَي نَحْوِ الصَّاعِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ كَانَتْ صَغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فَيَكُونُ شَاهِدًا لِقَوْلِهِ وَنَحْوِهِ. **وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ⁽⁵⁾:** مِنْ أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا مِنْ مَسْنَدِ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّ مِنَ الْمَرْجَّحَاتِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَدَمَ السَّمَاعِ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ قُوَّةُ حِفْظِ الشَّيْخِ، فَمَا كَانَ يَقُولُهُ ابْنُ عِيْنَةَ أَوَّلًا مَقْدَمٌ عَلَى مَا كَانَ يَقُولُهُ آخِرًا.

(1) ذكر الاختلاف ابن حجر في الفتح (365/1).

(2) إكمال المعلم (163/2).

(3) في المخطوطة طبرة كالاتي: "لأنه أوقع في النفس من القول وأدل عليه. هـ."

(4) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

(5) يعني الفضل بن ذكين، من شيوخ البخاري.

4 بَابُ مَنْ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

ح254 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِتَابَيْهِمَا. [م-ك-3، ب-11، ح-327، ا-16749، 16780].

ح255 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 254 وطره].

ح256 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ، وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ ابْنِي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [انظر الحديث 252 وطره].

4 بَابُ مَنْ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا: أَي ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ، كُلُّ غُرْفَةٍ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا.

ح254 أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ... الخ. قال الكرمانى: فَإِن قُلْتَ «أَمَّا» لِلتَّفْصِيلِ فَأَيْنَ قَسِيمِهِ؟ قُلْتُ: اقْتِضَاؤُهُ «التَّقْسِيمُ»⁽¹⁾ وَاجِبٌ، وَلِئِنَّ سَلَمَنَا فَهُوَ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ. رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَارَوْا فِي صِفَةِ الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ»⁽²⁾... الخ أَي وَأَمَّا غَيْرِي فَلَا يُفِيضُ، أَوْ فَلَا أَعْلَمُ حَالَهُ. هـ مِنْهُ⁽³⁾. وَاقْتَصَرَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «قَسِيمُ «أَمَّا» مَحْذُوفٌ... الخ»⁽⁴⁾. وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ «أَمَّا»

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ: «الْقَسِيمُ».

(2) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ. ح327.

(3) الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ (117/3/2).

(4) الْفَتْحُ (367/1).

حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف". ه⁽¹⁾. وقد منا عنه نحو ذلك في صدر الكتاب، فراجعه.

ح 255 عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ.

ح 256 أَبُو جَعْفَرٍ. هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرِ ابْنُ عَمِّكَ: أَي ابْنِ عَمِّ أَبِيكَ.

كَيْفَ الْغُسْلُ: السُّؤالُ هُنَا عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَفِيهَا سَبَقَ عَنِ الْكَمِيَّةِ، فَهِيَ قَضِيَّتَانِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ لَمْ يَحْضُرْ لِلسُّؤالِ الثَّانِي وَحْضُرَ لِلأَوَّلِ. **يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ**: أَي فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَيْنِ، لِأَنَّ الْكَفَّ اسْمُ جِنْسٍ فَيَحْمَلُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَى الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ» وَ**يُفِيضُ رَأْسَهُ**: أَي «عَلَى رَأْسِهِ» كَمَا عِنْدَ الْكَشْمِيهِنِيِّ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الرَّأْسِ كُلِّهِ. **كَثِيرُ الشَّعْرِ**: أَي فَلَا تَكْفِينِي الثَّلَاثَ. **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا**: أَي وَكَانَتْ تَكْفِيهِ.

5 بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

ح 257 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

5 بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَي يَكْفِي فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِجَمِيعِ الْبَدَنِ. قَالَ فِي "النُّكْتِ":

"العلماءُ مجمعون على أنه ليس الشرطي في الغسل إلا العموم والاسباغ لا عدد المرات". ه⁽²⁾.

ومطلوبية تثليث الرأس وأعضاء الوضوء إنما هي على جهة الاستحباب.

(1) عمدة القارئ (18/3) وما بعدها.

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص 49).

ح 257 **فَغَسَلَ يَدَيْهِ**: أي قبل إدخالهما في الإناء، **مَذَاكِبِرَهُ**: جمع ذكر على غير قياس فرقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى. و**جُمِعَ** باعتبار ضمّ الخصيتين إليه مجازاً من تسميته الشيء باسم **مُجَاوِرِهِ**. وعند غسلها ينوي رفع الحدث الأكبر. **ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيَّ جَسَدِهِ** ولم تذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمّى (غسل)⁽¹⁾ وهو مرة واحدة. قاله السبكي. وابن بطلال قال: "وهو موضع الترجمة"⁽²⁾.

6 بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

ح 258 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ**: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ يَكْفَهُ قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَيَّ وَسَطِ رَأْسِهِ. [م-ك-3، ب-9، ح-318].

6 **بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ (110/1) أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ**: هذه الترجمة وقع فيها كلامٌ كثيرٌ، ونزاعٌ بين العلماء في فهمها شهير. والذي ترجّح عندي من ذلك هو ما فهمه ابن بطلال وأوضحه ابن حجر وقال: إنه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية المسوقة هنا وإن كان هو -أي ابن حجر- اختارَ وجهاً آخر.

ومحصلُ ما ذكره ابن بطلال مع إيضاح من ذكر له وغيره أنّ المصنّف جعل الحلاب ضرباً من الطيب، قال: وهو وهم. وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيبُ رسول الله ﷺ⁽³⁾. يعني أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب، وتارة بطلب نفس الطيب. وعليه فالصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال. وقوله فيه: «**فَأَخَذَ يَكْفَهُ**»: أي من الطيب الذي في الإناء **قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ**: أي فطيبه... إلخ. ويحمل قوله عند

(1) في المخطوطة: غسل. وهو الصواب.

(2) شرح ابن بطلال (385/1).

(3) شرح ابن بطلال (385/1).

الغسل: «وإذا اغتسل» على معنى فرغ من الغسل. إذ ذاك هو المعهود في استعمال الطيب، والله أعلم.

ح258 إِذَا اغْتَسَلَ: أي فرغ من الغسل. الْحَلَابِ: إناء أقلّ من شبر في شبر... فَأَخَذَ يَكْفَهُ: من الطيب الذي في الحلاب الأيمن، فطيبه ثم الأيسر فطيبه أيضاً، فَقَالَ: أي صبّ بهما. ففيه إطلاق القول على الفعل. عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ: فطيبه أيضاً.

7 بَاب الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

ح259 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

7 بَاب الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ: أي مشروعيتها في غسلها. والجمهور على سُنِّيَّتَهُمَا لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا لَيْسَ مِنَ الظَّاهِرِ حَقِيقَةً فَلَهُمَا حُكْمٌ بَيْنَ حَكَمَيْنِ.

ح259 غُسْلًا: أي ماءً لاغتساله، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ: بنية الجنابة، ثُمَّ غَسَلَهَا: أي اليد مما تعلق بها من التراب والأذى فلا يدل على إعادة غسل اليدين لإفراد الضمير. قاله ابن زكري (1). ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ: أي ويديه فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا: أي الخرقه. وفي رواية: «فلم يردّها» -بضم الياء-، أي لم يقبلها.

ومذهب الإمام مالك -رحمه الله- جواز المسح بالخرقة أثر الوضوء والغسل هـ. قال الشيخ: «ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء» (2) هـ. فيكون فعله وتركه سواء.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/14/ص4).

(2) مختصر خليل (ص15).

قال النووي: "وهذا هو الذي نختاره ونعمل به" هـ⁽¹⁾.

القاضي عياض: "ولا حجة لمن كرهه في ردّ المندبل في هذا الحديث لاحتمال أنه لشيء رآه فيه أو استعجل الخروج إلى الصلاة أو لخوف اتّخاذه سنة"⁽²⁾.

8 باب مَسْحِ الْيَدِ بِالرُّابِّ لِتَكُونَ أَنْفَى

ح260 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث 249 واطرافه].

8 باب مَسْحِ الْيَدِ بِالرُّابِّ: أثر الاستنجاء لتَكُونَ أَنْفَى، أي مطلوبة ذلك واستحبابه. قال الشيخ: "ونب غسلها بكثراب بعده"⁽³⁾.

ح260 فَغَسَلَ فَرْجَهُ: الفاء تفسيرية، ثُمَّ غَسَلَهَا: من أثر الحائط. وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ: أي مثله غير رجليه.

9 باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا يَمَّا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

ح261 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَقْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر الحديث 250 واطرافه]. [م-ك=3، ب=10، ح=319، 321].

(1) شرح النووي على مسلم (232/3) بالمعنى.

(2) إكمال المعلم (158/2) بالمعنى. وإكمال الإكمال (162/2).

(3) مختصر خليل (ص15).

ح262 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [انظر الحديث 248 وطرقيه].

ح263 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَقْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

ح264 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسَلِّمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

9 بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ بِيَدِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا خَارِجَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ: أي شيء مستكره نجاسة أو غيرها غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟ وجوابه: نعم يجوز ذلك كما دلَّ عليه ما ساقه، لأنَّ الجنابة حدثٌ معنوي فلا يتنجس الماء إذا أدخل يده فيه وهي طاهرة. وإن كانت السنة غسلها قبل إدخالها في الإناء طاهرة كانت أم لا. وَلَمْ يَغْسِلَهَا لَعَلِمَهُ نِظَافَتُهَا يَنْتَظِمُ يَتَطَايَرُ مِنْ جَسَدِهِ الطَّاهِرِ، وكذا ما يتطايَرُ مِنَ الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ.

ح261 تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا: بالإدخال والإخراج منه. ووجه الاستدلال به للترجمة أنه لمَّا جاز للجنب إدخال يده في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً. قاله الكرمانى⁽¹⁾.

ح262 إِذَا اغْتَسَلَ: أي أراد أن يغتسل، غَسَلَ يَدَهُ: أي قبل إدخالها في الإناء. أي لتحصيل السنة فلا يُنَافِي الترجمة الدالة على الجواز، أو معناه إذا كان بها قدر. وبما ذكر يجمع بين الحديثين.

10 باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

ح265 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ نَحَى مِنْ مَقَامِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث 249 واطرافه].

10 باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ: أي عدم المولاة بين أعضاء الغسل وأعضاء الوضوء،

أي جواز ذلك كما هو رأي المصنّف - رحمه الله - (111/1) / ومذهبنا وجوب المولاة فيهما. وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مَطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءِ بَزْمَنِ اعْتَدَلَ⁽¹⁾. وَيَذْكُرُ: ذَكَرَهُ بصيغة التمريض لأنه رواه بالمعنى⁽²⁾ وهو محمول عندنا على ما إذا نسيهما.

ح265 فغَسَلَ قَدَمَيْهِ: الزركشي: "هذا موضع استدلال البخاري على عدم المولاة ولكنه إلى موضع قريب، ولا يخالف فيه أحد"⁽³⁾ هـ. ونحوه للدماميني⁽⁴⁾.

11 باب مَنْ أَفْرَعُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

ح266 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) يقول ابن عاشر:

وعاجز الفور بنى ما لم يطل ❖ بيئس الأعضاء في زمان معتدل
ذاكر فرضه بطول ينفله ❖ فقط وفي القرب الموالي يكمله

(2) مع أن إسناده صحيح، مروى في "الأم" عن مالك عن نافع عنه. الفتح (375/1).

(3) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (79/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 265.

غُسْلًا وَسَتْرَتْهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَنْزِرِي أَنْذَرَ النَّالِثَةِ أَمْ لَأَنْزِرِي أَوْ أَوْعِي بِبَيْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَآوَلَتْهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

11 باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ: أَي فِي حَالِ اغْتِسَالِهِ.

ح266 **وَسَتْرَتْهُ:** تعني النبي ﷺ كما يأتي التصريح به في الباب العاشر⁽¹⁾، أي «بتبوء» كما زاده ابن فضيل عن الأعمش⁽²⁾. **ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ:** هذا محل الترجمة، لأنَّ غسل الفرج من أفراد الغسل، وقيس عليه ما عداه. وهذا أولى مما لابن حجر وابن زكري والله أعلم. **فَقَالَ:** أي أشار.

12 بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

ح267 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَخُ طَيِّبًا. [الحديث 267 - طرفه في: 270]. [م = ك = 15، ب = 8، ح = 1192].

ح268 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوْ كَانَ يُطِيفُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: يَسْعُ نِسْوَةَ. [الحديث 268 - أطرافه في: 284، 5068، 5215].

12 بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ: أي أراد العود للجماع، هل يطلب بغسل فرجه فقط استحباباً، أو بالوضوء، أو بالغسل. والأول هو مشهور مذهبنا. قال الشيخ خليل مشبهاً

(1) باب (18) نفض اليدين من الغسل. قلت: والراوي فيه عن الأعمش هو أبو حمزة محمد بن ميمون السكري، الثقة.

(2) رواية ابن فضيل عن الأعمش، أخرجها أبو عوانة في مستخرجه. الفتح (376/1).

بالمستحب: "كغسل فرج جنب لعوده لجماع"⁽¹⁾. وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَآجِدٍ، أَي فَعَلَهُ جَائِزٌ. وهذا لفظ حديث أخرجه أبو داود وغيره⁽²⁾. عن شعبة: يتعين على القارئ هنا أن يقول: كِلَاهُمَا عن شعبة وقد قَدَّمْنَا ذلك.

ح267 ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ: أَي قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ: "مَا أَحَبَّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا، أَنْضَحَ طَيْبًا"، كَمَا يَأْتِي. يَرْهَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَرَحُّمُهَا تَنْبِيهُ عَلَى سَهْوِهِ فِيمَا قَالَ. فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ: كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ أَي فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا بَيْنَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ، يَنْضَمُ: يَفُوحُ.

طَيْبًا هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ إِذْ لَوْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَمَا بَقِيَ لِلطَّيْبِ أَثَرٌ.

وَفِي مُسْلِمٍ: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»⁽³⁾ وَهُوَ أَصْرَحُ.

القاضي عياض: "طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن يحتمل أنه بإذن صاحبة اليوم، أو في غير يوم القَسَمِ كيوم قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ كِمَالِ الدَّوْرَةِ لِأَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ أَوْ هُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". هـ⁽⁴⁾.

الأبي: "ومعنى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم: أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أو نهار لا حقَّ فيها لواحدة منهن، تم يدخل عند التي تكون لها الدولة". هـ⁽⁵⁾ وأشار به إلى قول ابن العربي⁽⁶⁾: "خص الله تعالى نبيّه بأشياء منها: أنه

(1) مختصر خليل (ص18).

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود. ح219 عن أبي رافع.

(3) أخرجه مسلم في الحيض عن أنس (ح309).

(4) إكمال المعلم (146/2) بتصرف. وإكمال الإكمال (146/2) بحروفه.

(5) إكمال الإكمال (146/2) وفيه: تكون لها "الدورة" بدل "الدولة".

(6) العارضة (199/1).

أعطاه ساعة في كل يوم، ليس لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن⁽¹⁾.

وفي "مسلم"، عن ابن عباس: «أن تلك الساعة كانت بعد العصر»⁽²⁾.
فإن قيل: قد تقرر عندنا أن القسم كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم فله مباشرة من شاء من أزواجه في أي وقت شاء.

وإذا كان كذلك، فما الذي أحوج القاضي إلى هذه الأجوبة، قلنا: "القسم وإن كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم، لكن لحسن عشرته ألزمه نفسه وأجراه مجرى الحقوق اللازمة عليه تطيباً لنفوس أزواجه". قاله القاضي أيضاً⁽³⁾.

وحيث التزمه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبيل إلى تركه، ومن ثم استأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة. وحينئذ يقال: ما وجه نهايه لزوجته في يوم غيرها ونوبتها التي التزم الوفاء لها به؟ فأجاب القاضي عن ذلك بما ذكر وأوضحه الأبي بما سطر، وهو ظاهر -والله أعلم-.

ح268 في الساعة: المراد بها القطعة من الزمان لا الفلكية. وهذا محل الترجمة لأنه لو كان يغتسل من كل وطءٍ لَمَا قال: «في الساعة الواحدة». لتعذر ذلك عادة.

والنهار: الواو بمعنى "أو". إحدَى عَشْرَةَ: مراده الزوجات التسع: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، وجويرية، والسريتين: مارية وريحانة -رضي الله عنهن جميعاً- بِطَبِيقَةٍ: أي مباشرة جميع من ذكر في ساعة

(1) الفتح (379/1) وإرشاد الساري (325/1).

(2) نقل الشيبهبي عزو الحديث إلى مسلم عن ابن عباس من إرشاد الساري (325/1). قلت وهو في صحيح مسلم عن

عائشة، في كتاب الطلاق باب 3 حديث 1474 رقم 21.

(3) إكمال المعلم (146/2) بتصرف.

واحدة. **قُوَّةٌ ثَلَاثِينَ**: رَجُلًا. وعند الإسماعيلي: «أربعين». زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كلُّ رجلٍ من أهل الجنة»⁽¹⁾. وفي الترمذي مرفوعاً: «يُعطَى الرجل في الجنة قوة مائة»⁽²⁾ فأربعون من أهل الجنة بأربعة آلاف.

قال سيدي عبد القادر الفاسي كما في حاشية ولده: "وهذا كله تقريب وإلا فلا يقدر قدر قوته عليه السلام، لأنَّ مَنْ كان روحانياً لا يقاس بغيره في القوة. وقوة الروح قاضية بقوة الجِسِّ... إلخ هـ⁽³⁾. **تِسْعُ نِيسَوَةٍ**: بإسقاط الأمتين، فلا تعارض.

13 بَابُ غَسَلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

ح269 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِي، فَسَأَلَ فَقَالَ: «نَوْضًا وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [انظر الحديث: 132 وطرفه].

13 **بَابُ غَسَلِ الْمَذْيِ**: أي وجوب غسله من البدن والثوب. والمذي: "ماء رقيق أبيض يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع". ابن العربي: "وهو نجس إجماعاً" **وَالْوُضُوءِ وَغُهُ**، مراده: أنه ليس من موجبات الغسل، بل يكفي فيه الوضوء. ومذهبننا فيه هو قول الشيخ: "ومذي بغسل ذكره كله، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله، قولان"⁽⁴⁾. ح269 **رَجُلًا**: هو المقداد، (112/1) **وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**: أي كله.

14 بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

ح270 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أَحِبُّ أَنْ

(1) نقل هذه الأحاديث ابن حجر في الفتح (378/1).

(2) أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة باب 6 (242/7 تحفة) عن أنس وقال هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان.

(3) حاشية عبدالرحمن الفاسي (م2 ص8).

(4) مختصر خليل (ص16).

أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا. [انظر الحديث 267].

ح271 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقْرُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[الحديث 271 - أطرافه في: 1538، 5918، 5923]. [م=ك=15، ب=7، ح:1190، =25833].

14 **بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ:** أي فاغتساله صحيح، إذ لا يشترط انفصال الماء عن العضو طهوراً كما دخل، وإنما المشترط انفصاله طاهراً ولو تغير بعرق أو وسخ أو طيب أو نحو ذلك، ومن ثم اعترض قول الشيخ خليل: "بطهور منفصل كذلك"⁽¹⁾.

ح270 طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... إلخ. ابن بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع⁽²⁾. ثم طَافَ... إلخ: كناية عن الجماع، ومن لازمه الغسل، وهذا شاهد الترجمة، ثم أَصْبَحَ مُحْرَمًا: أي ناضحاً طيباً، وبه يحصل الرد على ابن عمر.

ح271 وَيَبِصُ: بريق ولمعان، مَقْرُقٌ: مكان فرق الشعر، وَوُ مَحْرَمٌ: ومن سنن الإحرام الغسل قبله.

15 **بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ**

ح272 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر الحديث 248 وطرفه].

ح273 وَقَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

(1) مختصر خليل (ص13).

(2) شرح ابن بطال (393/1).

15 **باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ**: أي شعر الرأس واللحية وغيرهما. أي وجوبه عند الغسل، حَتَّى إِذَا ظَنَّ: أي علم. أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشَرَّتِهِ: أي ظاهر الجلد تحت الشعر الذي خلله. ابن بطال: "أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه، وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه". أَفَاضَ عَلَيْهِ: جواب «إذا»، أي صب الماء على الشعر.

ح272 **إِذَا اغْتَسَلَ**: أي إذا أراد الاغتسال، غَسَلَ بِيَدَيْهِ: قبل إدخالهما في الإناء، ثُمَّ اغْتَسَلَ: أي شرع في الغسل، أَفَاضَ عَلَيْهِ: على شعر رأسه. سَائِرِ جَسَدِهِ أي باقيه.

16 **بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى**

ح274 **حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ**: أَخْبَرَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَرْيَبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَزَرَاعِيَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ. [الحديث 249 واطرافه].

16 **بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ: أَي فِي غَسَلِهَا. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ: بَاقِيَهُ، وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى: أَي كَفَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ بَعْضُ الْغَسَلِ وَهُوَ مَنْدَرَجٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ لِنَفْسِهِ، زَائِدٌ عَلَيْهِ.**

ح274 **ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ: فِيهِ مَجَازٌ، أَي مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَ: فَغَسَلَ وَجَلْبِيهِ إِذْ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ: «غَسَلَ جَسَدَهُ» مَحْمُولًا عَلَى عُمُومِهِ، لَمْ يَحْتَجْ لَغَسَلِ رِجْلَيْهِ ثَانِيًا، لِأَنَّ غَسْلَهُمَا كَانَ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ. هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَافِظُ**

ابن حجر في وجه مطابقة الحديث للترجمة. قال: "وهو أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى". ه⁽¹⁾.

17 باب إذا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُ

ح275 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[الحديث 275 - طرفاه في: 639، 640]. [م=ك=5، ب=29، ح=605، ا=10724].

17 باب إذا ذَكَرَ، أَوْ تَذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ: أي على حالته التي

هو عليها من الجنابة. وَلَا يَتَيَّمُ أَي خِلافاً لِمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ كَالثُّورِيِّ وَإِسْحَاقَ⁽²⁾.

ح275 قِيَامًا: جمع قائم. أي عدَلَ القومُ الصفوفَ حال كونهم قائمين، ذَكَرَ: أي بقلبه

أنه جنب. وفُهِمَ ذلك من قرائن أحواله صلى الله عليه وسلم، أو أُخْبِرَ به بعد ذلك لآ

أنه قال ذلك حينئذ: مَكَانَكُمْ: أي الزموه. وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ من ماءٍ اغْتَسَالَهُ، فَكَبَّرَ:

أي ولم يُعِدِ الإقَامَةَ لعدم بطنه صلى الله عليه وسلم في اغْتَسَالِهِ كما هو ظاهر من تعقيبهِ

بالفاء. نَبَّهَ على ذلك الحطاب من أئمتنا في هذا الحديث نفسه. قال: "ولو حصل بظء

لأعادها". ه⁽³⁾.

وقال ابن عرفة: "الشيخُ عن ابنِ القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقَامَةِ أعيدت".

(1) الفتح (383/1).

(2) الفتح (383/1).

(3) قال الحطاب في مواهب الجليل (502/1): "فتحصل من هذا أن اتصال الإقَامَةِ بالصلاة سنة، وأن الفصل اليسير

لا يضر، والكثير يبطل الإقَامَةَ".

18 بَابُ نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

ح276 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَرْتُهُ بِنُوبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثُوبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْقُضُ يَدَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

18 بَابُ نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ: "من" تعليلية أو بمعنى "في". أي نفض الماء بهما عن الجسد، أي سَلْتَهُ وإِزَالَتَهُ، أي جواز ذلك خلافاً لمن كرهه.

ح276 فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْقُضُ يَدَيْهِ: الدماميني: "تَرَكَهُ - والله أعلم - خوفاً في الدخول في أحوال المترفين. وقيل: تَرَكَهُ إبقاءً لأثر العبادة فلم يمسحها، وترجمة البخاري تأبى هذا المعنى، فتأمله"⁽¹⁾.

19 بَابُ مَنْ بَدَأَ يَشُقُّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ فِي الْغُسْلِ

ح277 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنَ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرَ.

19 بَابُ مَنْ بَدَأَ يَشُقُّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ فِي الْغُسْلِ: لاستحباب البداءة بالأعلى واليمين. ح277 أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا: كذا للحموي. ولغيره: «ببيديها». أي مِلْأَهُمَا مَاءً. ثَلَاثًا: حملة المصنّف على التوزيع، أي لكل شقٍّ من الرأس غرفة واحدة. والبداءة بالجهة اليمنى بالقياس على ما بعده. قاله ابن زكري⁽²⁾. وهو أظهر مما لغيره هنا، فقولها: عَلَى شِقِّهَا

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 276.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/15م/ص8).

الْأَيْمَنَ: أَي مِنْ جَسَدِهَا. وَقَوْلُهَا: الْأَيْسَرُ: مِنْهُ أَيْضًا. وَالْحَدِيثُ حَكَمَهُ الرِّفْعُ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ مَعْلُومٌ.

20 بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتَرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

ح278 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاهُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَأَ الْحَجْرُ بِتَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي يَا حَجْرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى. فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسِ. وَأَخَذَ تَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِنَّةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [الحديث 278 - طرفاه في: 3404، 4799]. [م=ك=3، ب=18، ح=339، ا=8179].

ح279 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي تَوْبِهِ، فَذَاذَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». [الحديث 279 - اطرافه في: 3391، 7493].

20 بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي خَلْوَةٍ مِنَ النَّاسِ، بِحَيْثُ يَأْمَنُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهِ لَهُ، أَيْ فَعَلَهُ جَائِزًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وفي النوادر: "روى ابن القاسم عن مالك: "لا بأس (1/113) بالغسل في الفضاء، وأنكر ما ذكر فيه من النهي"⁽¹⁾. وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسْتَرُ أَفْضَلُ: أَي فِي الْخَلْوَةِ أَيْضًا. وَأَمَّا فِي

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (65/1).

غيرها فهو واجب. **وقال بهز⁽¹⁾**: هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة: **أَحَقُّ أَنْ يُسْتَرَّ⁽²⁾**: خبرٌ لمحذوفٍ مع حذف الرابط دلَّ عليه ما بعده، أي الله أحقُّ أن يُسْتَرَّ منه. **اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**: متعلقٌ بأحق. وهذا التعليق قطعةٌ من حديث رواه أصحاب السنن وغيرهم عن معاوية: قال قلت: يا نبيَّ الله! عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يارسول الله! أأحدنا إذا كان خالياً. قال: «الله أحق أن يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»⁽³⁾.

ح278 **يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُونَ...** إلخ إما لكون ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإما لتساهلهم فيه مع حرمة عليهم. **وَحَدَّثَهُ**: حياء على الأول، أو لجرمة التعرِّي بمحضر الناس على الثاني. **مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ**: أي عظيم الخصيتين منتفخهما، "وهذا يدل على أن التعرِّي كان جائزاً عندهم، وإلا لعلِّموا أن المانع حكم الشرع". قاله الأبي⁽⁴⁾. وكذا قوله: **حَتَّى نَظَرْتُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى**: يدل على أنه كان جائزاً عندهم وإلا لَمَا مَكَّنَهُمْ مُوسَى -عليه السلام- من ذلك ولا مرُّ على مجالسهم وهو كذلك والله أعلم. **عَلَى هَجْوٍ**: قال سعيد بن جبير: "هذا الحجر هو الذي كان يحمله موسى معه في الأسفار فيتفجر منه الماء". **فَقَرَّ الْحَجْوُ...** إلخ قال الأبي: "بِحياة وإدراكٍ خلقهما الله عز وجل له، فحركته في ذلك كحركة الحية"⁽⁵⁾. **ثَوِيْبِي يَا هَجْوٍ**: خاطبه

(1) "الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وأما بهز وأبوه، فليسا من شرطه، ولهذا لما علّق

في النكاح شيئاً من حديث جد بهز، لم يجزم به، فَعُرِفَ من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على

صحة الإسناد إلا إلى من علّق عنه، وأما فوقه فلا يَدُلُّ. الفتح (386/1).

(2) هذه رواية السرخسي وهي بالمعنى. ولأكثر الرواة: «أحق أن يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». الفتح (386/1).

(3) الفتح (386/1).

(4) إكمال الإكمال (187/2 و188) بتصريف.

(5) إكمال الإكمال (188/1).

خطاب العقلاء، لفعله فعلهم. ولَمَّا لم يُطِعه ضَرَبَهُ، وَمِنْ ثَمَّ ظَهَرَ فِيهِ أَثْرُ الضَّرْبِ. فَطَلَّقَ: أخذ الحجر، مفعول بمحذوف، أي يضرب الحجر. ضروباً: تأكيد. لَقَدَبَهُ: أثر باقٍ فيه إلى الآن. وهذا محمول على أن أبا هريرة سمعه من النبي ﷺ. فوق لموسى عليه السلام معجزتان: مشي الحجر، وتأثير العصا فيه.

ح279 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بالسند السابق، بَبَغَمًا أَيُوبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ: سقط بِحَتْنَيْي: يأخذ بيده في ثوبه، أي يرمي فيه ما أخذه منه، فَنَادَاهُ رَبَّهُ: قال ابنُ التين: "يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَلَّمَهُ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ السَّلَامُ- وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلَكًا" هـ. بَلَى وَعِمَزَتِكَ: أَغْنَيْتَنِي، لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ: خيرك. فتناوله له، وإقباله عليه ليس لذاته وإنما هو لكونه من الله. فالإقبال على الحقيقة إنما هو على الله.

ابن بطال: "في حديث موسى وأيوب -عليهما الصلاة والسلام- دليل على إباحة التعرّي في الخلوة بالغسل وغيره بحيث يأمن من أعين الناس، لأنهما من الذين أمرنا الله تعالى أن نقتدي بهداهم. ألا ترى أن الله تعالى عاتب أيوبَ على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عرياناً، ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرجٌ على العباد، إلا أنه من الآداب" هـ نقله في الكواكب⁽¹⁾.

21 بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

ح280 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ. [الحديث 280 - أطرافه في: 357، 3171، 6158]. إم-ك-3، ب-16، ح-336، أ-26973.

(1) الكواكب الدراري (مج2/ج3/141و142) وشرح ابن بطال (399/1).

ح281 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ - أَوْ الْأَرْضِ - ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضَيْلٍ فِي السَّنَنِ.

[انظر الحديث 249 واطرافه].

21 **باب التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ:** أي وجوبه بمحضهم عدا الزوجة والأمة.

قال ابن بطال: "أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين". هـ⁽¹⁾.

ح280 **عن أمِّ هانئ:** اسمها فاختة. وفاطمة: ابنته - عليه وعليها السلام -.

تنبيه:

عملٌ عمَّت به البلوى، الدخول للحمام للغسل فيه.

ولا يخلو داخله من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون خالياً فيجوز دخوله للرجل وحده أو مع زوجته أو أمته، وكذا للمرأة وحدها أو مع زوجها اتفاقاً.

الثاني: أن يكون فيه مع غيره، والكل مكشوف العورة، فيحرم دخوله بلا نزاع. قال ابن التين: "وتسقط شهادته اتفاقاً من أهل العلم".

الثالث: أن يكون مع غيره أيضاً والكل مستور العورة، فيجوز دخوله.

وقال ابن القاسم: "تركه أحسن" وعليه حُمل قول الإمام مالك: "والله ما دخوله بيصواب". أي لاحتمال انكشاف العورة.

(1) شرح ابن بطال (401/1) قلت: قال العرائشي في المخطوطة: "طرسة": "وأما اغتساله خالياً فكان يأخذ في

حق نفسه بالأكمل والأفضل، ومجرد تستره لا يدل على الوجوب لما تقرّر في الأصل أن الفعل لا يدل

بمجرده على الوجوب".

الرابع: (114/1) أن يكون مع غيره وهو مستور، والغيرُ مكشوف، فيحرمُ دخوله كما لابنِ رشدٍ ومن تبعه كابنِ شاس، والقرافي، والفاكهاني وغيرهم.

ونقل في "المدخل" عن بعض الناس أنه قال: "يجوز دخول الحمام لمستتر وإن كان فيه مكشوف العورة، ويصون هو نَظَرَه وَسَمَعَه، كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر، وإن كان يجد ذلك فيه، وكما أنه يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها"⁽¹⁾. وكان مراده ببعض الناس الإمام أبو بكر بن العربي، فإنه قال في سراج المريدين: "وإن دخله مع الناس تستر بصفيق من الأزر، وَعَضَّ بصره، وصرفه عن مظان الإهتاك والانهتاك" هـ. ونحوه لعز الدين ابن عبد السلام ونصه: "يجوز دخول الحمام، فإن قدر على الإنكار أنكر، وإن عجز عن الإنكار أنكر بقلبه، فيكون مأجوراً على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع" هـ.

قال الشيخ جسوس: رُبَّمَا يسترُوح من كلامهما جَوَازُ دخولِ المستترِ على غير المستتر إذا كان يغيض بصره عن العورات" هـ.

قلتُ: ويسترُوح ذلك أيضاً من كلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية ونصه: "قال مالك -رحمه الله-: واللّه ما دخول الحمام بصواب". فحمل على المنع، وعلى أنه إذا كان بغير وجهه، وهو الصواب، فلمن شاء دخوله بشروطه. وشروطه الواجبة ثلاثة: غَضُّ البصر، وَسَتْرُ العورة، واستيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب الإمكان. هـ.

فائدة: قال ابن حجر الهيتمي في "شرح الشمائل": "لم تعرف العرب الحمام ببلادهم إلا بعد موت النبي ﷺ. وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع

(1) المدخل لابن الحاج (168/2) ط المكتبة التوفيقية.

باتفاق الحفاظ. وإن وقع في كلام الدميري وغيره. هـ. ونحوه في "المواهب" ونصها⁽¹⁾: "وأما الحديث الذي يُروى أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ ابن كثير".

22 بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

ح282 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ! إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث 130 واطرافه].

22 بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ: أي رأت أنها تجماع، هل يجب عليها غسل أم لا؟ وإنما نص على المرأة، وإن كان الرجل كذلك للرد على من منع وقوع الاحتلام منها.

ح282 إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: أي لا يترك بيان الحق ترك الحيي منا. قالته اعتذاراً عن تصريحها مما يستحى منه غيرها، أي فأنا أيضاً لا أترك السؤال عما أنا محتاجة إليه مما يستحى من السؤال عنه النساء عادة. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ: أي أبصرت المنى بعد استيقاظها ببروزها على فرجها. ومفهومه أنها إذا رأت أنها تجماع، ولما استيقظت لم تجد أثر مني، لا غسل عليها. وحكم الذكر في ذلك حكم الأنثى. وكذا إذا وجد المنى بدون رؤية جماع، فعليهما الغسل أيضاً. فالمدار على وجود الماء لا على رؤية المجامعة، هذا مذهبنا. بل حكى الحافظ ابن حجر في "الشهادات"، الإجماع عليه هـ.

وقال العيني: "ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم، أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جماع ولم يجد بللاً، أن لا غسل عليه. واختلفوا فيمن رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً" ... إلخ⁽²⁾.

(1) شرح المواهب للزرقاني (272/7).

(2) عمدة القارئ (69/3) والإجماع لابن المنذر (ص6).

23 بَاب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

ح283 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

[الحديث 283 - طرفه في: 285]. [م = ك-3، ب-29، ح-371، أ-7215].

23 بَاب عَرَقِ الْجُنُبِ: أي بيان طهارته إن لم يكن من محل نجس كالفرج قبل غسله.

وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَإِنْ أَجْنَب. ومن لازم طهارته طهارة عرقه، وكذا الكافر أيضاً

لا ينجس عند الجمهور إن لم تكن به نجاسة. وهو مما يشمل قول الشيخ خليل:

”والحيّ ودمعه وعرقه... الخ“. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد:

النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الكفر. ودليل الجمهور جل نكاح الكتابية للمسلم

ومضاجعتها وهي لا تخلو عن عرق، ولم يؤمر بغسل ما يصبه من ذلك. قاله ابن بطال⁽¹⁾.

ح283 فَأَنْخَسَتْ: تأخرت ورجعت. وللمستلمي: «فانجست»⁽²⁾، أي اعتقدت نفسي

نجساً. سُبْحَانَ اللَّهِ: نصب بفعل لازم الحذف، وأتى به هنا للتعجب والاستعظام، أي

كيف خفي عليك هذا.

قال الكرمانى: فيه استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم

فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. وقد استحَبَّ العلماء لطالب العلم أن يحسن

حاله عند مجالسته لشيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها،

وقصّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، وغير ذلك. هـ⁽³⁾.

(1) شرح ابن بطال (403/1).

(2) في رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساکر: «فانجست». بمعنى جريت واندفعت. الفتح (390/10).

(3) الكواكب الدراري (147/3/2).

24 بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

ح284 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَّاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر الحديث 268 وطرفيه].
[م=ك=3، ب=6، ح=309، أ=12924].

ح285 حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَسْتَلَّتْ فَاتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ حَيْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر الحديث 283].

24 بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ. وَمَنْعُ

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْجُنْبُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَغَيْرِهِ:

-بِالْجُرِّ- عَطْفًا عَلَى السُّوقِ، -وَالنَّصْبِ- أَي وَيَفْعَلُ غَيْرَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ... الخ.

ابن حجر: "لعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله: «وغيره»"⁽¹⁾. أي على أنه منصوب كما قرناه. وما لشيخ الإسلام⁽²⁾ غير ظاهر.

ح284 يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ: يَجَامِعُهُنَّ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ غَسْلًا، فَذَلَّ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ

حِجْرَةِ هَذِهِ إِلَى حِجْرَةِ هَذِهِ وَغَيْرُهُ⁽³⁾ يِقَاسُ عَلَيْهِ.

ح285 فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ.

قال ابن بطال: "فيه جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه، ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به. وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه ألا ينصرف عنه ولا يفارقه

(1) الفتح (391/1) وفيه قال ابن حجر: "بالجرّ أي وغير السوق، ويحتمل الرفع عطفاً على «يخرُج» من جهة

المعنى". قال القسطلاني: "لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة".

(2) تحفة الباري لذكرياء الأنصاري (79/2).

(3) يعني وغير الغسل يقاس عليه الوضوء.

حتى يُعَلِّمَهُ بِذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحَبَّ أَلَّا يَفَارِقَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ مَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

25 بَابُ كَيْثُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

ح286 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَسَيِّبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث 286 - طرفه في: 288].

25 بَابُ كَيْثُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ: أَيُّ جَوَازِ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ. قِيلَ: أَشَارَ بِالترجمة إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جَنْبٌ» وَإِنْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ تَأَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالِاغْتِسَالِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً، لَا مَنْ يُؤَخِّرُهُ لَعَلَّةً. قَالَه ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾.

ح286 نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ: اسْتِحْبَابًا⁽³⁾ أَيُّ نَعَمْ يَرْقُدُ وَيَتَوَضَّأُ. (1/115) فقوله: «يتوضأ»: معطوفٌ عَلَى «يَرْقُدُ» الْمُقَدَّرُ. وَالْوَاوُ لَا تُرْتَّبُ، أَيُّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مُقَدِّمًا لِلْوَضُوءِ. وَفِي الْمَدُونَةِ: «وَلِلْجَنْبِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ وُضُوئِهِ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْأَذَى»⁽⁴⁾.

27 بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

ح288 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [انظر الحديث 286]. [م=ك=3، ب=6، ح=305، ا=25704].

(1) شرح ابن بطال (405/1).

(2) الفتح (392/1) وقال ابن حجر: "في حديث أبي داود، نُجِّبِي الْحَضْرَمِي، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَكِنْ وَثَّقَهُ الْمُجَلِّي وَصَحَّحَهُ حَدِيثُ ابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ."

(3) أوجب هذا الوضوء ابنُ حبيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ. إرشاد الساري (337/1).

(4) المدونة (30/1) بمعناه.

ح289 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر الحديث 287 وطرهه].

ح290 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ». [انظر الحديث 287 وطرهه].
[م-ك-3، ب-21، ح-347، ا-458].

27 باب الجنب يتوضأ: أي استحباباً، تحفظاً من الشيطان وتلاعبه. ولما روي: «أن روح المتوضئ تسجد تحت العرش»⁽¹⁾ ولأنه إذا أضاف إليه الذكر السابق ومات، مات على الفطرة. وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع. وفيه قيل على سبيل اللغز:

إذا سُئِلْتُ وَضُوءٌ لَيْسَ يَنْقُضُهُ ❖ إلا الجماع وضوء النُّومِ لِلْجُنُبِ

ثُمَّ يَنَامُ: ليلاً أو نهاراً.

ح288 وتوضأ للصلاة: أي تَوَضَّأَ وَضُوءًا تَامًا كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

ح290 تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ: الواو لا ترتب، بل المراد العكس لدلالة الروايات على تقديم غسل الذكر، وَإِنْ كَانَ مَسَّهُ بَعْدَ هَذَا الْوَضُوءِ لَا يَنْقُضُهُ.

28 بَاب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

ح291 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ». تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. [م-ك-3، ب-22، ح-348، ا-8582].

(1) سبق تخريجه عند الباب (75) من كتاب الوضوء وهو حديث منكر.

28 باب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ: مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَي بَيَانٌ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالْمُرَادُ خِتَانُ الرَّجُلِ وَخِفَاضُ الْمَرْأَةِ، فِيهِ تَغْلِيْبٌ. أَي مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْهُمَا. وَالتَّقَاؤُهُمَا كِنَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيْلَاجِ، لِأَنَّهُمَا إِذَا التَّقَيَا مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ بَلْ بَوَضِعَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَا غَسْلَ إِجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (1) وَغَيْرُهُ. كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِيْلَاجُ لَا يَلْتَقِيَانِ لِأَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ، أَي خِفَاضَهَا بِأَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَفَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ.

ح 291 إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شَعْبَيْهَا: أَي شَعْبِ الْمَرْأَةِ. الْأَرْبَعُ: الْمُرَادُ جَوَانِبُ فَرْجِهَا الْأَرْبَعِ، هَذَا أَوْلَى مَا فَسَّرَ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (2). وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهَا الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ (3). ثُمَّ جَهَّدَهَا: كِنَايَةٌ عَنِ الْإِيْلَاجِ، وَهَذَا مَوْضِعُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ بَلُوغَ الْجَهْدِ الْمَذْكُورِ هُوَ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ (4). فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ: عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْزَلًا أَمْ لَا إِجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَحَدِيثُ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (5) مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالْمَنْسُخِ أَنَّ الْغَسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ إِزْزَالٍ كَانَ سَاقِطًا ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا، وَهَذَا قَصْدُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

29 بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

ح 292 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَقَّانٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(1) عارضة الأحوذى (151/1).

(2) إكمال المعلم (197/2).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (104/1).

(4) الكواكب الدراري (152/3/2).

(5) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض ح 343.

طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [نظر الحديث 179].

ح293 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ! «قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [م=ك-3، ب=21، ح=346، ا=21145].

29 باب غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ رُطُوبَةٍ وَغَيْرِهَا : أي وجوب غسله.

ح292 بَيَّنَّوْضًا لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ: الواو لمطلق الجمع، أي مما أصابه من فرج المرأة، ولا يجب عليه غسل عملاً بحديث «إنما الماء من الماء». فَسَأَلْتُ: السائل هو زيد، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ: أي بغسل الذكر والوضوء فقط. "وهذا الاقتداء كان في صدر الإسلام قبل النسخ، ثم جاءت السنة بوجوب الغسل، ثم أجمعوا عليه". قاله الكرمانى⁽¹⁾.

ح293 وَيُصَلِّي: هذا أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث قبله. الْغَسْلُ من الإيلاج بغير إنزال أَحْوَطُ: أي أوجب كما دل عليه قوله: «وذلك الآخر». "وأما حملُهُ على معنى "أحب" كما فهم ابن العربي⁽²⁾، فاعترضه⁽³⁾، فبعيدٌ لفظاً ومذهباً". قاله ابن زكري⁽⁴⁾. وَذَلِكَ الْآخِرُ: -إمّا بكسر الخاء- أي وذلك الغسل هو آخر الأمرين من الشارع. وقوله: إِنَّمَا بَيَّنَّا: أي غيره، لِاخْتِلَافِهِمْ: أي الصحابة فَمَنْ دونهم كالتابعين، لكن وقع الإجماع على إيجاب الغسل كما سبق، وهذا الوجه هو الصواب. وفيه براءة الختم.

(1) الكواكب الدراري (156/3/2) بتصرف.

(2) المعارضة (151/1).

(3) فهم ابن العربي أن البخاري لا يقول بوجوب الغسل واستصعب ذلك، فاعترضه.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج/1/16ص/4).

وَأَمَّا -بفتح خاء- الآخِر، وعليه فقوله: «وَذَاكَ»: أي حديث الباب، وَ«بَيِّنًا»: ناصبٌ لضميره المحذوف. أي وحديث الباب ما بيِّناه إلا لاختلافهم لا لاعتماده والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب (116/1) الحيض

الحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عرفه الشيخ بقوله: «دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفَعَةً»⁽¹⁾. **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)** أي عن الحيض، أي عن حكمه. وسبب الآية ما رواه مسلم: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية. فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»⁽²⁾ **(قُلْ هُوَ أَذَى)** قَدْرٌ يُؤْذِي مَنْ يَقْرِبُهُ لِئِنَّهُ وَجَاسَتُهُ. **(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ)**: اتركوا وطأهن في المحيض. أي وقته أو مكانه وهو الفرج، وهذا اقتصاد بين إفراط اليهود القائلين بإخراجهن من البيوت زمن الحيض، وتفريط النصارى القائلين بحل جماعهن زَمَنَهُ. **(وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ)**: من الأقدار.

1 بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ.

1 بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ: أي ابتداءه. هَذَا: أي الحيض شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ: أي جبلهن عليه لأنه من أصل خلقتهن.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ» أَكْثَرُ: أي أشمل لِمَبْدَاقِهِ عَلَى جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ، الإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ.

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح302).

قال ابن حجر: "ويجمع بين القولين بأن الذي أُرسِلَ على بني إسرائيل طول مكثه لا أصله، فقد كان فيمن قبلهن". ه⁽¹⁾. وقال الدماميني: "لو حمل على أن المرسل على بني إسرائيل، هو حكمه أي منعه من قربان الحائض. لا أصله لم تكن ثم مخالفة". ه⁽²⁾.
وروى الحاكم عن ابن عباس: «أَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ عَلَى حِوَاءٍ بَعْدَ أَنْ أَهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

باب الأمر بالنفساء إذا نفسن

ح294 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَمْ نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكَ أَنْفِستِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [الحديث 294 - اطرافه في: 305، 316، 317، 319، 328، 316، 1518، 1516، 1556، 1560، 1561، 1562، 1638، 1650، 1709، 1720، 1733، 1757، 1762، 1771، 1772، 1783، 1786، 1787، 2952، 2984، 4395، 4401، 4408، 5329، 5548، 5559، 6157، 7229].
[م-ك-15، ب-17، ح-1211].

باب الأمر بالنفساء: أي الأمر المتعلق بالنفساء، وهي الحائض، فإنَّ النَّفَّاسَ يطلق على الحيض، والجمع في قوله: **إِذَا نَفِستِ**: باعتبار الجنس.

ح294 خَرَجْنَا: من المدينة. **لَمْ نَرَى إِلَّا الْحَجَّ**: لأنهم كانوا يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. **بِسَرْفَ**: موضع على ستة أميال ونحوها من مكة. **وَأَنَا أَبْكِي**: ظناً منها أنَّ الحيض يمنعها من التُّسكِ **أَنْفِستِ**؟ أي **أَحِضتِ**؟ وفي "الحج" قال: «ما شَأْنُكَ؟» قالت: لا أصلي.

(1) الفتح (400/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح، الباب الأول من كتاب الحيض.

(3) نقله في الفتح (400/1) وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

قال ابن المنير: "كُنْتُ -رضي الله عنها- عن الحيض بالحكم الخاص به، وهو امتناع الصلاة تأدباً منها -رضي الله عنها- في الكناية عما في التصريح به إخلال بالأدب. ولهذا -والله أعلم- استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة، أي تحريمها، فظهر أثر أدبها -رضي الله عنها- في بناتها المؤمنات" هـ. مصابيح⁽¹⁾.
اقضي: افعلي. وضعي: أي اهدي.

2 باب غَسَلَ الْحَائِضُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجِيلَهُ

ح295 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث 295 - اطرافه في: 296، 301، 2028، 2029، 2031، 2046، 2925].

ح296 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ هِشَامَ سَأَلَ: اتَّخَذُمْنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخَذُمْنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ -تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [انظر الحديث 295 واطرافه].

2 باب غَسَلَ الْمَرْأَةُ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرَجِيلَهُ: أي تسريح شعر رأسه، أي جواز ذلك.

ح295 كُنْتُ أُرْجِلُ: أمشط.

ح296 كُلُّ ذَلِكَ: أي الخدمة والدنو.

عَلَيَّ هَيِّنٌ: سهل لجوازه. وَكُلُّ ذَلِكَ: أي الحيض والجنابة على حدِّ «عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ».
 تَخَذُمْنِي: المرأة فيه. مُجَاوِرٌ: معتكف.

(1) مصابيح الجامع الصحيح، كتاب الحج عند حديث 1560.

(2) في صحيح البخاري (81/1) والفتح (401/1): «الحائض».

ثم إن المصنّف ألقى الغسل بالترجيل قياساً، كما ألقى عروة الخدمة به والجنب بالحائض قياساً أيضاً، أو أشار إلى الطريق الآتية بعدّ بابين، فإنها صريحة في الغسل. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

3 بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَةً وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

ح 297 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يقرأ القرآن. [الحديث 297 - طرفه في: 7549].
[م-ك=3، ب=3، ح=301].

3 بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ: أي حال كونه متكئاً في حجرها. أي جواز ذلك. فْتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ: أي الخيط الذي يربط به كيسه. وذلك مصير منهما⁽²⁾ إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه.

وَقَصْدُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، تَنْظِيرَ حَمَلِ الْعِلَاقَةِ الَّتِي فِيهَا الْمُصْحَفُ، بِحَمَلِ الْحَائِضِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ حَامِلُهُ فِي جَوْفِهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَنْعَ الْجُمْهُورِ ذَلِكَ وَفَرَّقُوا بَأَنَّ الْحَمَلَ مَخْلُوقٌ بِالتَّعْظِيمِ، وَالِاتِّكَاءُ لَا يُسَمَّى فِي الْعَرَفِ حَمَلًا. قاله في الفتح⁽³⁾.

وقال في النكت: "قال جمهور العلماء: لا يمس المصحف حائض، ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر، غير محدث، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾"⁽⁴⁾. وهذا مذهبا أيضاً.

(1) الفتح (401/1).

(2) يعني أبا وائل شقيق بن سلمة، الأسدي، الكوفي، وأبا رزين مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي، التابعين المشهورين.

(3) الفتح (402/1).

(4) النكت على البخاري المنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص55).

فقد حكى ابن رشد، وصاحبُ التوضيح⁽¹⁾، الاتفاقَ على منع مسِّ الحائضِ المصحفِ وحمله، وأما قراءتها القرآنَ فجازئة اتفاقاً أيضاً لخوف نسيانها. نعم، قال ابن عرفة في "مختصره"، ما نصه: (117/1) «وروى ابن العربي جوازَه، -أي المسِّ- كقراءتها.»
 ح 297 ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: فيه دليلٌ لجواز قراءة القرآن بمحلٍّ طاهر، مجاورٍ لمحلِّ نجس. قاله النووي⁽²⁾.

4 بَاب مَنْ سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

ح 298 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضَتْ فَأَسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فِدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [الحديث 298 - اطرافه في: 322، 323، 1929]. [م-ك-3، ب=2، ح-296، أ-26587].

4 بَاب مَنْ سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا: لفظ الحديث عكس الترجمة، فقيل: إنها مقلوبة. أي مَنْ سَمَّى الْحَيْضَ نِفَاسًا، وقيل: قاس ما في الترجمة على ما في الحديث.

ح 298 خَمِيصَةٌ: كساء أسود مربع له أعلام. فِي الْخَمِيلَةِ: ثوب له خمل، أي أهداب، فَسَمَّيْتُهُ "خَمِيصَةً" باعتبار كونه أسود... إلخ و"خميصة" باعتبار أهدابه.

5 بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

ح 299 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. [انظر الحديث 250 واطرافه].
 ح 300 وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث 300 - طرفاه في: 302، 2030].

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل.

(2) شرح النووي على مسلم (211/3).

ح301 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
[انظر الحديث 295 وأطرافه].

ح302 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي قَوْزٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟
[انظر الحديث 300 طرفه].

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [م-ك=3، ب=1، ح=293].

ح303 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَانْزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سَفِيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [م-ك=3، ب=1، ح=294، أ=26918].

5 باب مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ: أَي لِمَسِّ بَشْرَتِهَا. أَي مَا حُكْمُهُ؟.

وَمُحْصَلُ الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِنَا فِي ذَلِكَ كَمَا حَرَّرَهُ الْعَلَمَةُ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بَنَانِي: أَنَّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ مِنَ الْأَعَالِي وَالْأَسَافِلِ، يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهِ مَبَاشَرَةً، وَوَطْئًا كَاسْتِمْنَاءِ بَصْدَرِهَا وَنَحْوِهِ بِحَائِلٍ وَبِدُونِهِ. وَأَمَّا مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ وَهِيَ خَارِجَانِ فَيَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِهِ بِالْوَطْءِ فَقَطُّ بِالْفَرْجِ أَوْ بغيرِهِ، وَيَجُوزُ بغيرِ الوَطْءِ مِنْ لِمَسِّ وَمَبَاشَرَةٍ حَتَّى بِالْفَرْجِ بِحَائِلٍ أَوْ بِدُونِهِ. هـ⁽¹⁾.

وقال النووي في "شرح مسلم": "مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يبشرها بالجماع وهذا حرام بالإجماع، ولو اعتقد مسلم حلّه صار كافراً. ولو فعله غير معتقد حلّه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجوده أو بحكمه فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامداً مختاراً فقد ارتكب معصية. نصّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان أصحابهما وهو قول الأئمة الثلاثة: إنه لا كفارة عليه.

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني (ج1/137).

ثم ذكر بقية أقسامه، فانظره⁽¹⁾.

وفي "إكمال الإكمال" ما نصّه: "عِيَاضٌ: فَإِنْ وَقَعَ الْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَمَعْظَمُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءُ: يَسْتَغْفِرُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُضْطَرَبٌ.

وقال أيضاً: المشهور وهو قول الكافة: منعُ وطءِ الحائضِ بعد الطهر وقبل الغسل، وأجازهُ الكوفيون، وبعضُ أصحابنا البغداديين، قالوا: والمنعُ حتى تغتسل استحبابٌ. وقال ابنُ نافعٍ: "إن احتاج إليها جاز".

وقال الأوزاعي: "إن غسلت فرجها جاز".⁽²⁾

وفي "إيضاح المسالك"⁽³⁾ ما نصّه: "ابنُ يونسٍ: ما رُوِيَ فِي وَطْئِهَا مِنْ صَدَقَةٍ دِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ". قال ابنُ حبيبٍ: "ليس فيه حدٌّ ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب".

قال مالك في "المجموعة"⁽⁴⁾: "ليس في ذلك كفارة إلا التوبة والتقرّب إلى الله سبحانه، وكذلك وَطْئُهَا بعد الطهر، وقبل الغسل، والنفساء كالحائضِ" هـ.

ح300 قَبِيَا شَرِيْبِي: تلامسُ بشرتهُ بشرتي بدون جماع.

ح302 قَوْرٍ: أَوَّلٍ، أَوْ مُعْظَمٍ، وَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

ح302 ثُمَّ بِيَا شَرِيْبًا: بالتقاء البشريتين فقط. إِرْبَه: حاجته. وقيل: عضو الاستمتاع.

ح303 بِيَا شَرِيْبًا امْرَأَةً: أي بدون جماع.

(1) شرح النووي على مسلم (204/3).

(2) إكمال الإكمال (128/2).

(3) إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك لداود بن علي القلتاوي المتوفي سنة 902هـ انظر ترجمته في

الأعلام (333/2) وشجرة النور (ص258).

(4) المجموعة لابن عبدوس محمد بن إبراهيم من مالكية إفريقية المتوفي سنة 261هـ.

6 بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

ح304 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِيهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا». [الحديث 304 - اطرافه في: 956، 1462، 1951، 2658].

[م=ك=ا، ب=34، ح=79، 80، ا=5443].

6 بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ: فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا. وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهَا تَتْرُكُهَا أَيْضًا لَوْضُوحِ أَمْرِهَا، مِنْ أَجْلِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا، دُونَ الصَّوْمِ، فَتَرْكُهَا لَهُ تَعَبُّدٌ لَا غَيْرَ.

ح304 تَصَدَّقْنَ: حَضَّهْنَ عَلَى الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا تَقِي مِصَارِعَ السُّوءِ وَتَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَكْفُرُ الْخَطِيَايَا. أُرِيْتِكُنَّ: لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَيْ نَوْعَكَ مِنَ النِّسَاءِ. اللَّعْنُ: الْقَوْلُ الْفَاحِشُ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ: الزَّوْجَ. أَيْ تَجِدُنَ نِعْمَتَهُ. مِنْ نَاقِصَاتِهِ... إلخ: أَيْ مِنْ أَشْخَاصِ نَاقِصَاتِ... إلخ. أَذْهَبَ: أَشَدَّ ذَهَابًا، لِلْبِّ. اللَّبُّ: خَالِصُ الْعَقْلِ. الْحَازِمِ: الضَّابِطُ لِأَمْرِهِ. أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ... إلخ: أَيْ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ضَبْطِهَا، وَهُوَ يُشْعِرُ بِنَقْصِ عَقْلِهَا. فَذَلِكَ: -بِكْسْرِ الْكَافِ- خُطَابٌ لِلْوَّاحِدَةِ الَّتِي تَوَلَّتْ الْكَلَامَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ: لِمَا قَامَ بِهَا مِنَ الْمَانِعِ.

تنبيه:

لا إشكال في أنَّ الحائض لا إثم عليها في تركها ما ذكر، وهل تثاب عليه، كالمريض العاجز عما كان يفعل في صحته؟.

قال النووي: "الظاهر لا تثاب عليه"⁽¹⁾.

الكرمانى: "وهو ظاهر الحديث. والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة زمن الحيض، وكيف لا، وهي حرام عليها"⁽²⁾.

ابن حجر: "وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً، لكونها لا تثاب وقفة"⁽³⁾.

وقال ابن زكري فيه: -أي في الفرق المذكور- شيء فإن الفعل حرام عليها، فإذا تركته بنية أثيبت بلا إشكال، ولا يبعد أن يقال إذا توت أنها لو لم يكن بها مانع لعملت كتب لها أجر (118/1)، العمل"⁽⁴⁾.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "قوله: «من نقصان دينها». هذا إخبار بالواقع وليس فيه حرمان ثواب المصلي والصائم، فإنهن على نيتهن في الثواب حال الصلاة والصيام وعدمها"⁽⁵⁾.

7 بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةَ [إل عمران: 64]. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَسَكَتَ الْمَنَاسِكَ

(1) الفتح (407/1).

(2) الكواكب الدراري (170/3/2).

(3) الفتح (407/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/16م/ص7).

(5) حاشية عبدالرحمان بن عبدالقادر الفاسي على صحيح البخاري (م3/ص1).

غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكْمُ: إِنِّي لَأَدْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

ح305 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ -وَاللَّهِ-
أَنِّي لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نَفْسَتْ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ
كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاذْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ
حَتَّى تَطْهُرِي». [انظر الحديث 294 واطرافه].

7 بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ: أَي تَوَدُّي وَتَفْعَلِ. الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ:

لاشترط الطهارة فيه.

ابن حجر: غرض المصنّف بما ذكر، كما قاله ابن بطال وغيره⁽¹⁾: الاستدلال على جواز
قراءة الحائض والجنب القرآن⁽²⁾ بحديث عائشة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من
المناسك المشتملة على الذكر والدعاء والتلبية إلا الطواف، وقاس على الحائض
الجنب، وعلى الذكر والدعاء والتلبية، قراءة القرآن "ه... إلخ"⁽³⁾.

ومذهبنا جواز قراءة الحائض القرآن خوفاً من نسيانه، دون الجنب، ويأتي الجواب عما
سلكه المصنّف. وقال إبراهيم النخعي: لا بأس: لا حرج، ولا إثم. أن تقرأ: أي
الحائض. الآية: أي جنسها ولو كل القرآن، وهذا مذهبنا أيضاً. ولم ير ابن عباس
بالقراءة للجنب بأساً: هذا مذهبه، والجمهور على منعه، ومنهم المالكية إلا كآية
لتعوذ ونحوه. يذكروا الله على كل أحيانه: قصد به هذا الشمول الذكر للقرآن
وشمول كل الأحيان لحين الجنابة. وجوابه منع الشمول... في الأول لقصر العرف الذكر

(1) يعني ابن رشيد السبتي المتوفى سنة 721هـ.

(2) من القائلين بالجواز: البخاري، والطبري، وابن المنذر، وداود.

(3) الفتح (408/1).

على ما عدا القرآن. وعلى تسليمه فيمنع الشمول في الثاني لتخصيصه بحديث أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان عن علي -رضي الله عنه-: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»⁽¹⁾. وبه يجاب عن جميع ما ذكره المصنف بعده، والله أعلم. **[فَيُكَبَّرُونَ]**⁽²⁾ **وَيَدْعُونَ**: وجه الدلالة منه أنه لا فرق بين ما ذكر وبين القراءة، وهو على ما فيه مسلمٌ في الحائض فقط. **يَسْمِي اللّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...** الخ: وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كتب إليهم قرآنًا ليقرؤوه وهم كفّار، والكافرُ جُنُبٌ. وجوابه: أن الكتاب اشتمل على غير البسمة والآية. كما لو كتب بعض الآية في التفسير، فإنه لا يمتنع قراءته وَلَا مَسَّهُ عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة، قاله شيخ الإسلام⁽³⁾. **إِنِّي لِأَذْبُمُ وَأَنَا جُنُبٌ** والذبح يستلزم ذكر الله ولا فرق بينه وبين القراءة، هذا قصده. وجوابه: ما تقدّم من حديث السنن⁽⁴⁾.

ح305 **طَمِثَتْ: حَاضَتْ. مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ: مِنْ ذِكْرِ دُعَاءٍ. وَقَاسَ الْمَصْنُفُ الْقِرَاءَةَ** عليهما، والجنب على الحائض، وَرَدَّ قِيَاسُهُ فِي الْجَنْبِ بِحَدِيثِ السَّنَنِ.

8 بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ

ح306 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ! أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَانْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»** [انظر الحديث 228 واطرافه].

(1) نقله في الفتح (408/1) وقال: "وضعت بعضهم بعض روايته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه. قال الألباني: هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه... ثم ضعفه. إرواء الغليل (242/2) حديث 485.

(2) في الأصل: "فيكبرون"، وهو سهو. والمثبت من المخطوطة وصحيح البخاري. (83/1).

(3) تحفة الباري (96/2).

(4) بل هو حديث ضعيف.

8 باب الاستِحاضَةِ: أي بيان حكمها وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العاذل.

ح306 لَا أَطْهَرُ: أي لا ينقطع عني الدم لأنني أستحاض. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ: أي أقبل وقتها المعتاد عندك. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا: أي الحيضة وبقي دم الاستحاضة، فَأَغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ: أي واغتسلي وجوباً كما يأتي التصريح به في الباب السادس عشر. قال الإمام مالك: "وليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة". وَصَلَّى: ابنُ رشد: "ويستحبُّ لها الوضوء لكلِّ صلاة، فإن صَلَّتْ صلاتين بوضوء واحد لم تُعِد. وقيل: إنها تعيد الأخيرة في الوقت استحباباً".

قال الأبي: "واختلف إذا تركت الصلاة جاهلة -يعني زمن استحاضتها- فقال ابن القاسم: لا تقضي. وقال سحنون: تقضي ولا يعذر أحد في تركه الصلاة. وقال ابن شعبان⁽¹⁾: "لو تَرَكَتْهَا ظَنًّا أَنَّ الاستِحاضَةَ حَيْضٌ لَمْ تَقْضِ". هـ⁽²⁾ (118/1).

9 بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ

ح307 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ». [انظر الحديث 227].

ح308 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تُحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(1) محمد بن القاسم، أبو إسحاق ابن شعبان المطري، المعروف بابن القرطبي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، له:

"الزاهي في الفقه" وأحكام القرآن. ت355هـ. شجرة النور الزكية (ص80).

(2) إكمال الإكمال (175/2).

9 باب غَسَلَ دَمِ الْمَجْبُوزِ : أي وجوب غسله.

ح307 امرأة: هي أسماء نفسها. فَتَنْقُرُصُهُ: أي تفركه بأصابعها بماء ليخرج ما داخل الثوب منه. ثُمَّ لِنَنْظِفُهُ: تغسله بماءٍ حتى يزول أثره.

ح308 فَتَغْسِلُهُ: فيه بيان للتجاوز في حديث أسماء السابق من قوله: «لتنضحه». وأن المراد به، الغسل كما سبق. قاله ابن بطال⁽¹⁾. وَتَنْظِفُهُ عَلَى سَائِرِهِ: أي ترشه بالماء دفعا للوسوسة.

10 بَابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

ح309 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ.

[الحديث 309 - أطرافه في: 310، 311، 2037].

ح310 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

[انظر الحديث 309 وطرفيه].

ح311 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [انظر الحديث 309 وطرفيه].

□110 اعْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ: أي جوازه وهو لا يكون إلا في المسجد أي لأن الاستحاضة سَلَسٌ، وهو معفو عنه إذا أُبِينُ تَلَوِيثُ الْمَسْجِدِ. فليس هو من المكث بالنجاسة فيه.

ح309 اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: جزم ابن العربي في "العارضه": بأنها سودة بنت زمعة⁽²⁾. فَلَانَةٌ: هي سودة. تَجِدُهُ: زَمَنَ اسْتِحَاضَتِهَا.

(1) شرح ابن بطال (435/1).

(2) عارضة الأحوزي (174/1)

11 بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرَأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

ح312 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَصَعْتَهُ بِظَفْرِهَا.

11 بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرَأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟: جوابه: نعم، بعد تطهيره بالماء،

إِنْ مَسَّهُ قَذْرٌ. إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ⁽¹⁾.

ح312 قَالَتْ بَرِيْقَهَا: أَي بَلَّتُهُ بِهِ. فَمَصَعْتَهُ: فَرَكَتُهُ. بِظَفْرِهَا. زاد الكشميهني:

«ثم غسلته». والمعنى عليه، حتى على نسخة إسقاطه، إذ لا بد من غسل الثوب المصاب بالدم، إن أريد الصلاة فيه كما سبق في رواية عائشة. ومطابقته من حيث أن مَنْ لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه من المعلوم أنها تصلي فيه، أي بعد غسله⁽²⁾.

12 بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرَأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

ح313 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَقِصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَقِصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيْتٍ قَوْقٍ ثَلَاثَ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَلِحَلَّ وَلَا نَنْطَيِّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبٌ عَصَبٌ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَقِصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 313 - اطرافه في: 1278، 1279، 5340، 5341، 5342، 5343]. [م=ك=11، ب=11، ح=938].

(1) قال الشيخ العرائشي ناسخ المخطوطة بهامشها موضحاً: "قوله: "في أول الأمر"، أشار به إلى الجمع بين هذا،

وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض، الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض، بأن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال". هـ.

(2) قال الشيخ العرائشي ناسخ المخطوطة بهامشها موضحاً: "قوله: "أي بعد غسله". أي فليس هذا مخالفاً لما

تقدم، فهو من باب حمل المطلق على المقيد، أو لأن هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها

غسله، فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء. وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله، قاله البيهقي. هـ.

12 **بابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ:** أي استحبابه، عند غسلها من المحيض، وكذا النفاس، تطيباً للمحلّ وتقوية له، لأنّ الدّم يرخيه، ودفعاً لرائحة الدم وإن كانت المرأة حادة. ح313 **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ:** نَتْرَكَ الزِينَةَ. **عَلَى مَبْنَى فَوْقَ ثَلَاثِ،** أمّا في داخل الثلاث فيرخص فيه. **إِلَّا عَلَى زَوْجٍ:** دخل بها أو لم يدخل، صغيرة كانت المرأة أو كبيرة، حرة أو أمة. **ثَوْبَ عَصَبٍ:** نوع من برود اليمن. **وَقَدْ وَخَصَ لَنَا:** زمن الإحداد. **فِي نُبْذَةٍ:** قطعة قدر ما تنبذه الأصابع أو الكف. **مَنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ:** تتطيب بها، بأن ننبذها أي نطرحها في الماء ونغسل بها المحلّ. قاله ابن التين. أو ننبذها في النار ونبخره بها. قاله الكرمانى⁽¹⁾.

والكُست ويقال له الكسط. والقسط: نوعٌ من البُخور. قال: المفضل⁽²⁾: هو من طيب الأعراب. وقال النووي: "ليس القسط من المقصود للتطيب وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة"⁽³⁾.

وقال شارح⁽⁴⁾ الصغاني: "هو من عقاقير البحر يبخر به للنساء"⁽⁵⁾. ونحوه لشيخ الإسلام⁽⁵⁾.

وقوله: «أظفار» قال ابن التين صوابه: ظفار. ابن حجر: "وجهه أنه منسوب إلى ظفار، بلدة بساحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي"⁽⁶⁾.

(1) الكواكب الدراري (ج/180/3).

(2) يعني المفضل بن سلمة.

(3) نقله في الفتح (414/1) وانظر: شرح النووي على مسلم (119/10).

(4) يعني عبداللطيف بن عبدالعزيز (ت797هـ) صاحب مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار.

(5) تحفة الباري (102/2).

(6) الفتح (414/1).

13 بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةٍ فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ

ح314 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي!» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. [الحديث 314 - طرفاه في: 315، 7357]. [م = ك = 3، ب = 13، ح = 332].

13 بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ (1): أَي مَطْلُوبِيَّةٌ ذَلِكَ. وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً: قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ، بِهَا مَسْكٌ: تَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "المراد به عند جمهور العلماء: "الفرج" (2). وقال المحاملي: "كل موضع أصابه الدم" (3).

وظاهر الحديث حجة له. ثم إنه ليس في حديث الباب ذكرٌ لذلك، ولا لكيفية الغسل ولكنه أشار على عاداته إلى ما في بعض طرقه، فعند مسلم: «تَطَهَّرِي فَأَحْسِنِي الطَّهُّورَ ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ فَادْلُكِيهِ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ رَأْسِكَ - أَي أَصُولِهِ - ثُمَّ صَبِّي الْمَاءَ عَلَيْكَ ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً» (4).

ح314 امْرَأَةٌ: هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ. فَتَطَهَّرِي: تَنْظِفِي بِهَا، أَي اسْتَحْبَابًا. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: "وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِوَجُوبِهِ". سُبْحَانَ اللَّهِ: تَعْجَبًا مِنْ عَدَمِ اهْتِدَائِهَا وَفَهْمِهَا. تَتَّبِعِي بِهَا: أَي بِالْفِرْصَةِ. أَثَرَ الدَّمِّ. قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: "وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً من قُطْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَسْكِ، وَلَوْ قَلَّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ إِنْ تَعَدَّرَ الْمَسْكَ،

(1) في صحيح البخاري (85/1): «إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

(2) شرح النووي على مسلم (15/4).

(3) الفتح (416/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحيض باب 13. ح332.

فترسله معها برفق، وتلحم عليه بحفاظ وتتركه حتى تظن أنه قد تعلق بالمحل، تفعل هكذا ثلاث مرات، وليحذرن من (120/1) «غسل باطن الفرج بالماء لأن فيه إذابة لها وللزوج. والسنة في حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء» هـ.

14 بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

ح315 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اغْتَسَلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ - أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا - فَأَخَذْتُهَا فَجَدَّبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 314 وطرفه].

14 بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ: أي غسل المرأة من المحيض. والمقصود من الترجمة السابقة

بالذات بيان ذلك. ومن هذه كيفية الغسل، بالإشارة إلى طريق "مسلم" السابقة.

ح315 عَنْ أُمِّهِ: صفية بنت شيبة. امْرَأَةٌ: هي أسماء السابقة. ثَلَاثًا: أي ثلاث مرات. مبالغة في التطيب. أَوْ قَالَ... إلخ: شك في لفظه: «بها» هل قالها صلى الله عليه وسلم، أم لا؟ وفي: «ثلاثا» أيضاً هل قالها أم لا؟.

15 بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

ح316 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَقَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَقَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ النَّعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

15 بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ: تسريحها شعر رأسها. عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ: أي

جواز ذلك.

ح316 انْقُضِي رَأْسَكِ وَأَمْتَشِطِي: قال الداودي: "ليس فيه دليل على الترجمة". أي لأن هذا النقض والامتشاط إنما أمرت به عند غسل الإحرام، كما في "مسلم". أي لإردافها الحج على العمرة، وكان ذلك يوم عرفة وهي لم تطهر، إلا في يوم النحر، وأجيب بأنه إذا جاز الامتشاط في غسل الإحرام المندوب، فجوازه، في غسل الحيض الواجب أولى. أفاده في الفتح⁽¹⁾. وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ: أي اتركي العمل لها وحدها، وأرد في الحج عليها، فتكون قارئة. وليس المراد الخروج من العمرة بالكلية لأن الخروج منها لا يكون إلا بالتحلل. والحاصل أنها أحرمت أولاً بالحج وحده، ثم فسختها في العمرة، ثم أرذفت الحج على العمرة. لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ: هي الليلة التي يرجعون فيها من منى بعد فراغ أعمال الحج، وينزلون بالمحصب. نَسَكْتُمْ: وأردت حصولها منفردة.

تنبيه: نقل الدماميني في المصابيح هنا عن ابن المنير أنه قال: "في حديث الباب دليل على أن حيض عائشة كان ثلاثة أيام خاصة، لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة في الخامس من ذي الحجة، فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة" هـ.

زاد الدماميني: "فإن قلت: ليس في هذا الحديث أنها حاضت يومئذ". قلت: في "باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟"⁽²⁾ ما يدل على ذلك" هـ.⁽³⁾ ونقله القسطلاني⁽⁴⁾ وأقره.

وفيه نظرٌ من وجوه:

أحدها: أنه ليس في حديث الباب، ما يدل على ذلك.

(1) الفتح (417/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحيض باب 18.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 316.

(4) إرشاد الساري (354/1).

ثانيها: أَنَّ الصَّوَابَ الْمَصْرَحَ بِهِ، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي أَبْوَابِ "الْقَصْرِ"، وَفِي بَابِ "الْتِمَتِعَ"، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي رَابِعِ الْحِجَّةِ لَا فِي خَامِسِهِ، وَكَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ لِأَنَّ أَوَّلَهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ إِجْمَاعًا.

ثالثها: أَنَّ الصَّوَابَ الْمَصْرَحَ بِهِ، فِي بَابِ "الْأَمْرُ بِالنَّفْسَاءِ"... إلخ، وَفِي بَابِ "تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ"، وَفِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ مِنَ الْحَجِّ: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفِ قَبْلِ دُخُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِيَوْمٍ لِأَنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوًى، وَدَخَلَ مِنَ الْغَدِ فَتَكُونُ حَاضَتْ يَوْمَ السَّبْتِ.

رابعها: أَنَّ الصَّوَابَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا طَهَّرَتْ يَوْمَ النُّحْرِ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ الْمَصْرَحُ بِهِ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ مِنَ الْحَجِّ. وَلَفْظُهُ قَالَتْ -أَيُّ عَائِشَةَ-: «فَخَرَجْنَا فِي بَحْثِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى فَطَهَّرْتُ». قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ يَوْمُ النُّحْرِ، وَكَانَ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا يَوْمَ السَّبْتِ أَيْضًا لِثَلَاثِ خَلُونِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ" هـ.

وعلى ما أوضحنا، تَكُونُ مَكَّنَتْ فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ جَمِيعَ مَا قَالَه ابْنُ الْمُنِيرِ، تَكُونُ مَكَّنَتْ فِيهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا ثَلَاثَةَ. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ. قَالَ كَاتِبُهُ -الْهَمَمَةُ اللَّهُ الصَّوَابَ وَالْحِكْمَةَ-: قَوْلُهَا: «حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى فَطَهَّرْتُ»، الْمُرَادُ بِمَنَى الَّتِي قَبْلَ عَرَفَةَ لَا الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِدَلِيلِ قَوْلِهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعَمْرَةٍ...» الْحَدِيثِ.

وَأَفْضَلُ مَا فَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَدِيثَ. فَإِنْ قُلْتِ: قَوْلُهَا بَعْدُ فِي الْبَابِ الثَّانِي: «فَأُدْرِكُنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ». فَالْجَوَابُ أَنَّهَا تَمَجَّزَتْ فَأَطْلَقَتْ عَلَى يَوْمِ إِحْرَامِهَا بِالْحَجِّ عَرَفَةَ لِحَدِيثِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ». وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهَا فِيمَا يَأْتِي "فِي الْحَجِّ" فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ»: خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا، أَيْ حَجَّتَهُ عَمْرَةً فَلْيَفْعَلْ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ؟ قُلْتُ: مُنِعْتُ الْعَمْرَةَ فَقَالَ لَهَا: كُونِي فِي حَجِّكَ أَيَّ أَهْلِي بِحَجِّ، وَأُرْدِفِيهِ عَلَى عَمْرَتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفْضَتْ... إلخ. فَقَوْلُهَا: «حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي» يَحْتَمِلُ الَّتِي قَبْلَ عَرَفَةَ، وَيَحْتَمِلُ الَّتِي بَعْدَهَا لَكِنْ قَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ: «وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ...» إلخ يَعْيِّنُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَبْقَ لِلْإِحْتِمَالَ الثَّانِي مَعْنَى أَصْلًا وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَطْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- تَأَمَّلْهُ بِإِنصَافٍ.

16 بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

ح 317 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ يَعْمُرَةَ فَلْيَهْلِلْ، فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَاهْلَلْتُ يَعْمُرَةَ» فَأَهْلَلْتُ بَعْضُهُمْ يَعْمُرَةَ وَأَهْلَلْتُ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ يَعْمُرَةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عَمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ» فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى النَّعِيمِ فَأَهْلَلْتُ يَعْمُرَةَ مَكَانَ عَمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ. [انظر الحديث: 294 واطرافه].

16 بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ: أَي حُكْمُ حَلِّهِ مِنْ ضَفْرِهِ.

والجمهور على عدم وجوبه أخذاً بما رواه "مسلم" عن أم سلمة قالت: «يا رسول الله إنني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي أفانقضه لغسل الجنابة قال: لا»⁽¹⁾. وهو مقيد بما إذا لم يشتد

أو يكون عليه خيوط كثيرة بحيث لا يداخله الماء ولا نقض. وبهذا قيد قول الشيخ خليل أيضاً: "ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة"⁽¹⁾.

ح317 دَعِيَ عُمَرَاتِكِ: أي عملها لأنفسها كما مرّ. **وانقضي رأسك**: أي لغسل الإحرام. ويؤخذ منه النقض لغسل الحيض بالأولى. **قال هشام**: "ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة". النووي: "نفي الثلاثة مشكل لأن عائشة كانت قارئة"⁽²⁾ هـ. والأظهر في الجواب هو أن هذا الذي قاله هشام هو ما بلغه وعلمه ولا يلزم منه نفي ما ذكر في نفس الأمر. فقد روى جابر أن النبي ﷺ أهدى عنها بيقره كما يأتي في "الحج".

17 باب قول الله عز وجل: ﴿مُخَلِّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلِّقَةٍ﴾ [الحج: 5]

ح318 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبُّ نُطْفَةٍ! يَا رَبُّ عَلَقَةٍ! يَا رَبُّ مُضْغَةٍ! فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ. أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكَلِّبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [الحديث 318 طرفاه في: 3333 و6595. لم-ك-46، ب-1، ح-2646].

17 **باب مُخَلِّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلِّقَةٍ**: أي باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلِّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلِّقَةٍ﴾ أي مصورة وغير مصورة.

قال في: "النكت": "يمكن أن يكون البخاري أراد بذكر هذا الباب ما قاله علقمة⁽³⁾: "إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك: مخلقة أو غير مخلقة فإن قال: غير مخلقة مجت"

(1) مختصر خليل (ص18) وفيه: "وَضَعْتُ مَضْفُورَهُ، لَا تُقَضُّ".

(2) بمعنى أن القارن يلزمه الدم. قال عياض: كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما. راجع الكواكب الدراري (186/3/2).

(3) الصواب: ما قاله علقمة "عن ابن مسعود". وبهذا فهو حديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وقد أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود. قال في الفتح (419/1):
واستاده صحيح.

الرَّحِمُ دَمًا. وَإِنْ قَالَ: مَخْلَقَةٌ، قَالَ: أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى". ففرضه في هذا الباب - والله أعلم -: أَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الكُوفِيِّينَ "هـ. ونحوه في: "الكواكب" عن ابن بطال⁽¹⁾. ومذهبُ مالك والشافعي في الجديد أنها تحيض. ابن حجر: وفي الاستدلال بحديث الباب على أنها لا تحيض نظر⁽²⁾. وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا: صرف أمره إليه. **يقول**: عند وقوع النطفة فيه التماساً لإتمام الخلقة. وقال ابن أبي جَمْرَةَ: "قَوْلُ الْمَلِكِ مَا ذَكَرَ: تَعَبُّدٌ تَعَبَّدَهُ اللهُ بِهِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَتَعَبَّدُ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ شَاءَ كَيْفَ شَاءَ"⁽³⁾.

ح318 **يَا رَبِّ: هَذِهِ نُطْفَةٌ: مَنِي. عِلَاقَةٌ: قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، أَيْ انْتَقَلَتِ النُّطْفَةُ عِلَاقَةً مُضَغَةً: لِحْمَةً قَدَرًا مَا يُمَضَّغُ. أَيْ انْتَقَلَتِ العِلَاقَةُ مُضَغَةً. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ: أَيْ يَكْمِلَهُ وَيَتِمِّمَهُ. قَالَ... الخ: ومفهومه إذا لم يرد ذلك مجه الرحم، وهذا معنى: «مخلقة وغير مخلقة». فالحديث تفسير للآية، وهذا محل الترجمة. فَيَكْتَفِبُ مَا ذُكِرَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: قال الكرمانى: "فإن قلت: التقدير أزلّي فكيف قال: «في بطن أمه» قلت: الحاصل في البطن تعلقه بالمحل ويسمى قدراً، والأزلي أمر عقلي ويسمى قضاءً، والبطن ظرف للكتابة، والمكتوب الأمور الأربعة، وقد روي: «أنها تكتب على الجبهة»⁽⁴⁾.**

18 بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح319 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِئًا مِنْ أَهْلِ يَعْمرَةَ وَمِئًا مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ يَعْمرَةَ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ يَعْمرَةَ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحَلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ:

(1) الكواكب الدراري (188/3/2).

(2) الفتح (419/1).

(3) بهجة النفوس (171/1).

(4) الكواكب الدراري (188/3/2).

فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ وَالثَّرَكِ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمُرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

18 **باب كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**: المراد من الترجمة بيان صحة إهلال الحائض بالنسك وأن الحيض لا يمنعها من ذلك، وأن إهلالها به كإهلال غيرها لا فرق بينهما. ف «كيف» واقعة في محلها خلافاً لابن زكري (1).

ح319 **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ**: أي في ثاني حال. وأما أولاً فلم يُحْرَمُوا كُلِّهِمْ إِلَّا بِالْحَجِّ لقولها: «خرجنا لا نرى إلا الحج»، فقولها: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ» أي واستمر عليه ولم يفسخه في عمرة. ومع هذا فالإشكال باقٍ في حديث عروة. هذا من وجوه. ومن ثم غلطه الحفاظ فيه، وقالوا: لا عمل عليه لكثرة اضطرابه، والصواب في كيفية إحرام عائشة: أنها أحرمت أولاً بحج ثم فسخته في عمرة ثم أردفت عليها الحج لَمَّا حَاضَتْ فَصَارَتْ قَارِنَةً.

19 **باب إقبال المحيض وإدباره**

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ، فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

ح320 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَذَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر الحديث 228 واطرافه].

19 **باب إقبال المحيض وإدباره**: أي بيان ذلك.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/17/ص5).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِقْبَالَ الْمَحِيضِ يَكُونُ بِالذَّفْعَةِ وَالذَّمِّ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْبَارِهِ فَقِيلَ: يَعْرِفُ بِالْجُفُوفِ وَهُوَ أَنْ تُخْرَجَ مَا تَحْتَشِي بِهِ جَافًا. وَقِيلَ: بِالْقَصَّةِ الْبِيضَاءِ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْمُصَنِّفِ. وَمَذْهَبُنَا اعْتِبَارُهُمَا مَعًا إِلَّا "أَنَّ الْقَصَّةَ أبلغُ لِمَعَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ"⁽¹⁾.

وَكَانَ نِسَاءً: بِالرَّفْعِ - بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ «كُنَّ» عَلَى اللُّغَةِ الْفَصْحَى، وَنُكْرَةٌ لِلتَّنْوِيعِ أَيْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَوْعٍ مِنْهُنَّ لَا فِي كُلِّهِنَّ. بِالذَّرْجَةِ: جَمْعُ دُرْجٍ كَقَفْلٍ، وَالْمِرَادُ الْأَوْعِيَةَ أَوِ الْخُرْقَ. فِيهَا الْكُرْسِيُّ: أَيْ الْقَطَنُ الَّذِي تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا. لَا نَهَجَلْنَ: أَيْ لِأَنَّ الصُّفْرَةَ حَيْضٌ. حَتَّى تَرَوْنَ الْقَصَّةَ: هِيَ مَاءٌ أَبْيَضٌ يَشْبَهُ الْجِيرَ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ. وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدٍ: هِيَ أُمُّ كَلْثُومِ زَوْجَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ. مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا: قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهْرَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ"⁽²⁾، أَيْ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "وَيَجِبُ تَفَقُّدُ طَهْرِهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَيْلًا وَفِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مُوسَعًا يَتَعَيَّنُ آخِرُهُ بِحَيْثُ تُؤَدِّيهَا".

ح 320 فَإِذَا أَقْبَلَتْ قَدِمَ... الخ. فِيهِ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِإِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ.

20 بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ» ح 321 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ. (م=ك=3، ب=15، ح=335، ا=24714).

(1) هذا قول خليل في مختصره (ص22).

(2) مختصر خليل (ص22).

20 باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ: النووي: أجمع المسلمون على أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَوْمُ فِي الْحَالِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ الصَوْمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشِقُّ قِضَاؤُهَا، بِخِلَافِ الصَوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً⁽¹⁾. فَدَعِمُ الصَّلَاةَ: أَي تَتْرَكُهَا. وَالتَّرِكُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْقِضَاءِ لِأَنَّ مَا أَمَرَ الشَّارِعَ بِتَرْكِهِ لَا يُفْعَلُ وَلَا يُقْضَى.

ح321 أَنَّ امْرَأَةً هِيَ مُعَاذَةُ: الرواية كما لابن حجر اعتماداً على ما في "مسلم"⁽²⁾. وردُّ العيني عليه مردود⁽³⁾، كما في "انتقاض الاعتراض"⁽⁴⁾ أَتَجَوِّبُ: بفتح أوله، أَي أَتَقْضِي. أَحْرُورِيَّةٌ أَفْتٍ: نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة كان فيها تعاقد الخوارج على الخروج على علي -رضي الله عنه-، وكأنها قالت لها: أخرجية أنت لأنهم يقولون بقضاء الحائض (122/1) الصلاة. زاد مسلم: «فقلت: لا ولكني أسأل»⁽⁵⁾ لِأَتَعَلَّمُ، لَا لِأَتَعَنَّتْ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ قِضَانِنَا.

21 بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

ح322 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ، فَأَسْأَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَيْسَتْ بِهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ

(1) شرح النووي على مسلم (26/4).

(2) الفتح (422/1).

(3) سها المؤلف -رحمه الله-، فردُّ العيني على ما في ترجمة الباب (19) قبله من قول البخاري فيه:

«وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدٍ...»

(4) انتقاض الاعتراض (240 و239/1).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (15) ح335.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

21 باب النُّومِ مَعَ الْحَائِضِ وَفِي فِي ثِيَابِهَا: المعدة لحيضها. أي جواز ذلك.

ح322 الخَمِيلَةَ: أي القטיפفة. قالت أي زينب وهدثنني، أي أم سلمة. وَكُنْتُ: أي وبقولها: كُنْتُ.

22 بَاب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ

ح323 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ: «أَنْفُسْتِ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

22 بَاب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ: يشير إلى أنه ينبغي للمرأة إذا اتسع حالها أَنْ تَتَّخِذَ لِحَيْضِهَا ثِيَابًا خَاصَةً بِهِ.

23 بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

ح324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَتْ قِصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتِي عَشْرَةَ غَزَوَةٍ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حِلْيَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَلْبَيْسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ حِلْيَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ سَأَلَتْهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: يَا بِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَدَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ دَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ وَلَيْسَنَّهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَكَذَا وَكَذَا. [الحديث 324 - اطرافه في: 351، 971، 974، 980، 981، 1652]. [م = ك = 8، ب = 1، ح = 890].

23 باب شَهْوِدِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ: أي استحباب ذلك بشرطه. وأتى بالترجمة لرفع ما يتوهم من أنه إنما يحضر للصلاة من يصلي لا غيره، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ مَوْطِنٍ تَسْتَمَطِرُ فِيهِ الرَّحْمَةُ. فهو من عطف الاعم، أي ما عدا المساجد فَيُؤْتَمَّنُ مِنْ دُخُولِهَا. وَبِعْتِزْلَانِ الْمُصَلَّى: تنزيهاً وصيانةً لها، استحباباً لا وجوباً إذ ليس للمُصَلَّى مِنَ الْحُرْمَةِ ما للمسجد، واعتزالهن لئلا يساء بهن الظنُّ إذا حضرن ولم يصلين.

ح324 عَنْ حَفْصَةَ: بِنْتِ سِيرِينَ، عَوَاتِفْنَا: جمع عاتق، وهي مَنْ بَلَغَتْ الْحُلْمَ أَوْ قَارِبَتْهُ. امْرَأَةٌ: لم تعرف، قَصْرَ بَيْتِي خَلْفِي: بالبصرة، عَنْ أُخْتِهَا: أم عطية أو غيرها، زَوْجُ أُخْتِهَا: لم يعرف، جَلْبَابٌ: ثوبٌ، لِنَتَيْسَمَا: تُعْرَفُهَا ثَوْبًا. مِنْ جَلْبَابِيهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَهَا فَاضِلٌ. وَلِنَتَشْهَدِ الْخَيْرَ: أي مجالسه، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ: أي محلها من كل موضع تستمطر فيه الرحمة. أُمُّ عَطِيَّةَ: نُسَيْبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَسْمَعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: ما ذكر بيبي -بكسر البائين- أي أفديه بأبي. ثم أبدلت الهمزة ياء وبفتح الثانية بقلب ياء المتكلم ألفاً. ذَوَاتُ الْخُدُورِ: جمع خدر وهو الستر المتخذ في جانب البيت أو البيت نفسه وَالْحَيْضُ: استفهام تعجبي: كَذَا وَكَذَا: نحو المزدلفة وَبِنْتِي وَغَيْرَهُمَا.

ابن حجر: "فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد"⁽¹⁾.

24 باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228]

وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَيِّنَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَيَه، قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سَيْرِينَ عَنِ امْرَأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ فُرَيْهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

ح 325 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.» [انظر الحديث: 228 واطرافه].

24 **باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ:** أي بيان حكمه، وبيان ما يعرف النساء فيه. **فِي الْحَيْضِ:** أي في مدته. **وَالْحَمَلِ:** أي في مدته. **وَفِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ:** أي من تكراره فإذا لم يمكن لم يصدق. ومشهور مذهبا في أقل ما تُصَدَّقُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَصُدِّقَتْ فِي عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ مَا أُمْكِنَ، وَسُئِلَ النَّسَاءُ"⁽¹⁾. أي فيما يمكن مع الذنور، لكن جرى العمل بأن ذات الأقراء لا تصدق في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر. وهذا معنى قول الزقاق:

وَذَاتُ قُرُوءٍ فِي اعْتِدَابٍ بِأَشْهُرٍ⁽²⁾ ❖

-ثلاثة... إلخ لقوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لهنَّ...» إلخ. وجه دلالة الآية على تصديق المرأة فيما ذكر أنها لو لم تصدق لَمَا كَانَ بِالزَّامِهَا بَعْدَ الْكِتْمَانِ فَائِدَةٌ.

إِنَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بَيِّنَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا... إلخ، أي من خواصهم. وهذا ليس مذهبا لنا. **أَقْرَأُهَا:** أي المحكوم به في حقها. أقرأها المعتادة لها إن ادعت ما هو عادة لها صُدِّقَتْ، وإلا فلا. **الحيض من يومٍ إلى خمسة عشر:** أشار به إلى أن أقل الحيض يوم

(1) مختصر خليل ص (147 و148).

(2) لامية الزقاق البيت 193.

وأكثره خمسة عشر يوماً، ومذهبنا في أكثره هو قول الشيخ: "وأكثره لمُبْتَدَأَةً نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةِ- استظهاراً على أكثر عاداتها ما لم تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ- النِّصْفِ وَنَحْوَهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ، عَشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوَهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانٌ"⁽¹⁾. وأما أقله ففي باب العبادة دفعة، وفي باب العِدَّة يُرْجَعُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ.

ح325 دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ... إلخ مناسبتة أنه لَمَّا وَكَلْ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَتِهَا وَرُدُّهُ إِلَى عَادَتِهَا دَلٌّ عَلَى تَصْدِيقِهَا فِيهِ.

25 بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

ح326 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

25 بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ: (123/1) الصُّفْرَةُ شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ يَعلُوهُ اصْفَرَارٌ. وَالْكُدْرَةُ شَيْءٌ كَدَرَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ، أَيْ بَيَّانِ حَكْمَهُمَا، هَلْ هُمَا حَيْضٌ أَمْ لَا؟ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُمَا حَيْضٌ كَانَا زَمَنَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ. وَمَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا زَمَنَ الْحَيْضِ فَهُمَا حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا.

ح326 كُنَّا لَا نَعُدُّ... إلخ. هذا حكمه حكم المرفوع عند الجمهور. شَيْئاً: مِنَ الْحَيْضِ. وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُمَا حَيْضٌ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا سَبَقَ عَنْ عَائِشَةَ فِي بَابِ "إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ"، وَمَا رَوَى عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا». ذَكَرَهُ فِي الْكَوَاكِبِ⁽²⁾. وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى قَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةٍ هُنَا: لَا نَعُدُّهُمَا شَيْئًا يَعْرِفُ بِهِ الطُّهْرَ. قَالَ ابْنُ زَكْرِي⁽³⁾.

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) الكواكب (192/3/2) والفتح (426/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م17/ص7).

26 بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ

ح327 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [م-ك-3، ب-14، ح-334، ا-27516].

26 بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ: -بكسر العين وسكون الراء- وهو عِرْقٌ بِفَمِّ الْمَعِدَةِ يُسَمَّى الْعَاذِلَ.

ح327 أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أُخْتِ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبَعَ سِنِينَ... إلخ ابنُ التين: قيل: في هذا حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانَّةً أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِعَادَةِ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ⁽¹⁾ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ: عند انقضاء دم الحيض أي مُضِيَّ مُدَّتِهِ وَإِنْ بَقِيَ بِهَا دَمُ الْإِسْتِحَاظَةِ أَيْ غَسَلًا وَاحِدًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: كَانَ هَذَا تَطَوُّعًا مِنْهَا لِأَنَّهَا أَمُرَتْ بِهِ.

وما في "أبي داود": «من أنه صلى الله عليه وسلم أمرها به» بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ ضَعْفَهُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ السَّابِقِ، لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا الْغَسْلَ⁽²⁾.

زَادَ ابْنُ التَّيْنِ: لِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالَفَتْ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ، مَا ذَاكَ إِلَّا لِإِطْلَاعِهَا عَلَى النَّسْخِ. وَمِزْهَبُنَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهَا الْغَسْلَ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْإِسْتِحَاظَةِ لَا غَيْرَ.

(1) ذكر ابن حجر في الفتح (427/1) قولَ ابنِ التين بصيغة التمريض: "وقيل"، وعقبَ عليه بقوله: «سبع

سنين» بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أولاً، فلا يكون فيه حجة لما ذكر.

(2) الفتح (428/1).

27 بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

ح328 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟» فَقَالُوا:
بلى. قال: «فَاخْرُجِي». [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح329 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.
[الحديث 329 - طرفاه في: 1755، 1760].

ح330 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ. [الحديث 330 - طرفه في: 1761].

27 بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ: ولم يبق عليها إلا طواف الوداع أي ما حكمها؟
والحكم أنها تخرج ولا تمكث لأجله لأنه مستحب لا غير وقد تم حجها.

ح328 لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا: عن الخروج أي حتى تطهر ثم تطوف بالإفاضة، أَلَمْ تَكُنْ
طَافَتْ مَعَكُنْ؟ للإفاضة. قال عليه السلام لصفية فَاخْرُجِي: فقد سقط عنك طوافُ
الوداع. رخص لهن في الخروج بغير طواف الوداع.

28 بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قال ابن عباس: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ
أَعْظَمَ.

ح331 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ
الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»
[انظر الحديث 228 واطرافه].

28 **باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ: الْمُمَيَّزَةُ لِدَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ بِعَلَامَةٍ** كَرَائِحَةٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِقَّةٍ أَوْ ثَخَنٍ. **الطُّهُورُ:** أَي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَقَطْ مُسْتَمِدَّةٌ لَتَلِكِ الْعَلَامَةِ. أَي مَا حَكَمَهَا؟ وَحَكَمَهَا أَنَّهُ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَتَصُومُ وَتَوَطُّأُ، هَذَا مُرَادُهُ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ بِالْكَلِيَّةِ لَوْضُوحِ أَمْرِهِ وَلِأَنَّ شَوَاهِدَ التَّرْجُمَةِ لَا تَنَاسِبُهُ. **إِذَا صَلَّاتُ:** هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ. وَجَوَابُهُ مُقَدَّرٌ، أَي إِذَا صَحَّ لَهَا أَنْ تَصَلِّيَ جَازَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا بِالْأُخْرَى، وَبَيَّنَّ وَجْهَ الْأُخْرَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ: "الصَّلَاةُ أَكْبَرُ": أَي مِنَ الْجَمَاعِ.

ح 331 **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَي لِلْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْبَيْضَةَ:** أَي زَمْنَهَا وَمَيَّزَتْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ طَهْرٍ تَامٍ. **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ:** أَي وَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

29 **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا**

ح 332 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ:** أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا. [الحديث 332 - طرفاه في: 1331، 1332].

29 **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا:** أَي مُشْرُوعِيَّتِهَا.

أشار بالترجمة كما لابن رُشَيْدٍ إِلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ طَاهِرَةٌ الْعَيْنِ كَالْحَائِضِ. وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَهَا فِي قِبَلْتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ طَهَارَةُ قِبَلَةِ الْمُصَلِّيِّ. وَيَدُلُّ لِهَذَا ذِكْرُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بَعْدَهُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّ عَيْنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ (124/1) ثُوبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِيبُهَا إِذَا سَجَدَ وَهِيَ حَائِضٌ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ سَقُوطَ ثُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى نَجَاسَةٍ مَبْطُلٌ لِصَلَاتِهِ، وَاسْتَظْهَرَهُ الْبِرْزَلِيُّ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنْ كَانَتْ جَافَةً وَسَقَطَ عَلَيْهَا ثُوبُهُ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَسَلَّمَهُ، وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ نَاجِي، وَصَوَّبَهُ الْحَطَّابُ (1).

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (143/1).

ح332 أَنَّ امْرَأَةً هِيَ أُمُّ كَعْبٍ مَا تَنَزَّ فِي بَطْنِ أَيِّ سَبِيهِ. أَي فِي نَفَاسٍ وَسَطَهَا أَي مُحَادِيًّا لَهُ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ عَنْ رُؤْيَا مَا يُخِلُّ بِصَلَاتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْوُقُوفَ عِنْدَ مَنَكِبَيْهَا. هَذَا مَذْهَبُنَا.

30 باب

ح333 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَمَّا تُصَلِّي وَهِيَ مُقْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [الحديث 333 - اطرافه في: 379، 381، 517، 518].

30 باب: بغير ترجمة كالفضل مما قبله.

ح333 مُقْتَرِشَةٌ: منبسطة على الأرض بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَي بِقَرَبِ مَكَانِ سَجُودِهِ. خُمْرَتِهِ: سَجَادَتِهِ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ: هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ كَمَا سَبَقَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التيمم

قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
[المائدة:6]

هو لغة: القَصْدُ، وشرعاً: "طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص".
وموجبه شيان، الأول: فَقَدْ السَّاءُ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
عَطَشٌ مُحْتَرَمٌ مَعَهُ. الثاني: الخوفُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ حَدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ
تَأَخُّرِ بُرْئِهِ.

قال الكرمانى: "التَّيْمُّمُ ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو خصيصة خصَّ الله بها
سبحانه وتعالى هذه الأمة بها، وأجمعوا على أنه لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان
على حدث أصغر أو أكبر". هـ⁽¹⁾. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: قال البيضاوي: فلم تتمكنوا من
استعماله إذ الممنوع منه كالمفقود⁽²⁾ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ ما سعد على وجه الأرض
﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهرًا. ﴿مِنْهُ﴾⁽³⁾. من: ابتدائية، أي فَتَعَمَّدُوا شَيْئًا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ طَاهِرًا
تراباً كان أو حجراً أو مدرأ. هذا مذهبنا كالحنفية.

باب 1

ح334 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) الكواكب الدراري (2/3/209 و210).

(2) تفسير البيضاوي (2/194).

(3) آية 6 من سورة المائدة.

وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، «فَتَيَمَّمُوا». فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبِعَنَّا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[الحديث 334 - طرفه في: 336، 3672، 3773، 4583، 4607، 4608، 5164، 5250، 5882، 6844، 6845]. [م-ك=3، ب=28، ح=367، ا=25510].

ح335 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ هُوَ الْعَوْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ صَهْبِيبِ الْفَقِيرِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحْلَيْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [الحديث 335 - طرفاه في: 438، 3122]. [م-ك=5، ب=أول الكتاب، ح=521، ا=14268].

ح334 فِي بَعْضِ أَسْفَاوِهِ: فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْلِقِ وَهِيَ الْمَرِيْسَعُ⁽¹⁾ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا قِصَّةُ الْإِفْكِ كَمَا قَالَه: ابْنَا سَعْدٍ وَجِبَّانَ. وَبِهِ جِزْمُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالشَّيْخُ زَكْرِيَاءُ⁽²⁾.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا كَانَ سَقُوطَ الْعِقْدِ فِيهَا مَرَّتَيْنِ"⁽³⁾.

(1) فِي الْمَخْطُوطَةِ: "الْمَرِيْسَعُ".

(2) تَحْفَةُ الْبَارِي (121/2).

(3) الْفَتْحُ (432/1).

وقال السيوطي: "الصواب تأخر سفره هذه القصة عن سفره قصة الإفك لما روى الطبراني⁽¹⁾ عن عائشة أنها قالت: «لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَقْدِي مَا كَانَ، وَقَالَ أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضاً عِقْدِي حَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى التَّمَاسِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا بَنِيَّةُ! فِي كُلِّ سَفَرَةٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرِّخَصَةَ فِي التَّيْمِمِ»⁽²⁾ هـ. وأصله لابن حجر⁽³⁾. **بِالْبَيْدَاءِ** مَوْضِعٌ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ أَوْ بِيَدَاتِ الْجَيْشِ قَرِيبٌ مِنْهُ. **عَفْدٌ لِي** وَكَانَ لِأَخِيهَا أَسْمَاءُ مِنْ جَدِّعِ ظَفَارٍ قِيمَتُهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. **فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَاسِيَةَ** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْعِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مَخَاطَبٌ بِحِفْظِ ذَلِكَ. **فَعَاثَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ وِلَايَةِ أَبِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ، وَأَنَّ لَهُ تَأْدِيبَهَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالضَّرْبِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَمَتَزَوَّجَةً خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهِ. **آيَةُ التَّيْمِمِ**، أَي آيَةُ الْمَائِدَةِ، وَاللِّإِشَارَةَ إِلَيْهَا صَدَّرَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ وَعَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ: «**مَنْهُ**»⁽⁴⁾. ونحوه لابن عطية⁽⁵⁾. **مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ** أَي بَلْ أَنْتُمْ مَعْرُوفُونَ بِبَرَكَاتِ غَزَارٍ قَبْلَ هَذِهِ. وَكَانَهُ يَشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْإِفْكَ. وَهَذَا مِمَّا يَرْجَحُ تَأْخُرَ هَذِهِ السَّفَرَةَ عَنْ سَفَرَةِ الْإِفْكَ.

ح335 **أَعْطَيْتُ حَمْسًا** لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «خمس» لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ مُسْلِمٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ»⁽⁶⁾.

(1) رواه الطبراني (121/23) ح159.

(2) التوشيح (430/1).

(3) الفتح (432/1).

(4) بمعنى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...﴾ إِلَى ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فِي الْآيَتَيْنِ 43 مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَالْآيَةَ 6 مِنْ سُورَةِ

المائدة، وَلَكِنْ إِيرَادُ الْبَخَارِيِّ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْهُ﴾ يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ آيَةَ الْمَائِدَةِ. وَزِيَادَةُ «مَنْهُ» فِي صَحِيحِ

البخاري من رواية الشبوي وكريمة. الفتح (432/1).

(5) المحرر الوجيز (160/2). عِنْدَ الْآيَةِ 6 مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(6) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (ح523).

وفي غيرها «وَجُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»⁽¹⁾. وزاد النسائي «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش»⁽²⁾ يشير إلى ما حطَّ عن أمته من الإصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان. وعند أحمد «أعطيت مفاتيح الأرض، وسُميتُ أحمد وجُعِلتُ أمتي خير الأمم»⁽³⁾.

قال ابن حجر: فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة. وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في شرف المصطفى: «أن عدد ما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم (125/1) على الأنبياء ستون خصلة»⁽⁴⁾.

زاد السيوطي: «ثم لما صَنَّفْتُ كتاب "المعجزات والخصائص" تتبعتها فزادت على المائتين»⁽⁵⁾. وقال في محلٍّ آخر: فزادت على الثلاثمائة. قاله العلقمي.

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: قال الأبي: «هو بمعنى الكلِّية لا الكلِّ. أي لم يعط واحدة منهن أحد»⁽⁶⁾. نُصِرْتُمْ بِالرُّعْبِ: يقذفه الله في قلوب أعدائه إذا توجَّه إليهم أو توجَّهوا إليه، مَسِيرَةٌ شَهْرٌ: هو غاية ما كان بينه وبين عدوِّه الذي يقصد حربَه. مَسْجِدًا، قال الدماميني: «الظاهر أنه من مجاز [التشبيهه]⁽⁷⁾ إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المُبْنَى للصلاة، فلما جازت الصلاة في الأرض كلِّها، كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح522).

(2) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث حذيفة (15/5) حديث 8022.

(3) رواه أحمد (158/1) عن عليّ وفي أثناؤه: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا».

(4) الفتح (439/1).

(5) التوشيح (432/1).

(6) إكمال الإكمال (411/2).

(7) في الأصل والمخطوطة: «مجاز السببية» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من مصابيح الدماميني وإرشاد

الساري (367/1). ومجاز التشبيه هو التشبيه المحذوف الأداة.

عليها اسمه. ثم ذكر وجه عدوله عن حمله على حقيقته اللغوية. فانظر نصّه في الإرشاد⁽¹⁾، وهو واضحٌ.

وَتَوَرَّكَ الْقِسْطَلَانِيَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ... إِنْخ، سَاقِطٌ، لِأَنَّ الدَّمَامِينِيَّ يَسْلَمُ مَا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ، إِثْبَاتُ السُّجُودِ فَقَطْ فِي مَحَلٍّ خَاصٍّ، وَهُوَ لَمْ يَثْبِتْهُ. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. وَظَهْرًا: أَتْطَهَّرُ بِهَا. وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ التَّيْمِمَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا. فَلْيَبْصُرْ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ مَنْ قَبْلَهُ إِنَّمَا يَصَلُّونَ فِي كِنَانِهِمْ»⁽²⁾. وَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْنَى لَهُ، وَكَانَتِ النَّارُ تَأْكُلُ غَنَائِمَهُمْ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ: أَيِ الْكِبْرَى فِي الْإِرَاحَةِ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَكَذَا فِي إِخْرَاجِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ مِنَ النَّارِ، فَهَاتَانِ خَاصَّتَانِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، الْمَنَاوِي: "اسْتَشْكَلَ بَادِمَ فَإِنَّهُ بُعِثَ لِجَمِيعِ بَنِيهِ، وَكَذَا نُوحٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّفِينَةِ. وَأَجِيبُ بِأَجُوبَةٍ، أَوْضَحُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْثَةِ الْبَعْثَةُ إِلَى الْأَصْنَافِ وَالْأَقْوَامِ وَأَهْلِ الْمَلِكِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَدَمٌ وَنُوحٌ لَيْسَا كَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ لَمْ يَكُنْ تَمَّ غَيْرُهُمْ. وَنُوحٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ الْإِقَوْمَهُ، فَالْبَعْثَةُ خَاصَّةٌ لَهُمْ وَعَامَّةٌ فِي الصُّورَةِ لِمُضْرُوبَةِ الْإِنْحِصَارِ فِي الْمَوْجُودِينَ، حَتَّى لَوْ اتَّفَقَ وَجُودُ غَيْرِهِمْ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا لَهُمْ"⁽³⁾ هـ.

وأصله لابن حجر. وقال السيوطي: "إنه عندي أحسن الأجوبة"⁽⁴⁾. وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً حَالِ مِنَ النَّاسِ، أَيِ مَعْمَمِينَ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 335 وإرشاد الساري (367/1).

(2) أخرجها أحمد في هذا الحديث (222/2) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(3) فيض القدير (725/1).

(4) التوشيح (434/1).

وعند مسلم: «إلى الخلق كافة»⁽¹⁾ وهي أصرح الروايات وأشملها، فتعمّ الإنس والجن والملائكة، وهذا هو الذي تُدُلُّ عليه آيةُ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾.

أما كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الجن، فمحلُّ إجماع كما للكَمَالِ الدميري وغيره. وقال الإمام المازري في جوابٍ له مذكور في المعيار: "وأما رسالةُ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم إلى الجن فقد اشتهرت اشتهاراً يقرب من الضرورة، وآياتُ القرآنِ بعموم رسالته تُدُلُّ على ذلك، فمنكِرُ ذلك كمنكِرِ الإجماع، وفي كفره خلاف". وسَمَاهم ابنُ بزيمة⁽²⁾: "حِثَالَةٌ" لا عبرة بهم. وكذلك كونه مبعوثاً إلى ياجوج وماجوج فهو كذلك لأنهم من الناس. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾⁽³⁾. وقال المناوي على الخصائص: "أنه أي بعثته -صلى الله عليه وسلم- إلى الجنِّ معلومٌ من الدين بالضرورة فيكفر مُنكِرُهُ". هـ. ونقله الزرقاني على العزبية وأقره.

وأما كونه مبعوثاً إلى الملائكة فوقع فيه بين العلماء نزاع، حكاه السيوطي في "تنوير الأرائك" ثم قال: "القولُ بأنه صلى الله عليه وسلم مبعوثٌ إلى الملائكة أذاني النظر إلى ترجيحه". ورجحه قبلي الشيخُ تقيُّ الدين السبكي، وزاد: "أنه صلى الله عليه وسلم مرسلٌ إلى جميع الأنبياء والأمم السابقة، وأن قوله: «بعثتُ إلى الناس كافة»، شاملٌ لهم من لدن آدم إلى قيام الساعة". ورجَّحه أيضاً البارزي، وزاد: "أنه مرسل إلى جميع الحيوانات والجمادات، واستدل بشهادة الضبِّ له بالرسالة والحجر والشجر". وأزيد مع ذلك أنه مرسل إلى نفسه" هـ. كلام السيوطي.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث 523.

(2) عبدالمعز بن إبراهيم بن أحمد، القرشي التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيمة، صوفي فقيه مفسر، له: "شرح التلطين" و"شرح الأحكام الصغرى للإشبيلي". (ت 662هـ/1264م). معجم المؤلفين (155/2) وشجرة النور الزكية (ص 190).

(3) المعيار (302/12).

وفي "المواهب" عن الحرّالي⁽¹⁾: "ولمّا كان عرفان قلبه عليه الصلاة والسلام برّبّه عز وجل- كما قال: «بربي عرفت كل شيء» كانت أخلاقه أعظم خُلُق، فلذلك بعثه الله إلى الناس كلّهم، ولم يَقْصُر رسالته على الانس حتى عمّت الجن. ولم يُقْصِرْها على الثَّقَلَيْنِ حتى عمّت جميع العالمين. فكلُّ مَنْ كان اللّهُ ربّه، فمحمّد رسوله. فكما أنّ الربوبية تعمّ العالمين، فالخُلُقُ المحمدي يشمل جميع العالمين". هـ.

قال القسطلاني إثره: "هذا مصيرٌ منه إلى أنه صلى الله عليه وسلم قد أُرسِلَ إلى الملائكة أيضاً". قال الزرقاني كما اختاره كثيرون: "بل قوله فكلُّ مَنْ كان اللّهُ ربّه... إلخ يفيد أنه مرسلٌ لسائر الحيوانات والجمادات، فإن الكلّ مربوبٌ لله تعالى، ويصدق عليه قوله: فمحمّد رسوله إذ معناه مرسل إليه". هـ⁽²⁾.

وقال ابن زكري: "لا مفهوم للناس لآية ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾ نذيراً⁽⁴⁾". هـ⁽⁵⁾.

ووجه بعثته صلى الله عليه وسلم (126/1) إلى مَنْ قبله من الأمم أنّ شريعته بالنسبة إليهم هي ماجاءت به أنبيأؤهم، لأنّ الأحكام والشرائع تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات، قاله الإمام السبكي، وتبعه عليه غير واحد. وفائدة الإرسال للمعصوم وغير المكلف دخوله تحت دعوته وأتباعه تشريعاً له على غيره. قاله المناوي⁽⁶⁾.

(1) علي بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الحرّالي نسبة إلى حرّالة القبيلة البربرية بالمغرب، ولد ونشأ في مراكش ورحل إلى الشرق، مفسر من علماء المغرب له تصانيف متنوعة، له: "مفتاح الباب القفل لفهم القرآن المنزل". (ت1241/638م). الأعلام (4/256).

(2) المواهب اللدنية (247/4) مع شرح الزرقاني.

(3) وردت هذه الآية خطأ عند ابن زكري كالآتي: للعالمين بشيراً ونذيراً. وتبعه على سهوه الشيبهـي -رحمهما الله-

(4) آية 1 من سورة الفرقان.

(5) حاشية ابن زكري (مج1/18ص2).

(6) فيض القدير (1/568).

وقال العارف في "حواشي التفسير": الذي يقتضيه كلام القشيري أنّ حكمة ذلك في الملائكة تادّبهم بآدابه عليه السلام، حيث لم يقف مع مقام ولا حال، ولم يلتفت لشيء من السؤى⁽¹⁾ كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ هـ⁽²⁾. وقال ابن حجر الهيتمي ما نصّه: "وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً": أمّا الانس والجنّ فبالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكروه.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَعَلَى الْأَصْحِّ عِنْدَ جَمْعٍ مُحَقِّقِينَ كَمَا يَصْرَحُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾⁽³⁾ يشهد لذلك، إذ العالم ما سوى الله. واستعمال هذا في العقلاء إنما هو لتغليبهم لفضلهم. وقول الرازي: أجمعنا على أنّ المراد الانس والجنّ مؤول بل مردود.

وأما بعثه للجمادات فعلى ما ذهب إليه بعض محققي المتأخرين.

ومعنى إرساله إلى الملائكة وهم معصومون أنهم كلفوا بتعظيمه والإيمان به وإشادة ذكره. وللجمادات أنه يُرَكَّبُ فيها إدراكات لِتُؤْمِنَ به وتخضع له ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ أي حقيقة، لا بلسان الحال فقط. خلافاً لِمَنْ زعمه هـ.

2 باب إذا لم يجد ماءً وكلا ثراباً

ح336 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا!

(1) السؤى: السوء، وهو المثل والنظير. المعجم الوسيط.

(2) آية 17 من سورة النجم.

(3) آية 1 من سورة الفرقان.

قَوْلَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَالْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.
[انظر الحديث: 334 وأطرافه].

2 باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا: كراكب سفينة لا يصل إلى الماء، أو مصلوب، أو عاجز عن استعمالهما معاً، ماذا يفعل هل يصلي كذلك أم لا؟.

ورأي البخاري أنه يصلي كذلك ولا قضاء عليه. ومشهور مذهبنا، وهو قول إمامنا مالك هو: سقوط الصلاة عنه وسقوط قضائها، وهو أحد أقوال أربعة نظمها من قال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً ❖ فأربعة يا صاح يحكين مذهباً

يصلي ويقضي، عكسه، قال مالك ❖ وأصبغ يقضي، والأداء لأشهباً

وإلى المشهور أشار الشيخ بقوله: "وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد"⁽¹⁾.

ح336 قَبَعْتَهُ رَجُلًا هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ. فَوَجَدَهَا بَعْدَمَا رَجَعَ، تَحْتَ بَعِيرِهَا فَصَلَّوْا: بدون طهارة. أي أسيد مع من كان معه في الطلب. وهذا محل الشاهد للمصنف، فإنه أخذ منه أن فاقد الماء والتراب يصلي كذلك لأنه نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعيته. فكأنه يقول: حكمهم عدم المطهر الذي هو الماء خاصة، كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب.

3 باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ قَوْتَ الصَّلَاةِ

وَيَهُ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُّ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ يَمْرَبِدُ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

ح337 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م-ك-3، ب-28، ح-329، ا-17549].

3 **بَابُ النَّبِيَّهِ فِي الْحَضَرِ**: أي جوازه وإباحته. **إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**: حساً أو شرعاً. **وَخَافَ فَوَاتَهُ⁽¹⁾ الصَّلَاةَ** بخروج وقتها فيتيمم ويصلي إن كان حاضراً صحيحاً، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: «وحاضرٌ صحَّ لِحِجَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ وَفَرَضَ غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَلَا يُعِيدُ لَأَسَنَّةٍ»⁽²⁾. **وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ**... إلخ أي لأنه في حُكْمِ فَاقِدِ الْمَاءِ، وهذا مذهبنا. **بِالْجُرْفِ**: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها. **يَمْرَبِدِ النَّعَمِ**: موضع على ميلين منها. **فَصَلَّى**: «بالتيمم» كما في الموطأ⁽³⁾ وغيره. جعله في حكم الحاضر لقربه من الحضر. **فَلَمْ يُعِدْ**: الصَّلَاةَ. وظهره أن ابن عمر لم يراعِ خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، ويحتمل أنه ظن أنه لا يصل إلا بعد الغروب.

ح337 **يَبْرُجِ جَمَلٍ**: موضع بقرب المدينة. **وَجَلَّ**: هو أَبُو الْجُهَيْمِ الرَّائِي عَلَى الْجِدَارِ الذي هناك، أي على حَجْرِهِ. وإنما تيمم صلى الله عليه وسلم إما لكونه كان مباحاً أو لعلمه رضى مالكه بذلك ومحبتة له. قاله ابن حجر⁽⁴⁾. **فَمَسَحَ**... إلخ أي تيمم ثم رَدَّ عَلَيْهِ - على الرجل - السَّلَامَ. ومطابقتها للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فإذا خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأوكد. قاله ابن بطال⁽⁵⁾.

(1) في صحيح البخاري (92/1) والفتح (441/1): «فوت».

(2) مختصر خليل (ص20).

(3) الموطأ، كتاب الطهارة باب 24 العمل في التيمم (ح90).

(4) الفتح (442/1).

(5) شرح ابن بطال (466/1).

وَقَبِيلَهُ ابْنُ التَّيْنِ، وَالكَرْمَانِيُّ⁽¹⁾، وَالِدَمَامِينِيُّ⁽²⁾، وَابْنُ حَجْرٍ⁽³⁾، وَالْقَسْطَلَانِيُّ⁽⁴⁾، وَابْنُ زَكْرِي⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُمْ.

وقال الشيخ التاودي: "لا نسلم الأولوية وإلا المساواة". هـ. وما قاله ظاهر والله أعلم.

فائدة:

هذا الحديث أخرجه "مسلم" معلقاً⁽⁶⁾ بحذف أول رواته، ولم يقع فيه حديث معلق سواه. قاله الشيخ القصار.

فائدة أخرى: قال ابن حجر: "الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي [جُهيم]⁽⁷⁾ وعَمَّار، وما عداهما إما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه هـ⁽⁸⁾. وتعقبه العيني⁽⁹⁾ فلم يصب.

4 بَابُ الْمُنْتَمِمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا

ح338 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ دُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(1) الكواكب الدراري (217/3/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 337.

(3) الفتح (443/1).

(4) إرشاد الساري (370/1).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/18م/2).

(6) صحيح مسلم، حديث 369.

(7) في الأصل: "جهم" وهو خطأ. والصواب ما أثبتته. وهو أبو جُهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: الحارث بن

الصمة. ورجحه ابن أبي حاتم. انظر: الإصابة (37/7).

(8) الفتح (444/1).

(9) عمدة القارئ (209/3).

أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ
فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيَهُ
الْأَرْضَ وَتَفَخَّ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. [الحديث 338 - اطرافه في: 339،
340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347]. [م=ك=3، ب=28، ح=368، ا=18356].

4 **بَاب هَلْ يَنْفَخُ؟** أي المتيمّم. **فِيهِمَا**: أي في يديه. بعد ما يضرب بهما الصعيد. ولم
يجزم بالحكم لأنه يحتمل أن يكون النفخ في الحديث لسبب، أو للتشريع. وعندنا
يستحب نفضهما نفضاً خفيفاً.

ح338 **وَجَلُّ**: من أهل البادية. **فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ**: لم أجده. فقال له عمر: "لا تُصَلِّ حتى
تجد الماء". وكان مذهبه أن الجنب لا يتيمّم. **أَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ**: لأنه كان لا يرى
تيمّم الجنب **وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ**: تمرّغت في التراب **وَنَفَخَ فِيهِمَا**: أي نفخا خفيفاً تخفيفاً
للتراب الذي علق بهما. **وَكَفَّيَهُ**: (127/1)، أي «مع ذراعيه» كما عند أبي داود (1).

5 **بَاب النَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**

ح339 **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ**: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ دُرٍّ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ يَهْدَا، وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِيَدَيْهِ
الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: قَالَ سَمِعْتُ دُرًّا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى
قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.
[انظر الحديث: 338 واطرافه].

ح340 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ دُرٍّ عَنْ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي
سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا وَقَالَ: نَقَلَ فِيهِمَا. [انظر الحديث: 338 واطرافه].

(1) رواه أبو داود (ح324 و325) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن دُرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن
عمار مرفوعاً به. وفيه: شُكَّ سلمةُ وقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين». وفيه أيضاً. قال شعبة:
كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

ح341 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ».

[انظر الحديث: 338 واطرافه].

ح341 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ».

[انظر الحديث: 338 واطرافه].

ح342 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث: 338 واطرافه].

ح343 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

[انظر الحديث: 338 واطرافه].

5 باب التيمم للوجه والكفين: أي هو القدر الواجب المجزئ، فلا ينافي أن الأكمل كونه إلى المرفقين⁽¹⁾.

قال الشيخ: "وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ، وَنِيَةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَتَعْمِيمٌ" وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ لِكَوَعِيهِ، وَسُنُّ تَرْتِيبُهُ، وَإِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةِ يَدَيْهِ، وَتُدْبَ تَسْمِيَةٍ، وَبَدَأَ بِظَاهِرِ يَمَانِهِ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمَرْفَقِ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ آخِرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ"⁽²⁾. ثُمَّ أَدْنَاهُمَا وَنَفِيهِ: كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْخِ.

ح340 تَفَلَّ: أَي نَفَخَ.

ح341 يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ: أَي وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ، لَكِنْ يُسَنُّ فَعْلُهُ.

(1) ثبت التيمم إلى المرفقين من فعل ابن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً عليه، وهو الصحيح. أخرجه مالك في

الطهارة باب العمل في التيمم حديث 91. وبه أفتى مالك.

(2) مختصر خليل (ص20 و21).

6 باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزئُهُ السَّيِّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالنَّيْمِ بِهَا.

ح344 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيُّظُنَّا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عَمْرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكُبَيْرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْكُبَيْرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ» - أَوْ لَا يَضِيرُ - «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا - فَلَمَّا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «ادْهَبَا فابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أُمْسُ هَذِهِ السَّاعَةِ وَنَفَرْنَا خُلُوقًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ إِلَى أَيْنِ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: - فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا أَقْوَاهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِيَّ وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مِنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «ادْهَبْ فَافْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا وَابْنُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُحْيِلُ

إِنِنَا أَنَهَا أَشَدُّ مِائَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ! لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّائِي، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِاصْبَعْئِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابِيَّةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَا خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّائِيَيْنِ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الرَّبْرُورَ.

[الحديث 344-طرفاه في: 348، 3571]. [م-ك-5، ب-55، ح-682، 19919].

6 باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ: هذا لفظ حديث أخرجه النسائي وابن حبان، عن أبي زر مرفوعاً⁽¹⁾. والصعيد ما سعد على وجه الأرض من حجرٍ ومدَرٍ وتراب. والطيبُ فسره الإمام مالك -رحمه الله- في الآية بالطاهر، فأجاز التيمم على جميع أجزاء الأرض الطاهرة.

الشيخ: "وَصَعِيدٌ طَهْرٌ كَثْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ لَوْ نُقِلَ، وَتَلَجٌ، وَخَضْخَاضٌ... وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ، وَبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٍ، وَمَنْقُولٍ: كَشَبٌ، وَمِلْحٌ، وَلِمْرِيضٍ" -وكذا الصحيح- "حَائِطٌ لَبِينٍ أَوْ حَجَرٍ، لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ"⁽²⁾. أي ثابت بأرضه، أو ألواحٍ وحلفاء، وزرعٍ وحشيشٍ. **يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ:** أي كفاية تامة بناء على أنه يرفع الحدث رفعاً مطلقاً، فيفعل به أكثر من فرض.

(1) أخرجه أبو داود ح 332، والنسائي في الكبرى (136/1) وابن حبان (ح 196 موارد) وسنده قوي.

(2) مختصر خليل ص 20 دون قوله: "وكذا الصحيح".

هذا قصد البخاري - رحمه الله -، وهو مذهب الحنفية.

ومذهبنا أنه لا يُفَعَلُ به إلا فرضٌ واحدٌ، فإن صَلَّى به فرضان بطل الثاني. "وَجَازَ جَنَازَةً، وَسُنَّةً، وَ[مَسًّا]"⁽¹⁾ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةً وَطَوَافًا، وَرَكَعَتَاهُ بِيَتِيمٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ، إِنْ تَأَخَّرَتْ". **بِجَزَائِهِ التَّيْمُمُ**: الواحد لكل صلاة ما لم يحدث، فجعله كالوضوء أيضاً. **وَأَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَّبِعٌ أَي بِمُتَوَضِّئِينَ**، فَذَلَّ عَلَى قُوَّةِ التَّيْمُمِ. ولو كان ضعيفاً لما ساغت الإمامة به للمتوضئين. ومشهور مذهبنا كراهة ذلك، لأن التيمم عندنا لا يرفع الحدث كما في "الإرشاد لابن عسكر"⁽²⁾ وغيره.

وفي "الموطأ": "سئل مالك عن رجل يتيم، أيوم بأصحابه وهم على وضوء؟ فقال: **يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا**"⁽³⁾. **السَّيِّخَةُ** الأرض المالحة التي لا تنبت **والتيمم عليه**⁽⁴⁾؛ وهذا الأثر يرجع لقوله في الترجمة: «الطيب» لأنه يشير إلى تفسيره بالطاهر لا بالمنبت، وهذا مذهبنا.

ح344 **فِي سَقَرٍ**: قيل: الحديبية، وقيل: خيبر، وقيل: تبوك. وقال القاضي عياض: "القضية تعددت"⁽⁵⁾. قال ابن حجر: "وهو كما قال"⁽⁶⁾. **أَسْرَبْنَا** سِرْنَا بِلَيْلٍ. **وَقَعْنَا وَقَعَةً**: نَمْنَا نومة **أَوَّلَ مَنْ اسْتَبَقَ فَلَانَ**: هو أبو بكر الصديق **ثُمَّ فَلَانَ** لعله عمران **رَأَوِيَ** الحديث **ثُمَّ فَلَانَ** يحتمل أنه من شارك عمران في رؤية هذه القصة، وهو ذو مخبر

(1) في الأصل والمخطوطة: "مسح" والصواب ما أثبتته من مختصر خليل (ص20).

(2) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص21) لابن عسكر وهو عبد الرحمن بن محمد البغدادي

المالكي توفي سنة (732هـ).

(3) الموطأ، كتاب الطهارة حديث 89.

(4) في صحيح البخاري (93/1): «والتيمم وبها».

(5) إكمال المعلم (665/2).

(6) الفتح (449/1).

بن أخى النجاشي. مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ: مِنَ الْوَحْيِ فَتَقَطَّعَهُ عَلَيْهِ جَلِيدًا صَلْبًا. زاد مسلم «أَجُوفَ»⁽¹⁾ أي جهير الصوت. حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: استشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم: «تنام عيني ولا ينام قلبي». وجوابه: أن الفجر إنما يدرك بحاسة البصر لا بالقلب لأنه إنما يدرك الأمور المتعلقة به. قال النووي: "وهذا هو الصحيح المعتمد"⁽²⁾.

قال ابن حجر: "وهو كما قال. ولا يقال: القلب وإن كان لا يدرك طلوع الفجر، لكنه يدرك مرور الوقت الطويل الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. لأنا نقول: يحتمل أن قلبه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك مستغرقاً بالوحي كما كان يقع له ذلك في اليقظة. والحكمة في ذلك، بيان التشريع بالفعل، لأنه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة. قال: وقريبٌ منه جواب ابن المُنَيَّرِ، فإن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة (1/128)، لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى أو على السواء"⁽³⁾. لَّا ضَعِيبٌ، أي لا إثم لأنه يجوز للمكلف أن ينام قبل دخول الوقت ولو ظن أن النوم يستغرقه إلى خروجه إذ لا يكلف بترك جائزٍ لَمَّا لَمْ يَجِبْ. قاله الأبيُّ عن القاضي عياض. اوتَحَلَّوْا: زاد في رواية: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»⁽⁴⁾. وأخذ منه جواز تأخير الفاتحة عن وقت ذكرها إذا كان ذلك لعذر، كما هنا. وَأَخَذَ بظَاهِرِهِ أَيضاً بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ عَنْ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ فِي سَفَرٍ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ وَادِيًا خَرَجَ مِنْهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَأَنَّ مِنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ صَلَاةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَيْثُ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ. وَالْأَمْرُ

(1) صحيح مسلم، حديث 682.

(2) شرح النووي على مسلم (5/184).

(3) الفتح (1/450) بتصريف واختصار.

(4) صحيح مسلم ح 680 رقم 310.

بالارتحال في هذه القضية خاصاً بالنبي ﷺ. انظر: "باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر".
وَتُودِي بِالصَّلَاةِ: أَدْنَى لَهَا كَمَا لِمُسْلِمٍ⁽¹⁾، وَالْمُصَنَّفُ فِي الْمَوَاقِيتِ⁽²⁾. **فَصَلَّى بِالنَّاسِ**:
 فِيهِ صَلَاةُ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً وَجَلَّ⁽³⁾: هُوَ خَلَادٌ بِنِ رَافِعٍ. وَلَا مَاءَ: مَوْجُودٌ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ
 الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا». **فَلَانًا**. هُوَ عِمْرَانٌ. **عَلِيًّا**: هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ،
فَابْتِغِيَا: اِطْلُبَا، **مَزَادَتَيْنِ**: تَثْنِيَةٌ مَزَادَةٌ. الرَّوَايَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي زِيدَ فِيهَا جِلْدٌ آخَرَ
 مِنْ غَيْرِهَا، **أَوْ سَطِيحَتَيْنِ**، تَثْنِيَةٌ سَطِيحَةٌ: بِمَعْنَى الْمَزَادَةِ. **عَهْدِي** مَبْتَدَأٌ **بِالْمَاءِ**
 مَتَعَلِّقٌ بِهِ **أَمْسٍ** خَبَرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ، **هَذِهِ السَّاعَةُ**: بِدَلِّ بَعْضٌ مِنْ «أَمْسٍ» عَلَى تَقْدِيرِ
 مِضَافٍ. أَيِ مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ. **وَنَفَرْنَا**: رَجَلْنَا، اسْمٌ كَانَ مَحْدُوفَةً خُلُوفًا خَبَرَهَا أَيِ
 مَسَافِرِينَ **الصَّايِئُ**: مَنْ صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ. **هُوَ الَّذِي تَعْنِيَنَّ**: فِيهِ تَخْلَصَ حَسَنٌ،
 لِأَنَّهَا لَوْ قَالَا: "لا"، لَفَاتَ الْمَقْصُودُ، وَلَوْ قَالَا: "نعم"، كَانَ فِيهِ تَقْرِيرٌ لِقَوْلِهَا.
أَفْوَاهَهُمَا: جَمْعٌ بِمَعْنَى الْمَثْنَى.

زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فمضمض من الماء وأعاد في أفواههما»⁽⁴⁾.
 وبه تظهر فائدة حل الأفواه وربطها، **وَفَتَحَ الْعَزَالِي لِيَسْرِي رِيْقَهُ الشَّرِيفُ** فِي جَمِيعِ
 الْمَاءِ. **وَأَطْلَقَ فَتَحَ الْعَزَالِي** جَمْعٌ عِزْلَاءٍ، **فَمُ الْمَزَادَتَيْنِ الْأَسْفَلَ الْوَاسِعِ اسْتَقُوا** غَيْرِكُمْ.
وَاسْتَقُوا لِأَنْفُسِكُمْ، **أَقْلَعِ عَنْهَا**: رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْهَا **أَشَدَّ مِلَأَةً...** إلخ. وَهَذَا مِنْ بَاهِرِ
 آيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاضِحِ مَعْجَزَاتِهِ.

(1) صحيح مسلم (ح 681).

(2) أخرج البخاري هذا الحديث هنا، وفي آخر باب من كتاب التيمم، وفي المناقب باب (25) ح 3571، وليس
 فيهما "الأذان". وليس للحديث ذكر في المواقيت كما زعمه الشيبهني - رحمه الله -

(3) في صحيح البخاري (94/1): «بِرَجُلٍ».

(4) المعجم الكبير للطبراني (133/18) والسنن الكبرى للبيهقي (1/218 و255).

قال ابن التين: قال أبو عبد الملك: أخذت هذه المرأة كرهاً لأنها حرب⁽¹⁾، فمن النبي ﷺ عليها وأطلقها ببيعيرها ومائها. قال: واستحسن بعضهم كلام أبي عبد الملك هـ.

وقال الكرمانى فإن قلت: "لم أعطوها وراعوها وهي كافرة مباحة الدم والمال. قلت: طمعاً في إسلامها⁽²⁾ هـ. اجمَعُوا لَهَا تطيباً لنفسها ورجاءً لإسلامها، لا عوضاً من مائها، لأنه لم يؤخذ منه شيء. عجوة: نوع جيد من التمر يقال له: "بوقوس" ودقيقة وسويقة أي دقيق وسويق، والتصغير للتقليل. طعاماً: زاد أحمد «كثيراً»⁽³⁾ فجعلوها أي الانواع المجموعة. تعلمين أي قد علمت. ما رزنا نقصنا. من مايك شيئاً: أشعر هذا بأن ماءها لم يختلط بماء البركة، وهذا أغرب في المعجزة. ويحتمل: ما رزنا من قدر مايك شيئاً. وقالت: أشارت الصرمة الأبيات المجتمعة. ما أرى: "ما" موصولة، أي الذي أعلم. يدعونكم: يتركونكم من الإغارة عليكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم. صعباً... الخ: غرضه بيان الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة المذكورة.

7 باب إذا خاف الجنب على نفسه المَرَضَ أو المَوْتَ أو خاف العطش تيمم
ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيَّم وتلا: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29] فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف.

ح 345 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ
الْمَاءَ لَا يَصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ

(1) رجل حرب: عدو محارب وإن لم يكن محارباً. للذكر والأنثى. القاموس المحيط مادة ح ر ب.

(2) الكواكب الدراري (226/3 و227).

(3) نقله الفتح (453/1).

الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَّمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَبْلَ بَقُولِ عَمَّارٍ. [انظر الحديث 338 واطرافه].

ح346 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا اجْتَنَبَ قَلَمٌ يَجِذُ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ يَهَذِهِ الْآيَةَ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَحَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَّمَّمُ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 338 - واطرافه]. [م=ك=3، ب=28، ح=328، ا=19559].

7 **باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ:** وكذا نو الحدث الأصغر على نفسه المَرَضِ أي حدوثه أو زيادته أو تأخر البرء أو المَوْتِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مُحْتَرَمٍ وَأَدْمِيٍّ مَعْصُومٍ الدَّمِ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ نَبِيٍّ فِي اتِّخَاذِهِ تَيَّمَمَهُ، أَوْ مَعِ جُودِ الْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي لَيْلَةٍ... الخ. أي في غزوة ذات السلاسل فَتَيَّمَمَهُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَتَلَاَ بَعْدَ تَيَّمُمِهِ، اسْتِشْهَادًا عَلَى أَصْحَابِهِ قَلَمٌ يَعْنَفُ. وعدم التعنيف تقرير، فيكون حجة على تيمم الجُنُبِ (129/1).

ح345 **إِذَا لَمْ يَجِدْ:** أي الجُنُبُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ لَا يَصِلِي. لَوْ رَخَّصْتَهُ.

ح346 **قَالَ أَبُو مُوسَى:** قُلْتُ لَابْنِ مَسْعُودٍ. حَتَّى يَجِدَ: أي الماء. كَانَ يَكْفِيكَ أَوْ هَكَذَا وَضُرِبَ بِيَدِهِ الْأَرْضُ وَوُصِفَ التَّيْمَمُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ لِكُونِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ كَمَا يَأْتِي، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ عُمَرُ بِلِ نَسِيهِ، وَبِهَذَا قَالَ لِعَمَّارٍ كَمَا فِي مُسْلِمٍ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ. فَقَالَ عُمَرُ: نَوَلِيكَ مَا تَوَلَيْتَ»⁽¹⁾.

كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ هِيَ «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا». فِيهِ الْإِنْتِقَالُ فِي الْمَنَاطِرَةِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ أَوْضَحَ مِنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَالْآيَةُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ. وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ يَتِيمَمُ، وَاللَّمْسُ عِنْدَهُ الْجَمَاعُ. وَلَمَّا احْتَجَّ بِالْآيَةِ سَلَّمَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَمُومَهَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ إِذْ لَوْ أَنْكَرَهُ لِأَجَابَ عَنْهَا. وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَرَعَ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ، فَقَالَ: لَوْ [أُنْجِنْنَا]... إلخ⁽¹⁾. وَالْإِحْتِيَاظُ مِنْ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ هُوَ مِنْ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ. فَتَقَلَّتْ لِشَقِيقٍ الْقَائِلُ الْأَعْمَشُ.

8 بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبَةَ

ح347 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الشَّاعِرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة:6] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ، بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ يَقُولُ عَمَّارُ، وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْتَنَبْتُ فَتَمَعَّكَتْ بِالصَّعِيدِ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً؟.

[انظر الحديث 338 واطرافه]. [م-ك-3، ب-28، ح-368، ا-19559].

(1) فِي الْأَصْلِ: "لَوْ أُنْجِنَا" وَفِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (215/2): "وَاللَّجَأُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ مِنْ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ". وَمَا فِي الشَّرْحِ

تَصَرَّفَ مِنَ الشَّبِيهِ. وَرَاجِعُ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ (214/2).

8 باب بالتونين التيمم ضربةً: مبتدأ وخبر. أي التيمم المجزئ ضربة لأن الثانية إنما هي سنة عبد الله بن مسعود.

ح347 قلت: إنما كرهتم. قائله الأعمش. قال: نعم قائله شقيق. فقال أبو موسى: ألم تسمع ما سبق في الرواية المتقدمة من تقدم الاستدلال بقصة عمر على الاستدلال بالاية هو المناسب لمقام الاستدلال، ولأن فيه ما يدل على ضبط المناظرة. أو ظهر شماليه، «أو» للشك.

وفي "أبي داود"⁽¹⁾ بغير شك. فتكون «أو» بمعنى الواو، إذ لا بد من الجمع بينهما. وفيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم الكفين على الوجه، وعدم مسح الذراعين، فدل على أن الضربة الثانية، والترتيب، ومسح الذراعين، غير واجب، وهذا مذهبنا. الشيخ: "وسن ترتيبه، وإلى المرفقين، وتجديد ضربة ليدبه"⁽²⁾. وأحدة: أي مسحة واحدة. وأقل ما يتحقق به المسح ضربة واحدة وهو ظاهر.

9 باب

ح348 حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم. فقال: «يا فلان ما منعك أن تصل في القوم؟» فقال: «يا رسول الله! أصابني جنابة وكأ ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

[انظر الحديث 344 وأطرافه].

9 باب: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

(1) سنن أبي داود، كتاب التيمم. حديث 321.

(2) مختصر خليل (ص21).

ح348 **عليك بالصَّعيدِ**: قال الكرمانى: "أخذت الترجمة من إطلاقه حيث لم يقيد بضربتين. ه⁽¹⁾. ونحوه لابن حجر⁽²⁾.
والعيني⁽³⁾. **فإنه يكفيك** فيه براءة الاختتام، آخر كتاب الوضوء.

(1) الكواكب الدراري (235/3/2).

(2) الفتح (457/1).

(3) عمدة القارئ (236/3).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"أول" (1) كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء. وعرفاً: قرابة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. وهي أم العبادات ورأس القربات. فمن ثم قدمها المصنف على غيرها من الأعمال البدنية. وما سبق من الوضوء وغيره كله وسيلة لها.

1 باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُقَيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

ح349 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو دَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِزْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَقْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِزْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: اقْتَحِ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِزْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْبَائِنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِزْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، قَاهِلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: اقْتَحِ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَآدْرِيَسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ حَبْرَيْلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْذُرِيَسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فُئِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِذْرِيَسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فُئِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيْسَى: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فُئِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيْسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْبَابِنِ الصَّالِحِ: فُئِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْإِقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ فُئِلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فُئِلْتُ: وَضِعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَارْجَعْتُ فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْنَهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فُئِلْتُ: اسْتَخَيَّيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ الْوَلُؤُزِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

[الحديث 349 - طرفاه في: 1636، 3342]. [م=ك=1، ب=74، ح=163، أ=21193].

ح350 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَأْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [الحديث 350 - طرفاه في: 1090، 3935]. [م=ك=6، ب=1، ح=685].

1 كَيْفَ فُوضتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟ أَي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ

لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ. وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمَا كَانَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِظَةً لَا مَنَامًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِيَسْتَةً، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فِي سَابِعِ عَشَرَ

ربيع الأول كما للنووي في "شرح مسلم"⁽¹⁾. أو سابع عشر رجب كما للحافظ عبدالغني المقدسي⁽²⁾، وبه جزم النووي في "الروضة"⁽³⁾ تبعاً للرافعي⁽⁴⁾. وأشار المصنّف إلى أنّ أوّل فرض الصلاة المعهودة الآن إنما كان ليلة الإسراء وهو إجماع من الأمة.

وأوّل صلاةٍ صلاها النبي ﷺ بعده صلاة الظهر، فَبِنَ ثَمَّ سُمِّيَتْ الأوّلَى.

وأما قبل الإسراء فلم تكن صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمرُ به من صلاة الليل من غير تحديدٍ. هذا الذي ذهب إليه جمع. وقال الحربي⁽⁵⁾ وطائفة: "كان الفرض ركعتين (130/1)، بالغداة وركعتين بالعشي". وردّه جماعةٌ من أهل العلم.

و"ذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أنّ صلاة الليل كانت مفروضة ثمّ نُسخَتْ بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فصار الفرض قيامٌ بعض الليل، ثمّ نُسخَ ذلك بالصلوات الخمس. قاله ابن حجر⁽⁶⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (209/2).

(2) عبدالغني بن عبد الواحد بن علي، تقي الدين، أبو محمد المقدسي، الحنبلي، حافظ للحديث، ولد سنة 541هـ وتوفي سنة 600 هـ. له "عمدة الأحكام مما اتفق عليه الشيخان". و"الكمال في أسماء الرجال". انظر: الأعلام (34/4).

(3) روضة الطالبين (204/10).

(4) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني، فقيه، من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له: "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي". ط. (ت 623هـ/1226م). الأعلام (55/4).

(5) إبراهيم بن إسحاق بن بشير، أبو إسحاق الحربي البغدادي، أصله من مرو، ونسبته إلى محلّة فيها، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام. ولد سنة 198هـ وتوفي سنة 285هـ/898م. له: "غريب الحديث". تذكرة الحفاظ (584-586) وانظر: الأعلام (32/1). ومعجم المؤلفين (13/1).

(6) الفتح (465/1).

قلتُ: وعلى ما قاله الحربيُّ سلكَ ابنُ حبيبٍ في "الواضحة" وابنُ أبي زيدٍ في "النوادر"⁽¹⁾ وابنُ رشدٍ في "المقدمات"⁽²⁾، والله أعلم.

لكن قال ابنُ العربيِّ في "القبس": "اختلف العلماء هل كان رسولُ الله ﷺ يصليُّ قبل الإسراء أم لا؟". فقال جماعةُ المحدثين: لم يكن يصليُّ صلاةً مفروضةً إلا ما كان أمرَ به من قيام الليل، من غير تحديدٍ بركعاتٍ معلوماتٍ ولا في وقتٍ محصور. وقال جماعةُ الفقهاء، الذين ليسوا من أهل النقل للحديث: "كان يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. قال ابنُ العربيِّ: "وهذا باطلٌ لا أصل له عند جماعةِ المحدثين، ولا يثبت نقلاً بوجه ولا حال، وإن جرى عليه جماعةٌ من المؤلِّفين". هـ. منه ونحوه له في "الأحكام"⁽³⁾. وقال الشهاب الخفاجي في "شرح الشفا": "كنتُ متوقِّفاً في كيفية صلاةِ النبيِّ ﷺ قبل الإسراء حتى رأيتُ ما نقله السيوطي في "الخصائص الكبرى"⁽⁴⁾: أنها لا ركوع فيها وأنَّ المفسرين قالوا: إن مشروعية الركوع في الصلاة خاصٌّ بهذه الأمة، وصلاةُ بني إسرائيل لا ركوع فيها، فلذا أمرهم الله بالركوع مع الراكعين. قال ويدل لهذا ما أخرجه البزار والطبراني عن علي -رضي الله عنه-، أنه قال: «أَوَّلُ صَلَاةٍ رَكَعْنَا فِيهَا، صَلَاةُ الْعَصْرِ». فقلتُ: "يا رسول الله ما هذا؟" قال: «بهذا أمرت»⁽⁵⁾. فهذا يدل على أن صلاة الظهر الواقعة قبل العصر والصلاة الواقعة قبل الإسراء كان الكلُّ بلا ركوع والله أعلم. هـ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ ... إلخ. وجه ذكره الإشارةُ إلى أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِأَنَّ أَبَا سَفْيَانَ لَمْ يَلِقَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْوَقْتِ

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد. (145/1).

(2) المقدمات الممهديات لابن رشد (144-145).

(3) القبس شرح الموطأ (216/1) وانظر الأحكام له (1195/3).

(4) الخصائص الكبرى (355/2).

(5) رواه البزار (ج340 كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (195/7).

الذي اجتمع فيه بيهرقل لقاءً يتهيأ له معه أن يكون أمراً له بطريق الحقيقة. والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلافٍ فظهرت المناسبة.

ح349 **فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي**: الإضافة تقع بأدنى سبب. فأضافه إليه باعتبار كونه كان قاراً فيه، وإلا فهو بيت أم هانئ.

ويأتي في "باب ذكر الملائكة" الجمع بين هذه الرواية ورواية: «أنه كان عند البيت -أي مكة-»⁽¹⁾ فانظره **ثُمَّ فَغَزَلَ جَبْوَيْلُ**: من الموضع المفروج في السقف **فَفَرَجَ صَدْرِي**: أي شقّه زيادةً في الثبات والطمأنينة ليقوى على ما يراه من عظم الملكوت.

وشق صدره الشريف صلى الله عليه وسلم وقع أربع مرّات:

الأولى: وهو صغيرٌ عند حلّيمة السعدية لإزالة حظ الشيطان.

والثانية: وهو ابن عشر سنين في بعض طرق مكة لإزالة الطفولية.

والثالثة: عند نزول المَلَكِ بغار حراء لتثبيت قلبه للوحي.

والرابعة ليلة الإسراء ليقوى عليه. هذا الذي صححه الحافظ ابن حجر⁽²⁾ والبرهان⁽³⁾ الحلبي⁽⁴⁾ واقتصر عليه العلامة ابن زكري⁽⁵⁾.

يَمَاءٍ زَمَزَمَ: أخذ منه أنه أفضل من ماء الكوثر، **يَطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ**.

وجّه ابن أبي جمرة استعمال الذهب هنا بأنه من فعل المَلَكِ لا من فعله صلى الله عليه وسلم.

(1) باب (6) ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق.

(2) الفتح (40/1) و(205/7).

(3) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، مؤرخ أديب، أصله من حلب، ومولده ووفاته بمصر. له: "عقد المرجان فيما يتعلّق بالجان". توفي سنة 1044هـ/1635م. الأعلام (251/4).

(4) السيرة الحلبية المسماة: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (73/2).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/19/ص1).

قال: "ولا ندري كيف تكليفُ الملائكة، أو أنه قبل تحريم الذهب".⁽¹⁾
 وقال ابن جماعة: "أحسنُ منه أن يقال: "هذه آنية من أواني الجنة فلا يحرم استعمالها، لأنها خلقت للإباحة مطلقاً". **مُمْتَلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا**: الحكمة والإيمان، وإن كانا من المعاني التي لا تجسد، فلها في علم الله صورٌ وأشكالٌ. فللطاعات صورٌ نورانية، وللمعاصي صورة ظلماتية. والحكمة.

قال النووي: "هي العلم المتَّصِفُ بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل"⁽²⁾. **فَأَقْرَعَهُ**: أي ما في الطست. أي في قلبه الشريف.

قال المناوي في شرح ألفية العراقي: "كل ما ذكر من الشَّقِّ وإخراج القلب يجب الإيمان به، ولا يؤوّل لصلاحيّة القدرة، ومن أوّلُه وقع في دسيّة اعتزال". **فَعَرَجَ بِهِ**: فيه التفات **إلى السَّمَاءِ**: أي بعد إسرائه به إلى بيت المقدس، وصلاته به بالأنبياء. ومنه وقع العروج إلى السموات الدنيا أي القُرْبَى وهي التي تَلِينَا، وبينها وبين الأرض خمسمائة عام، كما بيّن كلّ سماءين أيضاً. **اِفْتَتَمَ**: فيه أنه وجد الباب مغلقاً. وحكمته التحقّق بأنّ السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجدها مفتوحة. **هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟**: إنما قال ذلك لِمَا رأى معه من الأنوار ما لم يعهده قبل. **أُرْسِلَ إِلَيْهِ** - بحذف همزة الاستفهام- (131/1)، أي للعروج به لأنّ أصلَ الإرسال إلى الخلق كان عندهم معلوماً. **أَسْوَدَةٌ**: أشخاص. **مَرْحَبًا**: أي أصبت رُحْبًا أي مُتَسَعًا، وهي كلمة تقال للقادم تأنيساً له. قال القاضي: "فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب". **يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ**: الصلاح شامل لجميع الخصال المحمودة الممدوحة، فكانه قال له:

(1) بهجة النفوس (180/3) بالمعنى.

(2) نقله في الفتح (461/1).

مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ التَّامِّ فِي نُبُوَّتِهِ الْبَارِّ فِي بَنُوْتِهِ. وَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ كُلَّهُمْ، وَيُقَالُ فِي حَقِّهِمْ: التَّامُّ فِي أُخُوْتِهِ. وَالنَّبِيُّ عَنِ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ: لَا يَخَالِفُ هَذَا آيَةَ «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»⁽¹⁾ إِذَا لَأَنَّهُ كَانَ يَكْشِفُ لَهُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِي جَهَنَّمَ، وَإِنَّمَا أَنَّ الْمَرْئِيَّ لَهُ الْأَرْوَاحُ الَّتِي لَمْ تَلْحَقْ بِأَجْسَادِهَا بَعْدَ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ الْأَجْسَادِ وَمَسْتَقْرَاهَا عَنْ يَمِينِ آدَمَ، وَشِمَالِهِ وَقَدْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا تُصِيرُ إِلَيْهِ. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ: الْأَرْجَحُ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: «أَنَّهُ فِي السَّابِعَةِ».

وقد ذكر هنا أنَّ أبا ذر لم يُثَبِّتْ مَنَازِلَهُمْ. وَالَّذِي فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، كَمَا فِي بَابِ الْمَلَائِكَةِ: «أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي الْأُولَى، وَيَحْيَى وَعِيسَى فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوسُفَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَإِدْرِيسَ فِي الرَّابِعَةِ، وَهَارُونَ فِي الْخَامِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّادِسَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّابِعَةِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»⁽²⁾. فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا - يَأْدُرِيْسَ: الْبَاءُ فِي «بِالنَّبِيِّ» لِلْمَصَاحِبَةِ، وَفِي «بِإِدْرِيسَ» لِلإِلْصَاقِ الْأَخِي الصَّالِحِ: الْمُرَادُ بِهِ أُخُوَّةُ النُّبُوَّةِ وَالْإِسْلَامِ، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ، فَلَا يَشْكَلُ بَأَنَّ إِدْرِيسَ أَبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَمَ لَا أُخ. ثُمَّ مَرَّرْتَهُ بِعِيسَى: ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ الْإِخْبَارِيِّ. ظَهَرَتْ: عَلُوْتُ لِمَسْتَوِيٍّ مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ يَشْرَفُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ. أَسْمَعُ فِيهِ صَوْبَ الْأَقْلَامِ: أَيُ تَصَوُّيْتَهَا حَالَ الْكِتَابَةِ، وَالْمُرَادُ أَقْلَامُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الصُّحُفَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَيُ مَا يَقَعُ مِنْ أَقْضِيَةِ اللَّهِ، وَفِيهَا يَقَعُ الْمَحْوُ وَالتَّبْدِيلُ. وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، فَقَدْ فُرِغَ مِنْ كِتَابَتِهِ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ بِأَلْفِي عَامٍ. جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ.

(1) آية 40 من سورة الأعراف.

(2) أنظر حديث (3207).

قال الإمام السبكي: "فيه أن أوامر الله تكتب بأقلام شتى، وأن العلم ينبغي أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة الله". **قال ابن حزم**: عن شيخه المذكورين⁽¹⁾. **وأنس** عن أبي زر. **فَعَرَضَ اللَّهُ... الخ**: "هذا مقدم من تأخير، لأنه وقع بعد الانطلاق به إلى سدرة المنتهى، فنمّ المذكورة هناك للترتيب الذكري". قاله ابن زكري⁽²⁾. **خَمْسِينَ صَلَاةً**: في كل يوم وليلة **فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**: أي إلى الموضع الذي ناجاك فيه. وإنما اعتنى موسى -عليه السلام- بذلك دون غيره لأنه لمّا قال: «رب اجعلني من أمة محمد»، لمّا رأى من كرامتهم على ربهم، اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم. وقيل: إنّما فعل ذلك ليرى من قد رأى، حيث مُنِعَ الرؤية: «لن تراني»⁽³⁾ **وَضَعَّ شَطْرَهَا**: أي بعضها وهو «خمس» كما بيّنته رواية ثابت. ففيها: «فحطّ عني خمسا» وليس المراد بالشرط النصف.

قال ابن حجر: رواية ثابت حقت أن التخفيف كان خمسا خمسا فتعين حمل باقي الروايات عليها. هـ⁽⁴⁾. وعليه تكون المراجعة وقعت تسع مرات هي خمس بحسب الفعل وهي **خَمْسُونَ**: بحسب الثواب لأن الحسنه بعشر أمثالها. **لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ**: قال ابن التين: أي إني قضيت الحسنه بعشر أمثالها. هـ. وقال الكرمانى: "أي قال تعالى: **لَا يُبَدِّلُ قَوْلُ مَسَاوِةِ الْخَمْسِ الْخَمْسِينَ فِي الثَّوَابِ**، فإن قلت: لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس إلى أقل من ذلك، قلت: "لا يناسب لفظ: «اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي» فإن قلت: "ألم يبدل القول لديه، حيث جعل الخمسين خمسا؟

(1) هما ابن عباس وأبو حبة الأنصاري.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/ 19 م 2).

(3) آية 143 من سورة الأعراف. ووردت سهوا بلفظ: "فلن".

(4) الفتح (462/1).

قلتُ: معناه لا تبدل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون لا التكليفات، أو لا يُبدل القضاء الجزم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه وَيُتَّبَتُّ أو معناه: لا يبدل القول بعد ذلك، فإن قلت: كيف كانت مراجعة الرسولين إلى الرب؟ قلتُ: إما أنهما عرفاً أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والإبرام، وإما لأنهما طلبا ترحمه على عباده بنسخها. هـ⁽¹⁾. **اسْتَحْيَيْتُنِي وَنُ رَبِّي**: لأن مراجعته إن ذاك تؤدي إلى الترك بالكلية، لأن التخفيف كان خمساً خمساً كما سبق **سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى**: هي في أعلى السماوات، سميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها (132/1)، ولم يجاوزها أحد إلا مولانا رسول الله ﷺ وَمَجَّدَ وعظم.

ولهذا قيل: إن لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلائق كلهم، أحدهما: في الدنيا ليلة المعراج. وثانيهما: في العقبى وهو المقام المحمود. قاله الكرمانى⁽²⁾. لا **أَدْرِي مَا هِيَ**: هو مثل قوله تعالى ﴿إِنْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾⁽³⁾ في الإبهام للتفخيم والتهويل وإن كان معلوماً ثم **أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ**: قال المناوي: «والنار أيضاً»، كما في روايات صحيحة. ولم يذكرها هنا اختصاراً. هـ⁽⁴⁾. **هَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ**: كذا في جميع الروايات وهو جمع حباله. وحباله جمع حبل على غير قياس، والمراد عقود اللؤلؤ وقلائده. ح 350 **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ... وَكُفِّتَيْنِ**: زاد أحمد: «الا المغرب»⁽⁵⁾، **فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّعْوِ** إلخ تمسك الحنفية بهذا فقالوا: القصر عزيمة ولا يجوز فيه الإتمام. والجمهور

(1) الكواكب الدراري (8-7/4/2).

(2) الكواكب الدراري (8-7/4/2).

(3) آية 16 من سورة النجم.

(4) فيض القدير (562/4).

(5) مسند أحمد حديث 26342. (طدار الفكر).

أنه رخصة لحديث ابن عباس عند مسلم: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ»⁽¹⁾، ولقوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»⁽²⁾ لَأَنَّ نَفِي الجناح لا يدل على العزيمة، وينبني على القولين إبطال صلاة السفر بزيادة مثلها فيها سهواً على الأول دون الثاني.

ابن حجر: "والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا "المغرب" ثم زيد فيها بعد الهجرة ركعتان إلا الصبح والمغرب حضراً وسفراً، ثم خفف بنقص من صلاة السفر، وأقرت صلاة الحضر". فقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت على ذلك منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة هـ⁽³⁾.

والزيادة فيها وقعت بعد الهجرة بشهر لاثني عشرة خلت من ربيع الثاني. قاله مغلطاى. "يوم الثلاثاء"، قاله الدولابي⁽⁴⁾. ونقل ابن حجر في باب التاريخ عن ابن جرير عن الواقدي نحوه. قال: "وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك"⁽⁵⁾. وقال السهيلي: "بعد الهجرة بعام، ونحوه"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم عن ابن عباس حديث 686 رقم 5 بلفظ: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(2) آية 101 من سورة النساء. قلت: رجح جمع من المفسرين أن المراد من القصر في هذه الآية ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، يعني صلاة الخوف، ومنهم: مجاهد، والضحاك، والسدي، والطبري، وابن كثير، ومحمد عبده، والمراغي، والخطيب... انظر: رسالة: "دراسة الخلاف السائر في صلاة المسافرين" لمقيّد هذه السطور -عفا الله عنه-.

(3) الفتح (464/1 و465).

(4) نقله في الفتح (465/1).

(5) الفتح (269/7).

(6) الفتح (465/1).

تنبيهان:

الأول: قال الحافظ ابن حجر "استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض. وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أُخضرت أجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة تشريفاً له، وتكريماً. ويؤيده حديث أنس عند البيهقي⁽¹⁾: «وبعث له آدم فَمَن دونه مِنَ الأنبياء فَأَمَّهُمْ»⁽²⁾. قال الحافظ: "واختاره -أي حضورهم بأجسامهم- بعضُ شيوخنا". هـ⁽³⁾.

وعلى حضورهم بأجسامهم اقتصر غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمة، كما يأتي لنا بسطه في ذكر موسى -عليه السلام- من أحاديث الأنبياء. وإليه مال الزرقاني على "المواهب" قائلاً: "وَمَا لابنِ القِيَمِ⁽⁴⁾ مِنْ تَرْجِيحِ أَنَّ الرُّؤْيَا إِنَّمَا هِيَ لِلأَرْوَاحِ، وَأَمَّا الأَجْسَادُ فإِنَّهَا فِي الأَرْضِ، إِنَّمَا تَبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ"، وأطال في ذلك ممَّا لا حجة فيه. أجاب عنه شيخنا⁽⁵⁾ بقوله: "إنما يتم ما قاله لو كانت أرواحهم مفارقة لأجسادهم في قبورهم. وليس كذلك، بل هم أحياء في قبورهم، بحياة حقيقية يأكلون ويشربون ويتمتعون، وخروجهم من قبورهم وَمَجِيئُهُمْ لَهَا، ليس الخروج المقتضي للبعث، بل هو كخروج الإنسان من منزله بحاجة يقضيها ويعود إليه، وبهذا سقط كلامه". هـ. كلام الزرقاني⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من رواية عبدالرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس كما في الفتح (210/7).

(2) الفتح (210/7).

(3) الفتح (212/7).

(4) في كتابه الروح.

(5) يعني أبا الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد، الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، له تأليف

عديدة. ولد سنة 967هـ وتوفي سنة 1066هـ. شجرة النور الزكية (ص303/304) وانظر: الأعلام (13/5).

(6) شرح الزرقاني على المواهب (73/6).

وَقَالَ الْمُنَاوِي عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي» مَا نَصَّهُ: "أَي، يَدْعُو اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَذْكُرُهُ. فَالمراد الصلاة اللغوية، وقيل: الشرعية. وموت الأنبياء إنما هو راجع لتغيبهم عنا، بحيث لا ندرکهم مع وجودهم وحياتهم، وذلك كحالنا مع الملائكة فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحدٌ من نوعنا إلا مَنْ خَصَّهُ اللهُ بِكرامته مِنْ أوليائه.هـ⁽¹⁾.

الثاني: اختلف العلماء في إسقاط الصلوات الواقع في هذا الحديث، هل هو نسخ أم لا؟ قال السهيلي: والذي أختاره أنا: "أنه نسخ بالنسبة للنبي ﷺ فقط دون أمته، والمنسوخ منه هو ما وجب عليه من أدائها واستمرار العزم عليها واعتقاد وجوبها ووجوب تبليغها. وأما أمته فلم ينسخ عنهم حكم، إذ لا يتصور نسخ الحكم (133/1) قبل بلوغه إلى المأمور". هـ من "روضه"⁽²⁾.

2 بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النَّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31] وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِقًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيَذَكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ عُرْيَانًا.

ح 351 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَيْلَيْسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [انظر الحديث 324]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدَا.

(1) فيض القدير (663/5).

(2) الروض الأنف 208/2 (بتمصرف).

2 بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ: بالجمع على حد قولهم: "فلان يركب الخيول ويلبس البرود"، والمراد ستر العورة بأي سائر كان واحداً أو متعدداً.

وأشار بهذه الترجمة، وبِمَا بعدها لِحُكْمِ سِتْرِ العورةِ في الصلاة، وهو عند جمهور الفقهاء والمحدثين شرطٌ في صحة الصلاة، وعندنا فيه خلاف، هل هو شرط، وهو المعروف من المذهب أو واجبٌ غيرُ شرطٍ.

وهذا معنى قول الشيخ: "هَلْ سَتَرُ العورةِ بِكثيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ، أَوْ نَجَسٍ وَحَدَّةٍ، كحريزٍ، وهو مقدّم شرطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِيخْلُوةٍ للصلاة؟ خِلَافٌ"⁽¹⁾. **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾**⁽²⁾ ثيابكم لمواراة عوراتكم. **عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ:** ابن التين: "أي عند كل صلاة". قاله مالك، ومحمد بن عبدالحكم. وقيل: "عند كل مسجدٍ مِنَ المساجد". قاله مالك في "العُتْبِيَّة". **وَمَنْ صَلَّى مُلتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ:** أي جاز. ويأتي في ترجمة قريباً: «أن النبي صلى الله عليه قال له لِمَا سَأَلَهُ، وقال: يا رسول الله «إني رجل أتصيّد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم». **بِزَوْهٍ:** أي شدّ أزراره، وأجمع بين طرفَيْهِ لثلاثاً تَبْدُو عَوْرَتَكَ، فإن لم تكن له أزرار فأجمعه. **وَأَوْ بِشَوْكَةٍ:** تجمع بين طرفيه. **وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ:** لأنه وقع فيه زيادة رجلٍ في طريق وتركه في أخرى. فإما أن يكون منقطعاً أو مزيداً في متصل الإسناد، هذا وجه النظر⁽³⁾. **"وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ:** أو يحتلم ما لم يرَ أذىً أَيْ نَجَاسَةً، أي جواز ذلك. وهذا من جملة الترجمة، وأشار به إلى ما رواه أبو داود وغيره، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأله أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم،

(1) مختصر خليل (ص26).

(2) آية 31 من سورة الأعراف.

(3) ذكره في الفتح (1/466).

إذا لم ير فيه أذى «هـ⁽¹⁾. فإن كان به أذى غسل وصلى فيه. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ. وإذا وجب الستر في الطَّوْفِ فأحرى في الصلاة لأنه يشترط فيها ما لا يشترط فيه.

ح351 الخُذُورِ: أي الستور، قَالَتِ امْرَأَةٌ: هي أُمُّ عَطِيَّةَ الرَّأوِيَّةُ. جَلْبَابٌ: ثوبٌ. لِنَتْلِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا: بيأن تُعِيرُهَا جَلْبَاباً مِنْ جَلَابِيْبِهَا. هذا محلّ الترجمة، وأشار به إلى وجوب الستر في الصَّلَاة ولو بالإعارة، لأنَّ إعارة الثوب إذا شرعت لأمر مندوبٍ وهو الخروجُ لصلاة العيدِ فَلَأَنَّ تشرع لواجبٍ مِنْ بَابِ أُولَى. كذا قرره الكرمانى⁽²⁾ وابنُ حجر والقسطلاني⁽³⁾، وهو ظاهرٌ جيداً.

وقولُ ابنِ زكري: "في الاستدلال به نظر، لأنَّ السترَ المأمورُ به ليسَ للصَّلَاة بل للخروجِ بدليلِ أمرِ الحِيضِ به. هـ⁽⁴⁾. واضحُ السُّقُوطِ، والله أعلم.

3 بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْتَقْفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.
ح352 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَتِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: نُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ. وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 352 - اطرافه في: 353، 361، 370].

(1) رواه أبو داود (ح366).

(2) الكواكب الدراري (11/4/2).

(3) إرشاد الساري (387/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م19/ص4).

ح353 حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

[انظر الحديث 352 وطرفيه]. [م = ك = 4، ب = 52، ح = 518، ا = 15133].

3 بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْفَقَا فِي الصَّلَاةِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ. وَالْمِرَادُ بِالْإِزَارِ الْمِلْحَفَةُ. عَاقِدِي أَرْزِهِمْ: حَالٌ. عَلَى عَوَاتِقِهِمْ: لئَلَّا تَبْدُو عَوْرَاتِهِمْ إِذَا رَكَعُوا وَسَجَدُوا.

ح352 عَلَى الْمَشْجَبِ: عِيدَانُ ثَلَاثَةِ تَضَمَّ رُؤُوسَهُمْ وَيَفْرُقُونَ مِنْ أَسْفَلٍ تَوْضِعَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابَ وَالْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ عِبَادَةُ بِنِ الْوَلِيدِ بِنِ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ نَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ: فَحَذَفَ هَمْزَةَ الْإِنْكَارِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَصَلِّينِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»⁽¹⁾.

وكان فيه خلاف بين الصحابة ثم استقر الأمر على جوازه. لِيَبْرَانِي: أَي جَاهِلٌ. مِثْلَكَ. فِي رِوَايَةٍ «أَحْبَبْتُ أَنْ يِرَانِي الْجَهَالُ مِثْلَكُمْ».

وإنما أغلظ له زجراً عن الإنكار على العلماء بغير علم، لأنهم لا يفعلون غالباً إلا مَا لَهُ وَجْهٌ.

النووي: وهذه الألفاظ هي التي يُؤدَّبُ بها المَثَقُونَ والورعون مَنْ استحق التأديب والإغلاظ، لا ما يقوله غيرهم من ألفاظ السَّفَهَاءِ.

السبكي: فيه أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَأْخُذُ بِأَيْسَرِ الشَّيْءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ تَوْسِعَةً عَلَى الْعَامَّةِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ.

ح353 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصْرَحُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

ويؤخذُ (134/1) منها جواز الصلاة في الثوب الواحد صراحة.

(1) رواه ابن أبي شيبة (279/1).

ومطابقتها مستنبطة من الرواية التي قبلها إذ هما حديث واحد، وما للشيخ "زكرياء" (1) في بيان وجهها غير ظاهر.

4 بَاب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِقًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُتَّحِفُ الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِسْتِمَالُ عَلَى مَكْبِيئِهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ح354 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الحديث 354 - طرفاه في: 355، 356]. [م=ك=4، ب=52، ح=517، ا=2760].

ح355 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر الحديث 354 وطرقيه].

ح356 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر الحديث 354 وطرقيه]. [م=ك=4، ب=52، ح=517، ا=16335].

ح357 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَمَ الْقَتْحُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمَّ هَانِيٍّ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِقًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى.

[انظر الحديث 280 وطرقيه]. [م=ك=3، ب=16، ح=336، ا=26973].

ح358 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلِكُمْ تَوْبَانِ». [الحديث 358 - طرفه في: 365]. [م-ك=4، ب=52، ح=515، ا=17152].

4 **بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ**: أي متغنياً به، أي جوازها. قال المؤلف -رحمه الله-: وهو: أي التوشح. **الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ**: أي منكبي المتوشح.

وَأَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّ الِاتِّحَافَ وَالتَّوَشُّحَ وَالِاشْتِمَالَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ التَّوْبَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَحَدَ طَرَفَيْهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُدِيرُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَيَجْعَلُهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَدْخُلُ الطَّرْفَ الْآخَرَ تَحْتَ إِبْطَيْهِ الْأَيْسَرِ، وَيُدِيرُهُ عَلَى صَدْرِهِ أَيْضًا، وَيَجْعَلُهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ وَافِيًا تَرَكَه كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا عَقَدَهُ عَلَى قَفَاهُ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا لَابَنُ زَكَرِي (1). **أُمُّ هَانِيٍّ**: فَاحْتَةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. **وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**: أي لثلا يسقط عند الركوع والسجود. وهذا هو التوشح كما سبق.

ح354 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى إِنْخ. هَذَا الْإِسْنَادُ لَهُ حُكْمُ الثَّلَاثِيَّاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا، لِأَنَّ هِشَامًا تَابِعِيٌّ، فَلَوْ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ لَكَانَ ثَلَاثِيًّا (2).

ح357 **فَقَالَ**: بَعْدَمَا رَدَّ عَلَيْهَا السَّلَامَ: **مَرْحَبًا**: لَاقِيَتِ رُحْبًا وَسَعَةً زَعَمَ ابْنُ أُمِّي: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَيْ قَالَ: "فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ": هُبَيْرَةُ زَوْجُ أُمِّ هَانِيٍّ. فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَمَاتَ مُشْرِكًا. وَالَّذِي أَجَارَتْهُ أُمُّ هَانِيٍّ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَزَهِيرُ بْنُ أُمِيَّةِ الْمَخْزُومِيَّانِ وَهُمَا ابْنَا عَمِّ هُبَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فَلَعَلَّهُ سَقَطَ لَفْظُ "عَمِّ" هُنَا بَيْنَ "ابْنِ" وَ"هُبَيْرَةَ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْنَا**: أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَهُ.

(1) حاشية ابن زكري (مج/1/5/19).

(2) قاله في الفتح (469/1).

ح358 **أَوْ لِكَلِّكُمْ ثُوبَانِ؟**: قال القرطبي: "لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والاختبار عن معهود حالهم. ويتضمن جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولا خلاف فيه، إلا شيء يُروى عن ابن مسعود كما أنه لا خلاف أن الصلاة في الثوبين والثياب أفضل." ه⁽¹⁾. وقال في الرسالة: "وتجزئ الصلاة في ثوب واحد"⁽²⁾. أي من غير كراهة إن كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده، فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صَلَاتُهُ مَعَ الكراهة هـ. **سائلاً**: قيل هو ثوبان.

5 بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

ح359 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [الحديث 359 - طرفه في: 360].
لم=ك=4، ب=52، ح=516، ا=7311.

ح360 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ -أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [انظر الحديث 359].

5 بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ: نَدْبًا عَلَى عَاتِقَيْهِ: أَي بَعْضُهُ.

ح359 **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ...** إلخ النهي فيه للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور. قاله النووي⁽³⁾.

وقال في الرسالة: "ويكره أن يصلي في ثوب ليس على أكتافه منه شيء، وإن فعل لم يُعَد"⁽⁴⁾. أي لا في وقت ولا بعده، على المشهور.

(1) المنهم (111/2).

(2) الرسالة (ص129) مع غرر المقالة.

(3) شرح النووي على مسلم (232/4).

(4) الرسالة (ص89).

ح360 مَنْ صَلَّى فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ: زاد أحمد: «على عاتقه»⁽¹⁾
 أي ندباً، كما عليه الجمهور، لئلا ينظر إلى عورة نفسه إذا ركع، والمخالفة بينهما لا
 تتيسر إلا بجعل شيء منه على العاتق، وبه تحصل المطابقة. قاله الكرمانى⁽²⁾.
 وقال ابن حجر: أولى من ذلك أنه أشار إلى ما زاده أحمد فيه كما سبق⁽³⁾.

6 بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا

ح361 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ:
 خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً
 لِيُغْضَ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى
 جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا
 فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ تَوْبٌ، يَعْنِي
 ضَاقٌ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَرْ بِهِ».
 [انظر الحديث 352 وطرفيه]. [م-ك=53، ب=18، ح=3010].

ح362 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رَجُلًا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي
 أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ. وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ
 حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [الحديث 362 - طرفاه في: 814، 1215].
 [م-ك=4، ب=29، ح=441، ا=15562].

6 بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا، مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي؟

ح361 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ: فِي غَزْوَةِ بُوَاطِ مَا السَّرِيِّ: أَيُّ شَيْءٍ أُسْرَى بِكَ، أَيُّ مَا
 حَاجَتِكَ؟ مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟: لِأَنَّ التَّوْبَ كَانَ ضَيْقًا بِتَكْلُفِ الْإِسْتِمَالِ بِهِ،
 فَتَوَاقَصَ، أَيُّ انْحَنِى عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ سَوَالِ إِنْكَارٍ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْإِلْتِحَافَ خَاصًّا بِالْوَاسِعِ.

(1) مسند أحمد (255/2) من طريق هشام عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة.

(2) الكواكب الدراري (18/4/2).

(3) الفتح (471/1).

أَمَّا الضَّيْقُ فَيُتَزَرُّ بِهِ فَقَط. كَانَ ثَوْبًا -بِالنَّصْبِ- خَبْرُ كَانَ، وَاسْمُهَا الَّذِي اشْتَمَلَتْ بِهِ، وَبِالرَّفْعِ- عَلَى أَنَّهَا تَامَةٌ.

ح362 رِجَالٌ: مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ. عَاقِدِي أَرْوَاهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ: لَضِيقِ الثَّوْبِ، فَلَا يَسْتَرُ الْأَعَالِي وَلَا مَا تَحْتَ الرِّكْبَةِ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي (135/1) «يَصْلِينَ وَرَاءَ الرِّجَالِ: لَا تَرَفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ: مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ ... إلخ أَي لِئَلَّا يَلْمَحْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ شَيْئًا.

7 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي النَّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بِأَسَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صَبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

ح363 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خَذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَّامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَنَوَضًا وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى. [انظر الحديث 182 واطرافه].

7 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ: أَي جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهَا. وَمَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَنْسُوجِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ يَتَوَقَّعُونَ فِيهِ بَعْضَ التَّوْقِي، وَهُوَ مِمَّا قَدَّمَ فِيهِ الْأَصْلَ عَلَى الْغَالِبِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَلَا يَصْلِي بِلِبَاسِ كَافِرٍ بَخْلَافِ نَسِجِهِ"⁽¹⁾. وَعَبَّرَ بِالشَّامِيَّةِ تَبَعًا لِلْفِظِ الْحَدِيثِ. وَكَانَتْ الشَّامُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ كُفْرٍ. مَا صَبِغَ بِالْبَوْلِ: أَي بَصِغَ مَتَنَجِّسٍ كَنِيْلَةَ نَجْسَةٍ، يَعْنِي ثَمَّ غَسَلَ. وَمَا بَقِيَ مِنَ التَّغْيِيرِ بِأَثَرِ الصَّبْغِ لَا يَضُرُّ. قَالَه الْأَبِيُّ. أَوْ صَبِغَ بِبَوْلٍ

(1) مختصر خليل (ص11).

مأكول اللحم لطهارته. غَبِيْرٍ مَقْصُوْرٍ: أي خام وكان جديداً لم يغسل، وهو مظنة لامتهانه. فقدّم فيه الأصل على الغالب.

ح363 فِي سَفَرٍ: هو غزوة تبوك، الإِدَاوَة: إناء من جلد. شَأْمِيَّةٌ: من نسج الكفار. فَضَاقَتْ: لَأَنَّ الثِّيَابَ الشَّامِيَةَ ضَيَّقَتْهُ الأَكْمَامَ.

8 بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّعْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

ح364 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُبِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 364 - طرفاه في: 1582، 3829]. (ج-ك-3، ب-19، ح-340).

8 بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّعْرِيِّ: للعورة، أي حرمة. فِي الصَّلَاةِ: مطلقاً في خلوة وغيرها. وَغَيْرِهَا: أي غير الصلاة إن لم يكن في خلوة.

ح364 كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ: أي مع قريش الحجارة لبناء الكعبة المشرفة وذلك قبل البعثة بخمس سنين، وعمره صلى الله عليه وسلم إن ذاك خمس وثلاثون سنة. لَوْ: تمنية، فلا جواب لها. فَسَقَطَ: أي فَحَلَّهُ فسقط إلى الأرض مَغْشِيًّا عَلَيْهِ لانكشاف عورته من غير أن يقع عليها بصر أحد، وذلك لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم من الحياء الكامل، حتى كان أشد حياءً من العذراء في خدرها. وفي رواية: «فجاء مَلَكٌ فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ»، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مَصُونًا مِمَّا يَسْتَقْبِحُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وبعدها.

فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا: وهذا شامل للصلاة وغيرها، وبه يطابق الترجمة. قاله الكرمانى⁽¹⁾.

9 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ

ح365 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكَلْتُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِيئُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر الحديث 358].

ح366 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الثَّرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثَّخَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

9 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ: معروفان، والتَّبَانُ: سراويل، صغير يَسْتُرُ العورة المغلظة فقط. والقَبَاءُ: ثوب مفرج من أمام. أي بيان حكمها فيما ذكر إثباتاً ونفيًا. فالحديثُ الأوَّلُ شاهدُ الإثبات، والثاني شاهدُ النفي في حقِّ المُحْرَمِ. ومذهبنا جوازها بكلِّ ثوبٍ سَاتِرٍ للبدن، كما قدمناه عن "الرسالة". نعم! قال إمامنا مالك -رحمه الله-: "لا يصلي في المسجد الجامع في الرداء، والسراويل، والله إنها في السراويل لقبیحة، وما كنتُ ألبسه إلا تحت قميص. ابنُ رشد: الإزارُ أسْتَرُ منه، لأنه يَصِفُّ ومن صَلَّى به وحده أجزأه. هـ.

(1) الكواكب الدراري (24/23/4/2).

وقال في "العارضة": "الأفضل أن يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة، متوفر الملبس. كان بعض علماء الفقهاء له ثياب معدة في لفافة، فإذا جاء وقت الصلاة لبسها وصلّى فيها، فإذا فرغ خلعها وردّها إلى مكانها.

وقال: "الصلاة أحسن ما يتزيّن لها، ولقاء الله ومناجاة أفضل ما استعدّ له"⁽¹⁾.
 رَجُلٌ: لم يسم. سَأَلَ رَجُلٌ: يحتمل أنه ابن مسعود أو أبي لأنهما اختلفا في ذلك. جَمَعَ:
 خبر بمعنى الأمر أي ليجمع. صَلَّى: أي ليصل. فِي إِزَارٍ: ما يؤتزر به أسفل البدن.
 وَرِءَاءٍ ما يرتدي به أعلاه. وجميع ما ذكره من الصور تسع من ضرب ثلاثة ثياب الأسفل
 في ثلاثة ثياب الأعلى.

ح366 عاصم بن عليّ: هو الواسطي.

قال الكرماني: "وَجَهَّ المَعْتَصِمُ مَنْ يَحْزُرُ فِي مَجْلِسِهِ"⁽²⁾ في جامع الرصافة، وكان يجلس على سطح، وينتشر الناس في الرحبة وما يليها، فحزروا في المجلس عشرين ومائة ألف"⁽³⁾. سَأَلَ رَجُلٌ لم يسم. وَلَا الْبُونَسَ: ثوب رأسه ملصق فيه. وَرَسٌّ نبت أصفر يصبغ به. والشاهد منه هو ما علم منه من منع الصلاة بما ذكر للمُحْرَمِ وجوازها لغيره، لأنها تابعة لحكم اللبس.

10 بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

ح367 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث 367 - اطرافه في: 1991، 2144، 2147، 5820، 5822، 6284].

(1) عارضة الأحوزي (368/1-369).

(2) يقيّد مجلس عاصم بن علي، شيخ البخاري.

(3) الكواكب الدراري (25/4/2).

ح368 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللَّمَّاسِ وَاللَّبَّادِ وَأَنْ يَسْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبِهِ وَاحِدًا.
[الحديث 368 - أطرافه في: 584، 588، 1992، 2145، 2146، 5819، 5821].

ح369 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُ يَمِينِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِيْرَاءَةً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِثْلِي يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ.
[الحديث 369 - أطرافه في: 1622، 3177، 4363، 4655، 4656، 4657].

10 باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ: أَي مَا يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

واعلم أَنَّ العورة باعتبار وجوب سترها على (136/1) قسمين:

عورة الصلاة، أَي مَا يَجِبُ سِتْرُهَا فِيهَا وَلَوْ فِي خُلُوعِ، وَهِيَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَأَعَادَتْ⁽¹⁾ لَصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتِ. وَمِنَ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ، وَأَعَادَتْ الْأُمَّةَ لِكَشْفِ فَخْدِهَا بِوَقْتِ لَا رَجُلٍ.

وعورة النظر وَهِيَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ، وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ: وَهِيَ الذَّرَاعَانِ وَالْقَدَمَانِ وَمَا فَوْقَ الْمُنْحَرِ. وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَمِنَ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ مُطْلَقًا كَانَتْ مَعَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ. وَمِنَ الرَّجُلِ مَعَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُحْرَمٍ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. هَذَا مُحْصَلُ مَذْهَبِنَا كَمَا حَرَّرَهُ الشَّيْخُ مِصْطَفَى⁽²⁾ وَغَيْرُهُ.

(1) يعني الصلاة.

(2) يعني الشيخ مصطفى الرماصي.

وقال الشيخ الرهوني: "وقد عمّت البلوى بكشف المرأة بدارها مع محارمها ساقها وذراعَيْها وصدْرَها، ونظرُهم ذلك منها، ولا يكاد يسلم من ذلك في هذا الوقت أحدٌ، فعلى المرء أن يأمرهن بالستر وينهاهن عن تركه ويكفّ بصره ما أمكنه، ويقلّد مذهب الشافعي فيما عدا ما بين السرة والركبة"⁽¹⁾، فإن مذهبه جواز النظر إليه كما للمحلي⁽²⁾ "بسورة النور". والحمدُ لله على خلاف العلماء فإنه رحمة.

ح367 **اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ**: هي عند الفقهاء أن يلتحف بثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه بادياً. فالنهي للتحريم، إن لم يكن على فرجه ساترٌ من إزارٍ ونحوه، وللكرهية إن كان عليه ساترٌ. **وَأَنْ يَحْتَجِيَ** إلخ الاحتباء أن يقعد الشخص على إلتئيه وينصب ساقيه ويدير به ثوباً، وحكمه حكم الصماء، الكراهة مع الساتر، والحرمة مع غيره.

قال الشيخ خليل عطفاً على ما هو مكروه: "وصماء بسترٍ وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه"⁽³⁾.

ح368 **عَنِ اللَّمَّاسِ**⁽⁴⁾: هو أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على ألا خيار له بعد. **وَالنَّبَازُ**: هو أن يجعل المتبايعان نَبْذاً⁽⁵⁾ السلعة إمضاءً للبيع، من غير احتياج لصيغة، بأن يقول له: إذا نبذت لك فقد تمّ البيع.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (344/1).

(2) تفسير الجلالين، سورة النور الآية 31. (ص467).

(3) مختصر خليل (ص27).

(4) اللّماس هو أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أيضاً اكتفاءً بلمسه عن رؤيته، أو يقول: إذ لمسته فقد بعته كته اكتفاءً بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس. إرشاد الساري (395/1).

(5) نَبْذُه: ألقاهُ، وبابه ضرب.

ح369 فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ: التي حجَّها بالناس في السنة التاسعة ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ: إنما أُرْدَفَ به لأنَّ براءة تضمَّنت نقض العهد. وعادةُ العربُ ألاَّ يَحِلَّ العَقْدُ إلا الَّذي عقده أو رجلٌ من أهل بيته، ولم يَعْزَلِ النبيُّ ﷺ أبا بكر عن إمارته عن الحج، إنما عزله عن الأذان ببراءة فقط.

11 باب الصلاة يغير رداء

ح370 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِداؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ! نُصَلِّي وَرِداؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ نَعَمْ! أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا. [انظر الحديث: 352 وطرفيه].

11 باب الصلاة يغير رداء: أي صحتها بغيره، وإن كانت به أفضل، فهو عندنا مندوب، وتركه مكروه في حق الإمام فقط. مُلْتَحِفًا: أي وهو ملتحف، نعم لأن الصلاة به غير واجبة بل مستحبة فقط.

ح370 أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْخ: حتى لا يعتقدوا وجوبه أو ليسألوا عن حكمه.

12 باب ما يُذَكَّرُ فِي الفَخْدِ

قال أبو عبد الله: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسُ: حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْدِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَخِذَهُ عَلَى فَخْدِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخْدِي.

ح371 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! حَرَبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدًا! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ فَاصْبَنَاهَا عَنُوءَ فَجْمَعِ السَّبْيُ فَجَاءَ بِحَيْهٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «أَدْهَبُ فِخْذُ جَارِيَةٍ»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ! أُعْطِيتَ بِحَيْهٍ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ فَرِيظَةَ وَالنُّضِيرِ؟ لِمَا تَصْلُحُ إِنَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَرَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا. فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِاللَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث 371 - اطرافه في: 610، 947، 2228، 2235، 2889، 2893، 2943، 2944، 2945، 2991، 3085، 3086، 3367، 3647، 4083، 4084، 4197، 4198، 4199، 4200، 4201، 4211، 4212، 4213، 5085، 5086، 5159، 5169، 6387، 5425، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333. [ب=ك=15، ب=85، ح=1365، ا=12612].

12 باب ما يُذكَرُ فِي الْفِخْذِ: هل هو عورة أم لا؟.

ومذهبنا أنه عورة مخفية من غير المرأة الحرة. قال في الرسالة: "الفخذ عورة، وليس كالعورة نفسها، أي هي خفيفة فيجوز كشفها مع الخاصة دون الجموع. **الْفِخْذُ عَوْرَةٌ**: أي مخففة. **أَسْنَدٌ**: أصحُّ إسنادًا. **أَحْوَطٌ**: للدين. **وَمِنْ اخْتِلَافِهِمْ**: أي العلماء، لأنَّ بعضهم وهم الجمهور قال: إنه عورة، وبعضهم قال: إنه ليس بعورة. **جِبْنَ دَخَلَ عَثْمَانُ**: أي للبهستان، الذي كان أبو موسى بواباً عليه كما يأتي، يعني، ودخل قبله

أبو بكر وعمر، ولم يُعْطَ صلى الله عليه وسلم ركبته منهما، فدلَّ على أنَّ الفخذَ غيرُ عورة، لأنَّ حكمَ الركبةِ حكمُ الفخذِ. **أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ**: قوله: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ»⁽¹⁾ إلخ، **وَأَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي**، أتى به (137/1)، استدلالاً على أنَّ الفخذَ غيرُ عورةٍ، إذ لو كان عورة لما وضع صلى الله عليه وسلم فخذَه على فخذِ زَيْدٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَاقِ العورتين، وهو ممنوعٌ بدونِ حائلٍ، مكروهٌ مع الحائلٍ، فلا يصدر منه صلى الله عليه وسلم.

هذا ما ظهر لي في هذا المحلِّ، وبه يجابُ عنِ اعتراضِ الإسماعيليِّ استدلالَ المصنِّفِ بهذا الحديثِ على أنَّ الفخذَ ليست عورة، وعن قول الزركشيِّ: "لا معنى لإدخاله في هذا الباب" ... إلخ⁽²⁾.

ثمَّ وجدتُ السنديَّ قال ما نصُّهُ: "كأنه بَنَى الاستدلالَ بذلك، على استبعادِ وضعِ الفخذِ على فخذِ غيره، لو كان الفخذُ عورةً ولو بحائلٍ كالفرجِ ونحوه، فالوضعُ دليلٌ على أنه ليس بعورة" هـ⁽³⁾. فحصلت الموافقة والحمد لله.

وقولُ الكرمانِيِّ: "لَمَّا مَسَّ فَخْذَهُ فَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ، إِذْ مَسَّ الْعُورَةَ بِدُونِ حَائِلٍ، كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَرَامٌ. هـ⁽⁴⁾. غيرُ سديدٍ لأنه ليس في الحديثِ ما يدلُّ على المسِّ بدونِ حائلٍ.

وقولُ ابنِ حجرٍ: "الظاهرُ أنَّ المصنِّفَ تمسكُ بالأصلِ إذ الأصلُ عدمُ الحائلِ"⁽⁵⁾. قال ابنُ زكري: إنه بعيد. هـ⁽⁶⁾. وهو ظاهر، والله أعلم. **تَوَفُّزٌ**: تُكْسَرُ مِنْ ثَقَلِ الوحي.

(1) آية 95 من سورة النساء.

(2) التنقيح (97/1).

(3) حاشية السندي على البخاري (94/1).

(4) الكواكب الدراري (31/4/2).

(5) الفتاح (479/1).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/م 19/ص 8).

ح371 عَزَا خَيْبَرًا: في جمادى الأولى سنة سبع، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ: «على حمار مخطوم برسن ليف وتحتة أكاف ليف»⁽¹⁾ رواه البيهقي⁽²⁾ فَأَجْرَى: من الجري، أي مركوبه. فِيهِ زَقَاقٌ خَيْبَرًا: موضع خارجها. لَنَمَسُ فَنَحِدَ نَبِيَّ اللَّهِ لِأَجْلِ الْإِزْدَحَامِ حَسْرَ الْإِزَارَةِ: عند سَوْقِ مركوبه ليتمكن من ذلك. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ: أي خيبر. أي ما اتصل بها كأجنتها. قَالَ: حين رأى القَوْمَ خارجين إِلَى أَعْمَالِهِمْ بِمَسَاحِيهِمْ حَوْبَتَهُ خَيْبَرًا: قالها صلى الله عليه وسلم تَفَاؤُلًا أَوْ دُعَاءً أَوْ إِخْبَارًا بِالْغَيْبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هو محمد بن سيرين أو ثابتُ البُنَانِي. وَالْخَمَيْسُ: سَمِيَ الْجَيْشُ خَمَيْسًا لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى مَقْدَمَةِ، وَسَاقَةِ، وَقَلْبِ، وَجَنَاحَيْنِ. عَفْوَةٌ: أي قَهْرًا فِي عُنْفٍ أَوْ صُلْحًا فِي رِفْقٍ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ، هَلْ كَانَ فَتَحَهَا قَهْرًا أَوْ صُلْحًا؟ أَوْ انْجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا؟ وَصَحَّ الْمُنْذَرِيُّ أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ صُلْحًا وَبَعْضَهَا قَهْرًا، وَبَعْضُهَا إِجْلَاءٌ وَبِهِ يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ. وَحَيْبَةُ: الْكَلْبِي. فَخَذُ جَارِيَةً: مِنَ الْخَمْسِ تَنْفِيلاً. وَجَلَّ: لَمْ يَعْرِفْ، لَا تَصَلِّمُ إِلَّا لَكَ: لِأَنَّهَا مِنَ بَيْتِ النَّبِوَةِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- خَذُ جَارِيَةً غَيْرَهَا: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي اخْتِذِ جَارِيَةٍ مِنَ حَشْدِ السَّبْيِ، لَا مِنْ أَنْفْسِهِ. فَلَمَّا أَخَذَهَا مِنْ أَنْفْسِهِ اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ لِثَلَا يَمْتَازُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْجَيْشِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ أُخْتُ زَوْجِ صَفِيَّةِ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِ⁽³⁾. وَفِي "سِيرَةِ الْيَعْمُرِيِّ" أَنَّهُ أَعْطَاهُ ابْنَتِي عَمِّ صَفِيَّةِ⁽⁴⁾. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا: بِلَا مَهْرٍ أَوْ جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. وَالْكُلُّ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّرِيقِ: بِسَدِّ الرُّوحَاءِ، وَحَلَّتْ

(1) كذا قال الشيبهني نقلًا عن القسطلاني في إرشاد الساري (398/1): "رواه البيهقي". والصواب أنه في شعب الإيمان.

(2) رواه الترمذي، في كتاب الجنائز (97/4 و98 تحفة) والبيهقي في شعب الإيمان (290/6) عن أنس، وقال الترمذي:

مسلم الأمور يَضْعُفُ وهو مسلم بن كيسان المُلَانِي.

(3) من "سير" الواقدي، كما في الفتح (481/1).

(4) عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير (173/2).

هناك أي طَهَّرَتْ فَأَلْهَدَتْهَا لَهُ: أي زَفَّتْهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. نِطْعًا جَدًّا فَحَاسُوا:

اتخذوا. حَبَسًا: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط. قال الشاعر:

التمر والسمن جميعاً والأقط ❖ الحيس إلا أنه لم يختلط⁽¹⁾

فَكَانَتْ: أي الحيسة وَابِيَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أي طعام عُرْسِهِ.

13 بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرَأَةُ فِي النَّيَّابِ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

ح372 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْقَجْرَ فَيَسْتَهْدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الحديث 372 - اطرافه في: 578، 867، 872].
[م-ك-5، ب-40، ح-645، م-24106].

13 بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرَأَةُ مِنَ النَّيَّابِ؟ أَي بَاب جَوَاب قَوْلِ السَّائِلِ فِي كَمْ إلخ.

وجوابه أنه يكفيها الثوب الواحد الساتر لجميع البدن، كما يدلُّ له أحاديث الباب. لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ: أي واحد.

ح372 مُتَلَفَعَاتٍ: مِنَ التَّلْفَعِ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ، أَي مَغْطِيَاتِ رُؤُوسِهِنَّ وَأَجْسَادِهِنَّ. فِي مَرُوطِهِنَّ جَمْعُ مَرَطٍ، كَسَاءٍ مِنْ صَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مِنْ مَقَابِلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، فَذَلِكَ عَلَى تَلْفَعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَرَطٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدِ. مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ: أَي مِنَ الْغُلَسِ.

14 بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

ح373 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا

يَخْمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث 373 - طرفاه في: 752 و5817]. [م-ك-5، ب-15، ح-556، أ-24142].

14 **بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ:** خطوط ونحوها، **وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا:** داخل الصلاة. أي صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يُعِدَّهَا. وينبغي له ترك الصلاة فيه بعد ذلك. وَأَنْتَ ضَمِيرُ عِلْمِهَا بِاعْتِبَارِ الْخَمِيصَةِ (138/1).

ح373 **خَمِيصَةٍ:** ثوب مربع له أعلام، **نَظَرَ:** من غير قصدٍ **إِلَى أَبِي جَهْمٍ:** هو عبید أو عامر بن حذيفة صحابيٌّ مشهورٌ، وهو الذي أهدى له الخميصة، وإنما رَدَّهَا لَهُ لِيَسْتَعْمِلَهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَطَلَبَ مِنْهُ أُخْرَى جَبْرًا لِخَاطِرِهِ. **بِأَنْبِجَانِيَّةٍ:** كساء غليظ لا عِلْمَ لَهُ. **فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي:** أي كادت أن تلهيني، بدليل قوله: **فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي:** وأخذ منه كراهة كل ما يشغل عن الحضور في الصلاة من الأصباغ والنقوش وغيرها. وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ تَزْوِيقَ الْقِبْلَةِ. وقوله: «فَأَخَافُ»: **تَشْرِيعٌ لِأُمَّتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى "ذُرْوَةٍ" (1) الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ.**

15 **بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ:** ح374 **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَمْ تَزَالَ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي» [الحديث 374 - طرفه في: 5959].

15 **بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ:** أي فِيهِ صُورُ الصَّلِيبِ. أَوْ **تَصَاوِيرَ:** يعني أَوْ ذِي تَصَاوِيرَ، **هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟** جوابه: لا تفسد وما ينهى عنه **مِنْ ذَلِكَ** فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(1) فِي الْأَصْلِ وَالْمَخْطُوطَةِ: "ذُرْوَةٌ" بِالضَّمِّ الْمَهْمَلَةِ.

ح374 كَانَ قِرَامًا: ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم أبيض: أزيلى: تَعْرِضُ: تلوح في صَلَاتِي، أي يقع لي النظر إليها من غير قصد. ويؤخذ من النَّهْيِ عَنْ جَعْلِ مَا ذَكَرَ قِبَالَ الْمُصَلِّي، النهي عن الصلاة فيه بالأحرى، ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما عبيد من دون الله. ولما لم يُعَدِ النَّبِيُّ ﷺ الصلاة دَلًّا على صحتها.

16 بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

ح375 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[الحديث 375 - طرفه في: 580]. [م-ك-37، ب-2، ح-2075، ا-17348].

16 بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ: الفُروُجُ قباءٌ مفتوحٌ من خلفه. ثُمَّ نَزَعَهُ، أي صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، بَلْ تَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَنْزَعْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَاصٍ بِلَبْسِهِ. وَلَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ بِهَذَا الْحُكْمِ حَيْثُ كَانَ مِنْ حَرِيرٍ. هَذَا مَذْهَبُنَا.

قال الشيخ: "وَعَصَى، وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا"⁽¹⁾.

ح375 أَهْدَيْتَنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ: أهده له أكيدر صاحبُ دومة الجندل قَلَيْسَةَ: قَبْلَ التَّحْرِيمِ، كَالْكَارِهِ لَهُ: فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»⁽²⁾.

وكان هذا ابتداء تحريم الحرير للمُتَّقِينَ: أي الشرك. وعبر بالجمع المذكور ليخرج النساء، لأنه حلال لهن كما ثبت بدليل آخر.

17 بَاب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ

ح376 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(1) مختصر خليل (ص27).

(2) رواه مسلم حديث (2070) عن جابر.

فَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا نَمَسَحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ. [انظر الحديث 187 واطرافه].

17 **بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ:** أي جوازها، وكأنه يشير إلى تضعيف أحاديث النهي عن لبس الأحمر.

قال القاضي عياض: "أجاز لبسه جماعة من السلف، والفقهاء، والشافعي وأهل الكوفة، وقال مالك: لا أعلمه حراماً، وغيره أحب إلي" (1).

ح376 **وَمِنْ أَدَمَ:** جلد، وكان إذ ذاك بالأبطح في حجة الوداع. **وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** أي ما فضل من طهوره **يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ:** أي يتسارعون إليه تبركاً به. **عَنزَةً:** عصا مثل نصف الرمح وأكثر، لها سنان كسنانه **فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ:** بردين إزاراً ورداءً يمانيين. **مُشَمَّرًا:** كاشفاً للثوب عن ساقه الشريف. **صَلَّى:** أي الظهر قصراً.

18 **بابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشْبِ**

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى نَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التُّلُجِ.

ح377 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ كَبْرًا وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ

رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ سَفِيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَأ. [الحديث 377- اطرافه في: 448، 917، 2094، 2569]. [م=ك=5، ب=10، ح=544، ا=22934].

ح378 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَافُهُ -أَوْ كِنْفُهُ- وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَتَزَلَّ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [الحديث 378 - اطرافه في: 689، 732، 733، 805، 1114، 1911، 2469، 5201، 5289، 6684]. [م=ك=4، ب=19، ح=411، ا=12075].

18 بابُ الصَّلَاةِ فِي الْمُنْبَرِ وَالسُّطُومِ⁽¹⁾ وَالْخَشْبِ: أَي جَوَازِهَا عَلَيْهَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى

ما اتصل بالأرض كالصلاة عليها.

نعم كره المالكية علو الإمام على المأموم لعله أخرى، وهي خوف الكبر، إلا إن كان شيئاً يسيراً نحو شبرٍ أو كان لقصدي التعليم كما هنا، أو لضرورة كضيق مكان، أو لظرو الإمامة أثناء الصلاة، فإن قصد الكبر به بطلت. الجَمْدُ: الماء الجامد وهو الجليد، والقَنَاطِيرُ: ما يُبْنَى عَلَى الخِنَادِقِ. نَحَقَتْهَا أَي القَنَاطِيرِ. بَيِّنْهُمَا: أَي بَيْنِ المَصْلِيِّ والنَّجَاسَةِ سِتْرَةٌ تَمْنَعُ مِنَ مَلَاقَاتِهَا لَهُ. عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ: مَذْهَبُنَا جَوَازُ ذَلِكَ أَيْضاً لَكِنْ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ. الشَّيْخُ: "وَجَازَ عُلُوَّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسَهُ"⁽²⁾.

(1) في صحيح البخاري (105/1) والفتح (486/1): باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(2) مختصر خليل (ص41).

ح377 ما بقي: أي لأنه آخر الصحابة موتاً بالمدينة. **أَثَلُ الْغَابَةِ**: الأثلُ شجرٌ كالطرف لا شوك له، وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأواني. والغابة قرب المدينة من العوالي. **فُلَانٌ**: ميمون على ما صوبه ابنُ حجر⁽¹⁾، **فُلَانَةٌ**: قيل: هي فكيهة الأنصارية زوج سعد بن عبادة. والقولُ إن اسمها علاثة أو عائشة تصحيف. قاله في الفتح⁽²⁾. **وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** أي فصلى عليه لأجل تعليم أمته **فَقَرَأَ وَرَكَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى** (1/139)، أي تأخر ونزل عن المنبر حتى سجد بالأرض أي ثم رجع إلى المنبر وجعل مثل ما تقدم.

قال الخطابي: "وكان المنبر ثلاث مراقٍ فعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان"⁽³⁾، وهو عمل يسير لا يضر في الصلاة. **فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ**: بهذا الحديث، أي بما دلَّ عليه. ويحث ابنُ دقيق العيد في هذا الاستدلال قائلاً: "من أراد أن يستدلَّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأنَّ اللَّفْظَ لا يتناولُه ولانفراد الأصل بوصفٍ معتبرٍ تقتضي المناسبة اعتباره". **قال: علي (4) فقالت: لأحمد (5) فلم: أي أفلم.**

ح378 **فَجَمِشْتُهُ**: خدشت ساقه أو ركبته. في روايةٍ عند الشيخين: «شقه» وهي أشمل **وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ**: حلف لا يدخل عليهن، وليس المراد الإيلاء المتعارف عند الفقهاء **فِي مَشْرَبَةٍ** غرفة مرتفعة. **فَصَلَّى بِهِمْ** أي فيها، وهي من جملة السطح، وهذا موضع الترجمة. **وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**: مفهومه وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً،

(1) الفتح (1/486).

(2) الفتح (1/486 و487).

(3) أعلام السنن (1/359-360).

(4) هو علي بن عبدالله المدني المتوفى سنة 234هـ شيخ البخاري.

(5) هو أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ.

وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»⁽¹⁾، كما يأتي إيضاحه في باب "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".
إِنَّ الشَّهْرَ: أَيِ الْمُحَلُوفِ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَلْفُهُ فِي أَوَّلِهِ.

19 بَابُ إِذَا أَصَابَ تَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتُهُ إِذَا سَجَدَ

ح379 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّيُ عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر الحديث 333 واطرافه]. [م=ك=4، ب=51، ح=513، أ=26871].

19 بَابُ إِذَا أَصَابَ تَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتُهُ إِذَا سَجَدَ: أَيِ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟
 وجوابه: لا تفسد وإن كانت حائضاً، كما دل عليه حديث الباب.

وقد منا عن القاضي عياض: "أن سقوط توب المصلي على النجاسة الجافة غير مضر إذا لم يتعلق به شيء منها" وسلمه ابن عرفة، واستظهره ابن ناجي⁽²⁾، وصوبه الحطاب⁽³⁾.

ح379 **وَأَنَا حِذَاءَهُ:** فِيهِ أَنَّ مُحَاذَاةَ الْمَرْأَةِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، نَعْمَ تَكْرَهُ صَلَاةَ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ أَوْ وَرَاءَهُنَّ مَا لَمْ تَعْلَمْ السَّلَامَةَ مِنْ تَذَكُرِ مَا يَفْسُدُهَا.

الْخُمْرَةُ: سَجَادَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً قَدَّرَ طَوْلَ الرَّجُلِ سَمِيَتْ حَصِيرًا.

20 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّقِينَةِ قَائِمًا.
 وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِنَّا فُقَاعِدَا.

(1) رواه الدارقطني (398/1) والبيهقي (114/3) حديث (5075). من طريق جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا. قال

الدارقطني: لم يروه غير الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(2) في شرحه للمدونة.

(3) مواهب الجليل (143/1).

ح380 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَطْعَمَ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «فُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ: فَفُومْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[الحديث 380. أطرافه في: 727، 860، 871، 874، 1164]. [م=ك=5، ب=47، ح=658، أ=12342].

20 **باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ**: المنسوج من سعف النخل أو غيره من نبات الأرض. أي جوازها وإن كانت على الأرض بدونها أحسن.

فِي السَّفِينَةِ: وجه إدخال السفينة هنا اشتراكها مع الحصير، في أَنَّ الصلاة عليها صلاة على غير الأرض لئلا يتخيَّل أَنَّ مباشرة الأرض شرط، لقوله صلى الله عليه وسلم «تَرَبَّ وَجْهَكَ»⁽¹⁾.

مَا لَمْ يَشُقُّ⁽²⁾ عَلَى أَصْحَابِكَ كما إذا كان المركب صغيراً وكان القيام يؤذيهم لميَّلاَنِه مثلاً. أي أو يشق عليك، كوجود دوخة مثلاً. وَإِلَّا فَإِنْ شَقَّ فَقَاعِدًا.

الشيخ خليل: "يجب بفرض قيام إلا لمشقة"⁽³⁾.

ح380 أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ: الضمير في جدته يعود على إسحاق⁽⁴⁾ كما جزم به ابن عبد البر، وعبدالحق، والقاضي عياض، وصححه النووي⁽⁵⁾.

(1) عزاه ابن حجر في الفتح (489/1) إلى أبي داود ولم أجده فيه. وأخرجه الترمذي في الصلاة (385/2 تحفة)

باب ما جله في كراهية النعخ في الصلاة عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ لنا غلاماً إذا سجد نعخ، فقال: تَرَبَّ

وجهلك» وابن حبان (ح483 موارد) وقال الترمذي حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك...

(2) في صحيح البخاري (106/1): «تَشُقُّ».

(3) مختصر خليل (ص31).

(4) يعني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن أنس.

(5) الفتح (489/1) وانظر: إكمال المعلم (635/2) وشرح النووي على مسلم (162/5).

ومقتضى كلامهم أنها أم سليم أم أنس، وأن مُليكة اسمٌ لها. ومستندهم ما يأتي في "باب المرأة تكون صفًا" (1). قاله ابن حجر (2).

قلتُ: "بل صرح أبو عمر في "التمهيد" بأنها أم سليم، وأن اسمها مُليكة (3)، وكذلك ابن العربي في "العارضة" جازماً بأن الضمير في جدته يعود لإسحاق (4). وكذا الكرمانى في "الكواكب" (5). **فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ**: أي لأجلكم **مَا لَيْسَ**: استعمل ولبس كل شيء بحسبه. **فَنَضَحْتُهُ**: رَشْتُهُ، **يَمَاءٍ**: تلييناً له أو تنظيفاً لزوال الشكِّ وتطيبب النفس وهذا هو الأليق. قاله القرطبي (6). **وَالْبَيْتِيَمَ**: هو ضُمَيْرَة - بالتصغير - مولى رسول الله ﷺ. **وَالْعَجُوزُ**: قال ابن حجر: "هي مُليكة المذكورة أولاً" (7). وقال الدماميني (8) كالشيخ زكرياء (9) والقسطلاني (10) هي: "أم سليم" هـ. قلتُ: ومآلها واحدٌ على ما قدّمناه، ثمَّ **انصرفتُ**: من الصلاة.

21 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

ح 381 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [انظر الحديث 333 واطرافه].

(1) هو الباب 78 من كتاب الآذان.

(2) الفتح (489/1).

(3) التمهيد (264/1).

(4) عارضة الأحوذى (289/1).

(5) الكواكب الدراري (45/4/2).

(6) المفهم (286/2).

(7) الفتح (490/1).

(8) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 381.

(9) تحفة البارى (175/2).

(10) إرشاد السارى (406/1).

21 باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ: أي جوازها، وتقدم تفسيرها.

قال الحافظ الزين العراقي: "قد صلى المصطفى ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ، والحصير، والبساط، والفروة، المدبوغة". نقله المناوي⁽¹⁾.

22 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى نَوْبِهِ.
ح382 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قَيْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث 382 - اطرافه في: 383، 384، 508، 511، 512، 513، 514، 515، 519، 997، 1209، 6276]. [م-ك-4، ب-51، ح-512، =25705].

ح383 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [انظر الحديث 382 واطرافه].

ح384 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاقٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 382، واطرافه].

22 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ: أي الغير المحشو الذي يحس معه بصلاية الأرض أو الذي

دك وتحجر، أي جوازها عليه، ومراده جواز الصلاة (1/140)، على الحائل غير الحصير.

قال الإمام مالك: "لا أرى بأساً بالصلاة على الطنافس، والفراء، والمسوح إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض". هـ. أي لا كراهة فيها. فإن كان يضعها عليها فعل مكروهاً وصلاته صحيحة.

(1) فيض التدير (284/5).

قال الشيخ: "وَكُرْهُ سَجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ⁽¹⁾."

ح382 "كُنْتُ أَنَا مُبَيَّنٌ بِيَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. أَيُّهُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ كَمَا يَأْتِي. وَوَجَلَّابٍ فِيهِ قِبْلَتُهُ: أَيُّ فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ. وَذَلِكَ مِنْ ضَيْقِ الْمَحَلِّ فَلَيْسَ فِيهِ سِوَةُ أَدَبٍ مِنْهَا. عَمَزَانِي: بِيَدِهِ لِأَضْمِ رِجْلِي، فَكَبَضْتُ وَجَلَّابٌ أَيُّ لِيَسْجُدَ فِي مَحَلِّهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ نَائِمَةً عَلَى فِرَاشٍ كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَلَزِمَ أَنْ سَجُودَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَالْبَيُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ: هَذَا اعْتِدَارٌ مِنْهَا عَلَى الْعَمَزِ الْمَذْكُورِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ ذَاتُ مَصَابِيحٍ مَا احْتَاجَتْ هِيَ إِلَى عَمَزٍ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْوَاقِعُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، إِمَّا لَوْجُودِ الْحَائِلِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وَجْدَانِهَا، لِنِزَاهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

ح383 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ: أَيُّ فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ. اعْتِرَاضَ الْجَوَازَةِ: أَيُّ مِثْلَ اعْتِرَاضِهَا.

23 بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلَنَسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ
ح385 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنَ
شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث 385 - طرفاه في: 542، 1208].
[م=ك=5، ب=33، ح=620، ا=11970].

23 بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ: كَالْكُمِّ وَالذَّلِيلِ وَغَيْرِهِمَا. فِي شِدَّةِ الْحَرِّ: وَنَحْوَهُ كَالْبَرْدِ
وَخَشُونَةِ الْأَرْضِ. أَيُّ جَوَازُهُ كَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. أَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ
فِيكَرُهُ كَمَا قَدَّمَاهُ. كَانَ الْقَوْمُ: أَيُّ الصَّحَابَةُ يَسْجُدُونَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْقُلَنَسُوتِ:
الشَّاشِيَّةُ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ: أَيُّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُمِّهِ.

(1) مختصر خليل (ص30).

24 بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

ح386 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الزُّرَيْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث 386 - طرفه في 5850].
[م-ك-5، ب-14، ح-555، أ-11976].

24 بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ: أي جوازها بها إذا كانت طاهرة، وهي مِنَ الرَّخِصِ، كما قاله ابن دقيق العيد، لا مِنَ الْمَسْتَحَبَّاتِ⁽¹⁾.

وقال القاضي عياض في الإكمال: "الصلاة في النعلين رخصة مباحة فعلها النبي ﷺ وأصحابه. وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَرَبَّمَا نَزَعَهُمَا». قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهُمَا، فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ طَهَارَتِهَا"⁽²⁾.

وقال الأبي: "وإن كانت طاهرة فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمي "هداجاً"⁽³⁾، دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزُجِرَ. فقال: دخلتُ بها كذلك على السلطان، فقام النَّاسُ إليه يضربونه، وأفضت الحال إلى قتله ه"⁽⁴⁾.

ح386 يُّصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟: أي بهما.

25 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

ح387 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (1/236).

(2) إكمال المعلم (2/488).

(3) من أكابر أعراب إفريقية.

(4) إكمال الإكمال (2/458).

وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

ح388 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى. [انظر الحديث 182 واطرافه].

25 بَابُ الصَّلَاةِ فِيهِ الْخَفَافُ: جَمْعُ خُفٍّ. أَي جَوَازِهَا بِهَا.

ح387 فَصَلَّى: أَي بِخُفَيْهِ، إِذَا لَوْ نَزَعَهُمَا لِاحْتِاجِ إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَلَوْ غَسَلَهُمَا لَنُقِلَ.

فَكَانَ الْقَوْمُ يُعْجِبُهُمْ: أَي حَدِيثُ جَرِيرٍ⁽¹⁾ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ.

لَأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ: وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْمَائِدَةِ»⁽²⁾. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ عَشْرِ.

ح388 وَصَلَّى: أَي بِهُمَا.

26 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ح389 أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌُّّ عَنِ وَاصِلٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُدَيْقَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْقَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 389 - طرفاه في: 791، 808].

26 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْمُصَلِّي السُّجُودَ: بَيَّانُ تَرْكِ مِنْهُ الطَّمَأْنِينَةِ، كَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً، وَلَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْبَطْلَانِ، هَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبُنَا، كَمَا لِلشَّيْخِ زُرُقٍ وَغَيْرِهِ.

(1) جرير بن عبدالله بن جابر، البجلي، يكنى أبا عمرو، اختلف في وقت إسلامه، وكان جميلاً، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، ثم سكن الكوفة، وقرقيسيا حتى مات سنة 51هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (1/476).

(2) رواه مسلم في كتاب الطهارة. حديث 272.

قال ابن حجر: "هذه الترجمة والتي بعدها لم يقعا عند المستملي، وهو الصواب لأن جميع ذلك يأتي في مكانه اللائق به. والمستملي أحفظ الثلاثة".⁽¹⁾

ح389 رجلا: لم يسم. مَا صَلَّيْتَ: أي صلاةً كاملة.

على غير سنة محمد: أي طريقتيه.

قال ابن التين: «ما صليت»، يريد ما أكملت الصلاة، وقال أبو عبد الملك⁽²⁾: "خرج هذا من حذيفة على التغليظ والتشديد، قال: والعلماء ربما حملهم الغضب في بعض الأوقات في الموعظة على أن يغفلوا بأكثر ما يكون. قال: وَيَحْتَمِلُ أن يريد على غير سنة محمد ﷺ في الكمال والاستحسان. هـ. مِنْ فَصِيحِهِ⁽³⁾.

27 بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

ح390 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [الحديث 390- طرفاه في: 807، 3564]. [م=ك=4، ب=45، ح=495].

27 بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ: أي من السنة أن يُبْدِي أَي يُظْهِرَ الْمُصَلِّي ضَبْعَيْهِ أي عضويه أي لا يلمصهما بجنبيه.

وَيَجَافِي: أي يباعد عضويه عن جنبيه أيضاً في السجود. أشار به لتقييد لفظ «صلى» في الحديث، يعني أن فعل ما ذكر إنما هو في حال السجود خاصة لا في كل الصلاة.

ح390 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: بُحَيْنَةُ اسْمُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ لَا أُمَّ مَالِكٍ فَلِذَلِكَ يُكْتَبُ "ابن" بالألف وينون الاسم قبله، ومثله عبد الله بن أبي ابن سلول.

(1) الفتح (495/1).

(2) هو البزوني، تقدمت ترجمته.

(3) يعني: "المخبر الفصيح على الجامع الصحيح" لابن التين السفاقي، منه قطعة بالمكتبة الوطنية بتونس.

قال العراقي:

وَتُؤَنُّ الْعَلَمَ قَبْلَ ابْنِ سَلُولٍ ❖ وابنُ بُوْحَيْنَةَ، ودع عنك الفضول
وذيله من قال:

وَالْأَبْنُ بِالْأَلْفِ فِيهِمَا مَعًا ❖ لكونه للفظ مبدئياً
إِذَا صَلَّى: أي سجد كما دلت عليه الترجمة، فهي مسوقة لتقييد الحديث كما قدمناه.
فلا يقال لا مطابقة فيها. فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ: أي بين عضديه وجنبه. ففيه إطلاق اليد
على العضد، وحذف الواو مع معطوفها، حَتَّى يَبْعُدُوا... إلخ: لأنه أمكن من تمكين
الجبهة بالأرض وأبعد من هيئات الكسالى.

28 باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله

قال أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ح391 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ
بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ
الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْرَوُا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث 391 - طرفاه في: 392، 393].

ح392 حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا،
وَذَبَحُوا ذَيْحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ
عَلَى اللَّهِ».

قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا
يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا
وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى
الْمُسْلِمِ. [انظر الحديث 391 وطرفه].

28 بابُ فضلِ استقبَالِ القِبْلَةِ: لَمَّا فَرَعُ مِنَ الكَلَامِ عَلَى سِتْرِ العَوْرَةِ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا

(141/1)، شرع في ذكر استقبال القبلة، وكلاهما من شروط الصلاة وواجباتها.

قال ابن عرفة: "واستقباله القبلة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو رُبط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع، والنفل إلا لراكب دابة في سفر قصر فيه، أو في الوتر يصليه عليها جالساً حيثما توجهت به"⁽¹⁾. **يَسْتَقْبِلُ**: أي المصلي، **أَطْرَافَ رِجْلَيْهِ**: رؤوس أصابعها. ومراده بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من أعضائه نحو القبلة. أي عين ذات الكعبة لمن كان بمكة، وما في حكمها ممن تمكنه المسامحة، أو جهتها لمن كان بغيرها وغير ما ألحق بها اجتهاداً. وقد ذكروا لها أدلة. ومن أدلتها في الليل قوله:

قُطِبَ السَّمَاءُ اجْعَلْ حَدَّوْ أَدْنَى يُسْرَى ❖ بمصرَ والعراقَ خَلْفَ الأُخْرَى

وَالشَّامَ خَلْفًا وَأَمَامًا بِالْيَمَنِ ❖ مُوَجِّهًا تُكُنُّ بِيَدًا مُسْتَقْبِلِينَ هـ.

وقلتُ مديلاً:

وَحُكْمُ مِصْرَ حُكْمُ أَهْلِ المِغْرِبِ ❖ كَمَطَّلَعِ الجَوْزَا فَحَقَّقْ تُصِيبِ

قال في "العارضة": "الفرض في الاستقبال لمن عاين البيت عينه، ولمن غاب عنه نحوه. قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽²⁾ يعني نحوه. ثم قال: والمساجد التي بُنيت في الحواضر وهي مختلفة المباني، متباينة الجهات، كيف العمل فيها؟ قلنا: العامي يصلي في كل مسجد والله حسيب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق. فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن القالة السيئة والعقوبة، وإلا صلى هناك وأعاد على الحق في بيت أو مسجد مبني على الصواب، والله أعلم"⁽³⁾.

(1) انظر: مواهب الجليل (507/1).

(2) آية 144 و149 و150 من سورة البقرة.

(3) عارضة الأحوذى (373/1) مع بعض تقديم وتأخير.

ح391 **مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا**: أي كصلاتنا المتممّة للإقرار بالشهادتين. **وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا**: خصّها اهتماماً بها وتعظيماً لها، وإلا فهي داخله في الصلاة. **فَذَلِكَ (1) الْمُسْلِمُ**: مفهومه أنّ من ترك ما ذكر أو بعضه عناداً فليس بمسلم لأنه جاحد لمُجمَعٍ عليه، معلوم من الدّين بالضرورة، وجاحد ذلك كافر. **ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**: أي أمانُ الله ورسوله أو عهدهما. **فَلَا تَخْفِرُوا**: تخونوا الله. أي ورسوله. **فِي ذِمَّتِهِ**: عهده، وأمانة الله لازمة مع محمد رسول الله.

ح392 **وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا**: أي ذبحوا مذبوحهم مثل مذبوحنا. **إِلَّا يَحَقَّهَا**: أي حقّ الدماء والأموال. **وَجَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ**: أي هو كالواجب عليه في تحقق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله شيء **ما للمسلم** من الثواب **ما على المسلم** من الحقوق.

29 **بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ**، ليس في المشرق وكما في المغرب قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

ح394 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بَنِيَّتِ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 144].

29 **بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**: أي مدينة النبي ﷺ. قال فيه للعهد. **وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ**: أي بيانها. روي «المشرق» بالرفع معطوف على باب. أي والمشرق هل هو قبله أم لا؟ بالجرّ أي وحكم المشرق. **لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ**: أي ليس في التشريق ولا في التغريب. **قِبْلَةٌ**: هذا من فقه المصنّف لحمله الأمر في قوله

(1) في صحيح البخاري (108/1): «فذلك».

صلى الله عليه وسلم: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: على العموم، والصواب قَصْرُهُ على الْمُخَاطَبِينَ، وهم أهل المدينة المشرفة، وَمَنْ كان على سمتهم، كأهل الشام. وليس الخطاب لمن كان بالشرق وقبلته بالمغرب، أو بالعكس. قاله ابن حجر وغيره⁽¹⁾. فقوله: **لَاتَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ**: خطاب عام. **يَخَاطِبُ أَوْ بَوْلٍ** في الصحاري بغير ساتر. وقوله: **شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**: خطاب خاص بأهل المدينة كما سبق.

قال ابن العربي: "إذا كان الرجل جنوبياً أو شمالياً، صح أن يُقال له ما بين المشرق والمغرب قبلة. وإذا كان مغربياً أو مشرقياً لم يصح له ذلك بحال. هـ. من "عارضته"⁽²⁾.
ح394 **قال أبو أيوب**... إلخ: لعله لم يبلغه حديث ابن عمر المخصص لعموم النهي كما سبق، أو بلغه ولم يره مخصصاً.

قال ابن عبد البر: "وهكذا يجب على مَنْ بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصه أو ينسخه"⁽³⁾. **وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**: لبانيتها.

30 باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]

ح395 **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ** قَالَ: **حَدَّثَنَا سَفْيَانُ** قَالَ: **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** قَالَ: **سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ** عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَاتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: **قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، **﴿فَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: 21]

[الحديث 395 - اطرافه في: 1623، 1627، 1645، 1647، 1793].

ح396 **وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **لَا يَتَرَبَّهَأَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**. [الحديث 396 - اطرافه في: 1624، 1646، 1794]. [م-ك-15، ب-28، ح-1234].

(1) الفتح (498/1).

(2) عارضة الأحودي (372/1). بتمصرف طفيف.

(3) التمهيد (304/1).

ح397 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. [الحديث 397 - اطرافه في: 468، 504، 505، 506، 1167، 1598، 1599، 2988، 4289، 4400].

ح398 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [الحديث 398 - اطرافه في: 1601، 3351، 3352، 4288]. [م=ك، 15، ب=68، ح=1330، ا=21813].

30 "باب قول الله عز وجل"⁽¹⁾: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ (142/1) - بكسر الخاء- مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى⁽²⁾: مقام إبراهيم أي عنده. والمقام، هو الحجر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام يؤدَّن في الناس بالحج، أوقام عليه عند بناء البيت. وانظر التفسير. وقوله: ﴿مُصَلًّى﴾: أي مكان الصلاة، بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف، أو مطلقاً والأمر للندب. وَلَمْ يَطْفُ بِبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أي لم يسع. وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا أَي سَعَى. وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ⁽³⁾. أجباب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. وأجاب جابرٌ بصريح النهي.

ح397 بَيْنَ الْبَابَيْنِ: أي مصراعي الباب. إذ الكعبة ليس لها إلا باب واحد. قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ... الخ. هذا مُخَالِفٌ لما اشتهر عن ابن عمر أنه قال: "نسيتُ أن أسأله كم صلى". وأجيب عنه، على أن مراده لم يتحقق، هل زاد على ركعتين أم لا، أي

(1) في صحيح البخاري (109/1) والفتح (499/1): "باب قول الله تعالى".

(2) آية 125 من سورة البقرة.

(3) آية 21 من سورة الأحزاب.

لأنهما محققتان قطعاً. فقولهُ: «ركعتين» من كلام ابنِ عمر لا من كلام بلال (1). **عَلَى بَسَاوِرِهِ**: أي الداخل، أو يسار البيت، **فَصَلَّى فِيهِ وَجْهَ الْكَعْبَةِ**: أي في مواجهة بابها، وهو مقام إبراهيم. وبه تحصل المطابقة. ودلت صلاته صلى الله عليه وسلم في جوفها وإليها على أن الأمر في الآية للندب.

ح398 **وَلَمْ يَصَلِّ**: الصواب الذي أجمع عليه أهل الحديث كما للنووي (2) وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه كما قاله بلال. والمثبت مقدّم على النافي (3) لأن معه مزيد علم. **فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ**. أي ما استقبل الخارج منها وهو مقام إبراهيم. **هَذِهِ**: أي الكعبة نفسها. **الْقِبْلَةُ**: إذ قد استقر أمرها فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس. قاله الخطابي (4).

31 بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». ح399 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاذْهَبَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 144] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّقْمَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ

(1) راجع الفتح (500/1).

(2) شرح النووي على مسلم (82/9).

(3) هذه القاعدة تجري على طرائق محدثي الفقهاء كالنووي والزرکشي وغيرهما، ولا تجري على قواعد المحدثين

كالبخاري والدارقطني وغيرهما.

(4) أعلام الحديث (380/1).

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث 40 واطرافه].

ح400 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحديث 400 - اطرافه في: 1094، 1099، 4140].

ح401 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَأُذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مِثْلِكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [الحديث 401 - اطرافه في: 404، 1226، 6671، 7249].

[م=ك=5، ب=19، ح=572، ا=4174].

31 باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ: أَي وَجُوبِهِ. حَيْثُ كَانَ الْمُصَلِّي: أَي وَجَدَ أَي فِي مَكَّةَ أَوْ

غَيْرِهَا، مَقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، إِلَّا مَا خَصَّ مِنْ تَغْفُلِ الْمَسَافِرِ.

ح399 سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَي بَعْدَ الْهَجْرَةِ، بِالشُّكِّ. وَوَقَعَ الْجَزْمُ فِي

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْأَوَّلِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالثَّانِي.

وَوَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ قُدُومَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِلا خِلاَفٍ، وَالتَّحْوِيلُ وَقَعَ فِي نِصْفِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ جَزْمُ الْجُمْهُورِ.

"فَمِنْ جَزْمِ بَسْطَةِ عَشْرِ لَفَقَ مِنْ شَهْرِ الْقُدُومِ وَشَهْرِ التَّحْوِيلِ شَهْرًا. وَمَنْ جَزَمَ بِسَبْعَةِ عَشْرِ عَدَّهُمَا مَعًا. وَمِنْ شُكِّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ. قَالَه ابْنُ حَجْرٍ⁽¹⁾. وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَوْلُ "الْعَارِضَةُ": لَيْسَ

لقوله: "سبعة عشر" وجه⁽¹⁾. غير ظاهر، والله أعلم. «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ»⁽²⁾. وتصرفه في جهتها متطعاً إلى الوحي، ومتشوقاً للأمر باستقبال الكعبة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يودُّ ذلك لأنها قبلة إبراهيم ولأنه [أدعى]⁽³⁾ إلى إسلام العرب، وذلك يدل على كمال أدبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر، ولم يسأل. قاله البيضاوي⁽⁴⁾. فَنَوَّجَهُ نَحْوَ الْكُعْبَةِ: اختلف في الصلاة التي وقع التحويل فيها. وظاهر حديث البراء هذا، أنها: "الظهر"، وبه صرح غيره. وتقدم للمصنف في باب الإيمان: «أنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر»⁽⁵⁾ ويأتي له نحوه في التفسير⁽⁶⁾.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي "الظهر". كما اختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل. قال ابن سعد في "الطبقات": "صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون. ويقال: إنه -عليه الصلاة والسلام- زار أم بشر بن البراء في بني سلمة، فصنعت له طعاماً وحانت الظهر، فصلّى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة، واستقبل "الميزاب". فسُمِّيَ مسجد القبلتين". قال ابن سعد: قال الواقدي: "هذا أثبت عندنا"⁽⁷⁾. وقوله "الميزاب"، أي ميزاب الكعبة. ففي "سماع" أشهب: "أن قبلة النبي ﷺ بالمدينة من البيت الميزاب". ثُمَّ خَرَجَ. أي الرَّجُلُ: وهو عبّاد بن نهيك. فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَنَ

(1) عارضة الأحوذى (371/1).

(2) آية 144 من سورة البقرة.

(3) زدتها من تفسير البيضاوي للإيضاح.

(4) تفسير البيضاوي (420/1).

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب 30 الصلاة من الإيمان حديث 40.

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب 20. حديث 4494.

(7) الطبقات الكبرى لابن سعد (241/1 و242).

الْأَنْصَارُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: هم بنو سلمة. ولا ينافي هذا ما في الباب الآتي من بلوغ الخبر في صلاة الصبح، لأنَّ الْخَبَرَ وَصَلَ بنو سلمة في صلاة العصر، لقربهم من مَحَلِّ التحويل، والذي أخبرهم هو عَبَاد بن نهيك. ووصل لأهل قُباء في صلاة الصبح، لبعدهم من المَحَلِّ، والذي أخبرهم هو عَبَاد بنُ بيشر، هذا الذي عند الحافظ في كتاب "الإيمان"⁽¹⁾ في تعيين الْمُخْبِرِ وَمَحَلِّ الْخَبَرِ وإن وقع له هنا اضطراب في ذلك، واللَّه أعلم. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ: بِأَنَّ تَحَوُّلَ الْإِمَامِ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَوْحَرِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ بِالْمَدِينَةِ اسْتَدْبَرَ بَيْتَ الْمَقْدَسِ، وَتَحَوُّلَ الرِّجَالِ حَتَّى صَارُوا خَلْفَهُ، وَتَحَوُّلَ النِّسَاءِ حَتَّى صِرْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ. هكذا جاء في حديث تُؤَيَّلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ⁽²⁾ عند ابن أبي حاتم، قالت فيه: "فتحول النساء لمكان الرجال، والرجال لمكان النساء، فصلينا ما بقي إلى البيت الحرام. هـ⁽³⁾. فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. قال شيخ الإسلام بعد تقريره التحويل بما ذكرناه ما نصُّه: "واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير (143/1) في الصلاة. وأجيب: "باحتمال وقوعه قبل التحريم"⁽⁴⁾.

فائدة:

قال في "العارضة": "نسخ الله القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، ولحم الحُمُرِ الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعه. وهو سبحانه يحول ما يشاء ويثبت وينسخ ما أراد ويبدل، وَلَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِيهِ. هـ⁽⁵⁾.

(1) الفتح (97/1 و96/1).

(2) تُؤَيَّلَةَ - بالتصغير - بنتُ أَسْلَمَ، من الصحابيات المبيعات. الإصابة (546/7).

(3) تفسير ابن أبي حاتم (37/1) عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ آية 3 من سورة البقرة.

(4) تحفة الباري (188/2).

(5) عارضة الأحوذى (371/1).

ونقل العلقمي عن شيخه السيوطي زيادة رابع: وهو الوضوء مما مسته النار، ونظمها العلقمي بقوله:

وَأَرْبَعُ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ❖ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْأَثَارُ
لِقِبْلَةٍ وَمُتَعَةٍ وَحُمْرٍ ❖ كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

ح400 يَصَلِّي: أي النفل. رَاجِلَتِهِ: نَاقَتِهِ. وفي "مسلم" عن ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ»⁽¹⁾: فلا مفهوم للناقة.

ح401 صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظهر أو العصر. لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ: يأتي قريباً أنه: «زاد خامسة». فَلْيَبْتَخِرِ الصَّوَابَ: أي يقصده بأن يبني على اليقين، وهو الأقل كما يأتي واضحاً. فَلْيُبْتِمِ عَلَيْهِ: أي يكمل عليه وجوباً.

32 بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أْتَمَّ مَا بَقِيَ.

ح402 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة:125]. وَأَيُّهُ الْحَجَابُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْنَجِينَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحَجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم:5] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قال أبو عبد الله: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَهْدَا. [الحديث 402 - اطرافه في: 4483، 4790، 4916].

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (3). حديث 700 رقم 35.

ح403 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقِيلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [الحديث 403 - أطرافه في: 4488، 4490، 4491، 4493، 4494، 7251].
[م-ك-5، ب-2، ح-526].

ح404 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَّى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر الحديث 401 وأطرافه].

32 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ: غير ما تقدم، وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا: أي نسي حكم الاستقبال أو جهة القبلة. فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ⁽¹⁾: والجمهور على أنه تجب عليه الإعادة.

وقال الإمام مالك: تستحب له في الوقت. هذا هو المشهور من مذهبه، كما لابن رشد وغيره. ثُمَّ أَنْتُمْ مَا بَقِيَ: "وجه الاستدلال منه أن بناءه صلى الله عليه وسلم على ما صلى دالٌّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي. فيؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته". قاله ابن حجر⁽²⁾، ونحوه للدماميني⁽³⁾.

ح402 وَأَقْفَتُ رَبِّي: أشار إلى حدوث رأيه، وأسبقية الحكم في علم الله. ولذا لم يقل وافقني ربي. ولا مفهوم لقوله: «ثلاث». بل زادت على ذلك.

(1) قال العرائشي في حاشية المخطوطة ما نصه: أصل هذه المسألة في "المجتهد" إذا تبين خطأه، ومذهبنا يعيد في الوقت المختار. وهو مذهب المدونة. خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً يستقبلانها. وبعدها أعاد في الوقت المختار. وهل يعيد الناسي أبداً، خلاف.

(2) الفتح (505/1).

(3) مصابيح الجامع الصحيح، كتاب الصلاة عند الباب 32. وانظر: إرشاد الساري (417/1).

قال ابن حجر: وأكثر ما وقفنا عليه بالتعيين خمسة عشر، أي كقصة أسارى بدر، والصلاة على المنافقين، وتحريم الخمر، وغير ذلك⁽¹⁾. "انظر: الإرشاد" في باب: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ»⁽²⁾ من التفسير⁽³⁾. «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»: هذا محل الترجمة، لأنه متعلق بالمتعلق بالقبلة. قاله الكرمانى⁽⁴⁾. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْجَبَابِرِ: في مبتنى زينب -رضي الله عنها-. وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ...» الآية⁽⁵⁾: فِي الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ: أي الحمية والألفة، فَقُلْتُ لَهُنَّ: «عَسَى»... الخ. أي قال لهن معنى ذلك لا بعضه.

ح403 آتٍ: هو عباد بن بشر. ومطابقتها من حيث إنهم جهلوا حكم الاستقبال الجديد، واذروا ولم يعيدوا، فالناسي كذلك لا يعيد.

ح404 فَتَنَى وَجَلَبَهُ: أي واستقبل القبلة كما في الرواية السابقة، فدلَّ على أنه انحرف من القبلة سهواً ولم يُعيد.

33 بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

ح405 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقَبِيلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ قَبِيلَ قَبِيلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر الحديث 241 واطرافه].
[م=ك-5، ب=13، ح=551، أ=12809]

(1) الفتح (505/1).

(2) آية 53 من سورة الأحزاب.

(3) إرشاد الساري (300/7).

(4) الكواكب الداراري (مج2/ج4/66).

(5) آية 59 من سورة الأحزاب.

ح406 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي حِذَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحديث 406 - لطرافه في: 753، 1213، 6111].
 لم=ك=5، ب=13، ح=547، ا=4877.

ح407 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي حِذَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

33 باب حَكِّ الْبُزَاقِ: ما يخرجُ من الفم أي ونحوه كالنخامة، وعلى ما يخرجُ من الصدر. **بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ**: أي مطلوبة ذلك، كان بآلة كالعصا ونحوه أم لا. ولا مذلة على الإنسان فيه لأن امتهان النفس في طاعة الله تشریف لها في الحقيقة.

ح405 **رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ**: أي في حائط المسجد كما بيّنته الرواية الثانية. «الذي في جهة القبلة». **حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ**: أثر مشقته، **بِنَاجِي رَبِّهِ**: قال ابن أبي جمرة: "المناجاة سرٌّ بين اثنين. وقد بين وجهها هنا بعض القدوة فقال: أناجي مَوْلَايَ بدعائي وتسبيحي، ويناجيني بتلاوة كتابه، فأنا القارئ، وهو المخاطب لي. هـ. وهو أحسن ممّا لهم هنا والله أعلم. **أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**: "هذا على معنى التشبيه، أي كان ربُّه بينه وبين القبلة لأنه متوجه إليه ومناجٍ له. والله تعالى مقبلٌ عليه بوجهه. هذا أحسن ما يقال هنا". قاله ابن زكري⁽¹⁾. **فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ**: النهي للتحريم.

قال الأبي: **إِنْ كَانَ النَّهْيُ تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ فَيَعْمَ حَتَّى غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ يَتَأَكَّدُ فِي الْمَسْجِدِ**. هـ⁽²⁾.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م21/ص4).

(2) إكمال الإكمال (453/2).

وقال ابن حجر: "التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، كان في المسجد أم لا، لاسيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البصاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وعند أبي داود: «أن رجلا (144/1)، أم قوماً فبصق في القبلة فلما فرغ، قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ»⁽¹⁾ الحديث. وفيه أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله» هـ. لكن قال الشيخ التاودي: انظر قوله: «لاسيما من المصلي». فإن التعليل إنما يفيد الحرمة بالنسبة للمصلي هـ. وهو بحث ظاهر. ولكن يبصق عن يساره أو تحته قدومه: يميني أو يسرى. فاليسار وتحت القدم مطلقاً في مرتبة واحدة، وهذا في غير المسجد، أو في المسجد المحصّب بين الحصباء. أما المبلط أو المزجج فلا يبصق فيه مطلقاً، كما في المدونة⁽²⁾. وأما المحصر فقليل: يبصق تحت حصيره مطلقاً، محصّباً كان أو مبلطاً، قاله العوفي⁽³⁾. واختاره غير واحد. وقيل: لا يبصق فيه، إلا إذا كان محصّباً، وهو الذي اختاره العلامة بناني⁽⁴⁾ وبه جزم ابن الحاج في المدخل⁽⁵⁾. هذا محصل مذهبنا. ثم أخذ طرفه ودأبه فبصق فيه: هذا هو الأفضل والأحسن.

ح406 في جدار المسجد: أي في قبلته، كما في الرواية الآتية⁽⁶⁾. فحكّه: أي بيده، كما في الرواية الأولى⁽⁷⁾، فهذه روايات يفيد بعضها بعضاً. وبهذا يطابق الترجمة. وهذا أولى مما للكرماني⁽⁸⁾. والله أعلم.

(1) سنن أبي داود (ح481) وابن حبان (ح334 موارد) من حديث السائب بن خالد.

(2) المدونة (101/1).

(3) فيما نقله عنه الطيخى.

(4) حاشية محمد بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (18/2).

(5) المدخل لابن الحاج (ج2/193) (ط المكتبة التوفيقية).

(6) يعني حديث 407.

(7) يعني حديث 406.

(8) الكواكب الدراري (71/4/2).

34 بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ وَطِئْتَ عَلَى قَدَرٍ رَطَبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.
ح408-409 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ
حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ
فَتَنَاوَلَ حَصَاهُ فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ
يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».
[الحديث 408 - طرفاه في: 410، 416 الحديث 409 - طرفاه في: 411، 414].

34 بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ: هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ. بِالْحَصَى: وَنَحْوِهِ. أَي مَطْلُوبِيئِهِ ذَلِكَ،
لأن له جرم لزج يحتاج في إزالته إلى منازعة. مِنَ الْمَسْجِدِ: وَلَا ذِكْرَ لِلْمُخَاطِ فِي
الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ حَكْمُهُ، حَكْمَ النُّخَامَةِ، وَهِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ اكَتْفَى بِذِكْرِهَا
عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ... إلخ. هَذَا فِرْعٌ زَائِدٌ عَلَى التَّرْجِمَةِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهَا.

35 بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

ح410-411 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاهُ فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ
فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
الْيُسْرَى» . [انظر الحديثين 408 و409 وطرفيهما] [م=ك=5، ب=13، ح=548، ا=11025].

ح412 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَلَّنْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ» . [انظر الحديث 241 واطرافه].

35 بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ:

أشار به إلى تغيير حديثي الباب بِالْكَوْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ
مَقْصُودِ التَّرَاجُمِ عِنْدَهُ، وَمَا قِيدَ بِهِ. رَوَى مِثْلَهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَيْدَهُ عِيَاضٌ أَيْضًا بِإِمَّاكَانٍ غَيْرِهِ.

قال: "فإن تعذر كما إذا كان عن يساره أحد فله ذلك"⁽¹⁾. وهذا معنى قول الشيخ خليل: "وَجَازَ بَصُقُ فِيهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أَمَامَهُ"⁽²⁾. وفي كلامه قلق بَيَّنَّهُ شراحه.

وقال في المدونة. "لا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على حصيره ويدلكه، ولا في المسجد وهو غير مُحَصَّبٍ. فإن كان مُحَصَّباً فلا بأس أن يبصق تحت قدمه، أو أمامه، أو يمينه، أو شماله، ويدفنه هـ.

فقيّد عياضٌ فِعْلُهُ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْأَمَامِ، بِتَعَدُّرِهِ عَنِ الْيَسَارِ، وَتَحْتَ الْقَدَمِ. وحزم الشيخ عليُّ الأجهوري وأتباعه بأنَّ هذا الترتيب خاصٌّ بالصلاة فلا يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَبِهِ قَرَّرَ الشَّيْخُ الْمَسْنَاوِيُّ⁽³⁾.

وقال الحطاب: "يُطَلَّبُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا". واختاره الشيخ مصطفى، قَالَ: لِإِطْلَاقِ عِيَاضِ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِمْ⁽⁴⁾.

ح410-411 قِبَلَ وَجْهِهِ: بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى: أَوْ الْيَمْنَى فَهَمَا سِوَاهُ، ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِيهِ إِذَا كَانَ مُحَصَّباً كَمَا مَرَّ. ح412 أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ: أَيِ الْيُسْرَى أَوْ الْيَمْنَى.

36 بَابُ لِيَنْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ح413 حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

(1) إكمال المعلم (484/2).

(2) مختصر خليل (ص41).

(3) محمد بن أحمد، أبو عبد الله، الملقب بالمسناوي، الدلائي، شيخ الإسلام، وعمدة المفتين. أخذ عن اليوسي. له تقارير على مختصر خليل، ونصرة القبض والرّد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض. ت1136هـ. شجرة النور الزكية (ص333).

(4) نقل جميعه بناني في حاشيته لشرح الزرقاني على مختصر خليل (18/2).

فَأَمَّا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

ح414 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 409 وطرفه].

36 بَابُ لِيَبْزُقَ الْمُصَلِّيُّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى:

أشار به أيضاً إلى تقييد الحديث بها، فتكون الترجمة مسوقة لتقييد الحديث، وإن كان الذي عندنا كما نصَّ عليه الزرقاني هو: "أن اليسار وتحت القدم مطلقاً يمنى أو يسرى في مرتبة واحدة كما سبق"⁽¹⁾.

والحاصل أن البزاق إذا عرض للمصلي في غير المسجد أو في المسجد المحصب أو المترب، فليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو اليمنى، فإن تعذر ذلك فعن يمينه، فإن تعذر اليمين فأمامه، بقيد الدفن في الجميع إن كان بمسجد. وإن كان في مسجد محصر فليبصق تحت الحصير إن كان محصبا أو مطلقاً على ما سبق.

37 بَابُ كَقَارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

ح415 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَقَارَتُهَا دَقْنُهَا». [م=ك=5، ب=13، ح=552، أ=12775].

37 بَابُ كَقَارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ: أي بيانها وهي دفنه. وقوله: «في المسجد» ظرف للفعل لا للفاعل.

ح415 الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ: القاضي عياض. "إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنها،

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (19/2).

أما إذا أراد دفنها فلا. فالكفارةُ في قوله: وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا: معناها ما يمنع أصل حصول الإثم لا ما يزيله بعد الحصول" هـ⁽¹⁾.

ووافقه على ذلك [ابن]⁽²⁾ مكي والقرطبي⁽³⁾. قال ابنُ زكري: وهو الصواب. وقول النووي: "إنه قول باطل"⁽⁴⁾. ردهُ الأبي وقال: "إنه ليس بباطل، ودليل صحته حديثُ ابنِ الشَّخِير: «أنه رأى النبي ﷺ بَصَقَ ودلَّكه»⁽⁵⁾ إذ لا يفعل صلى الله عليه وسلم ما هو خطيئة إلا أن يقال أنه لم يكن في المسجد" هـ⁽⁶⁾.

ابنُ حجر: والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدّم، ثم قال ابنُ حجر: "ويشهد له أيضاً ما رواه أحمد⁽⁷⁾ وغيره بسند حسن عن أبي أمامة: «من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة» هـ⁽⁸⁾. وهذا كله في المسجد المحصَّب. أما المبطل فلا بد من مسحه (145/1).

قال ابنُ العربي: "إن أوقعت البزاق في المسجد فقد اقترفتَ سوءاً وكفارته دَفْنُهُ في الحصى إلا أن يكون مسطحاً فكفارته مسحه" هـ⁽⁹⁾. وهو موافق لما للنووي والله أعلم.

(1) إكمال المعلم (487/2).

(2) زدها من المفهم (160/2) لأنه معروف بابن مكي، وهو عمر بن خلف بن مكي، أبو حفص الصقلي، قاض، لغوي، أندلسي، ولي قضاء تونس وخطابها. له: "تثقيف اللسان". توفي سنة 501 هـ. الأعلام (46/5).

(3) المفهم (160/2).

(4) شرح النووي على مسلم (41/5).

(5) رواه أبو داود (ج482 و483) قال في الفتح (512/1): "إسناده صحيح، وأصله في مسلم".

(6) إكمال الإكمال (457/2).

(7) أحمد (260/5) عن أبي أمامة بلفظ: «التفل في المسجد...».

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (284/8) عن أبي أمامة.

(9) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (116/2).

تنبيهه:

قال الخطاب. "انظر هل يجوز التمخّط في المسجد ودفنه قياساً على النخامة أم لا يجوز؟ لم أر فيه نصّاً، والظاهر أنه ليس مثل النخامة، وأنه مثل المضمضة. فتأمله! وحكم المضمضة فيه عنده⁽¹⁾ الكراهة وإن غطاها بالحصباء"⁽²⁾. لكن قال الأجهوري: "فيه بحث إذ هو أكثر قذارة منها كما لا يخفى، فلو قيل فيه بالمنع ما بعد" هـ. نقله الزرقاني. وقوله: "وإن غطاها بالحصباء" يؤخذ منه عدم كراهتها به في محل معدّ به للوضوء وحيث يكون للماء مسرب بالأرض.

38 بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح416 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْنِصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا وَلِيَبْنِصُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

انظر الحديث 408 وطرّفه.

38 بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جواز ذلك، إن كان محصّباً أو مترّبّاً.

ح416 فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا: الكرمانى: "فإن قلت عن اليسار أيضاً ملك، إذ كل إنسان يلزمه ملكان كاتب الحسنة على اليمين وكاتب السيئات على الشمال. قلت: عند الصلاة التي هي أم الحسنة البدنية لا دخل لكاتب السيئات فيها بشيء عند المصلي إلا ملك اليمين، أو يقال: المراد بهذا الملك غير الكرام والكاتبين". هـ⁽³⁾.

ابن حجر: "يشهد للجواب الأول ما في حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث نفسه:

(1) يعني مالكا.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (116/2).

(3) الكواكب الدراري (74/4/2).

«فإنه يقوم بين يدي الله، ومَلَكُهُ عن يمينه وقربئُهُ عن يساره»⁽¹⁾. وحينئذ فالتفل إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل مَلَكَ اليسار يكون حينئذ بحيث لا يصيبه شيءٌ من ذلك⁽²⁾.

39 بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

ح417 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ - لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَقَعُ هَكَذَا». [انظر الحديث: 241 واطرافه].

39 بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ: أي غلبه، فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ. وليبزق فيه. ثم إنه ليس في الحديث التقييد بالمبادرة، وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقِهِ، كما عند مسلم: «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، ثُمَّ طَوَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»⁽³⁾. وعبر في الترجمة بطرف الثوب، إشارة إلى أنه لا مفهوم للرداء في الحديث.

ح417 بِنَاجِي رَبِّهِ: بتسبيحه ودُعائه، ويناجيه ربُّه بكلامه، أي بالقرآن الذي يتلوه المصلِّي.

تنبيه:

لم يذكروا حكم التنخم بين النعلين في المسجد.

(1) زاغُ بَصْرُ المؤلف الشيبهبي - رحمه الله - في النقل. وصواب الحديث كما في الفتح (513/1). «ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات». أما الحديث الذي نقله الشيبهبي سهواً فهو من رواية الطبراني من حديث أبي أمامة.

(2) الفتح (513/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب (18) حديث جابر الطويل. حديث 3008.

وقال ابن عرفه ما نصُّه: "وسمع ابنُ القاسم لا بأس بالتنخم تحت حصيره. وكرهه به في نعله، إلا إن عجز عنه تحت الحصير" هـ.

ابنُ رشد: "لظهور ذلك فيهما. وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك" هـ. كما لم يذكرُوا حكم بلعها، أي النخامة.

وقال ابنُ أبي جمرة: "فيه، -أي في الحديث السابق- دليلٌ على رمي النخامة خير من بلعها، يؤخذ ذلك من أمره عليه الصلاة والسلام برميها على أحد تلك الثلاثة وجوه، فلو كان بلعها جائزاً لقال: "أو يبلعها" هـ.

40 بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

ح418 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث 418- طرفه في: 741]. [ج-ك-4، ب-24، ح-424، أ-8030].

ح419 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث 419 - طرفاه: 742، 6644].

40 بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ: أَي فِي شَأْنِهِ وَتَحْرِيزِهِمْ عَلَيْهِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا.

ح418 هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي؟ تُوْجِهِي لِلْقِبْلَةِ. أَي تَظُنُّونَ أَنِّي لَا أَرَى فَعَلْكُمْ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ شَيْئًا اسْتَدْبَرَ مَا وَرَاءَهُ، فَالِاسْتِفْهَامُ لِلإِنْكَارِ. رُكُوعُكُمْ: خَصَّهُ لِأَنَّ الْخُلُلَ وَقَعَ فِيهِ. وَلَا خُشُوعُكُمْ: فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ. إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَائِي ظَهْرِي: أَي رُؤْيَا حَقِيقِيَّةً بَعَيْنِي رَأْسَهُ الشَّرِيفَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ مَقَابَلَةٍ وَلَا مُوَاجَهَةٍ.

قال الأبيُّ: "بأن انخرقت له العادة في أن أبصرَ دون مقابلة، كما يَسْمَعُ دون مقابلة، وقد انخرقت له العادة بأكثر من ذلك". هذه العبارة المخلصة على قواعد الأشعرية⁽¹⁾ هـ. وأصله للقرطبي⁽²⁾.

وقال الكرمانِيُّ: "الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام، وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إبصار أعمى العين بقية الدلس⁽³⁾ هـ. وقال ابنُ حجر: "إنه الصواب المختار، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً، نظرٌ مخصوص ولا مقابلة ولا قرب. وإنما ذلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة. هـ⁽⁴⁾. وبه أيضاً قرر المناوي⁽⁵⁾ الحديث ورد ما عداه.

ح419 كَمَا أَرَأَكُمُ: يعني «من أمامي» كما في رواية أخرى.

تنبيهه: قال ابنُ بطلال: "في الحديث أنه ينبغي للآمر إذا رأى أحداً مقصراً في شيء من أمور دينه، أو ناقصاً للكمال منه، أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ. ألا ترى أن النبي ﷺ وبُخَ مَنْ ناقص كمال الركوع و السجود. ووعظهم في ذلك بأنه يراهم، وقد أخذ الله على المؤمنين إذا مكّنهم في الأرض بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁶⁾ هـ⁽⁷⁾.

(1) إكمال الإكمال (316/2).

(2) المنهم (57/2).

(3) الكواكب الدراري (76/3/2).

(4) الفتح (514/1).

(5) فيض القدير (188/1 و189) عند حديث: «أتَمُوا الرُّكُوعَ...»

(6) آية 41 من سورة الحج.

(7) شرح ابن بطلال (85 و84/2).

41 بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ

ح420 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَقِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ يَهَا. [الحديث 420 - اطرافه في: 2868، 2869، 2870، 7332].
[م=ك=33، ب=25، ح=1870، أ=4487].

41 بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ؟ الْجُمْهُورُ: نَعَمْ يُقَالُ. وَالْإِضَافَةُ لِلتَّمْيِيزِ لَا لِلْمَلِكِ. وَخَالَفَ النَّخَعِيُّ الْآيَةَ «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» وَجَوَابُهُ مَا ذُكِرَ، فَلَا تَنَافِي. وَالْمَصْنُفُ لَمْ يَجْزَمْ بِشَيْءٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْإِضَافَةُ وَقَعَتْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ.

ح420 النَّبِيُّ (146/1) / أَمْضُورَةٌ: الْخَيْلُ الْمَضْمُورَةُ هِيَ الَّتِي تَعْلَفُ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي بَيْتٍ، وَيُجَلَّلُ عَلَيْهَا بِجُلٍّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيَقْتُلُ مِنْ عِلْفِهَا فَيَكْثُرُ عَرَقُهَا وَيَذْهَبُ رَهْلُهَا وَيَقْوَى لِحْمُهَا، وَيَشْتَدُّ جَرِيهَا. مِنَ الْحَقِيَاءِ. إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: مَوْضِعَانِ قَرِبَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ. مِنَ الثَّنِيَّةِ: الْمَذْكُورَةُ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَنَحْوُهُ. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ. كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ يَهَا: أَيُ بَغِيرِ الْمَضْمُورَةِ كَمَا فِي "بَابِ السَّبِقِ بَيْنَ الْخَيْلِ فِي الْجِهَادِ".

42 بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوفُ الْعِدْقُ وَالْبَائِنَانِ قِنُوفَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوفَانٌ مِثْلَ صِنُوفِ وَصِنُوفَانٍ.

ح421 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «أَنْتَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ» فَحَنَّا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَوْمُرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» فَتَنَزَّرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْمُرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَتَنَزَّرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.
[الحديث 421 - طرفاه في: 3049، 3165].

42 باب الْقِسْمَةِ: لِلشَّيْءِ، وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ. الْقِنُوفُ: الْعِذْقُ: أي العرجون من التمر بما فيه من تمر. **وَالْجَمَاعَةُ قِنُوانٌ:** بالرفع والتنوين. وبه تميّز عن المثنى كثبوت نونه عند إضافته بخلاف المثنى فإنها تحذف مثل: «صنو وصنوان»: في الحركات والسكنات. والتثنية والجمع وهو أن يبرز نختلان فأكثر من أصل واحد، فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان والجمع صنوان⁽¹⁾.

ح421 **وَمِنَ الْبَحْرَيْنِ:** بلدة بين بصرة وعمان. **انثُرُوهُ:** صُبُّهُ. **وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِيهِ بِهِ:** روى ابن أبي شيبة: «أنه كان مائة ألف درهم، بعثه العلاء بن الحضرمي. وهو أول خراج حُمَلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»⁽²⁾ **أَحَدًا:** غنياً أو فقيراً، لأنه خراجٌ لا زكاة، والآخذون كلهم جيش⁽³⁾. **فَأَدْبَيْتُ نَفْسِي:** يوم بدر بمائة أوقية ذهباً. **وَقَادَيْتُ عَقِيلاً:** بن أبي طالب بثمانين أوقية يومه أيضاً لَمَّا أُسِرَا بِهِ. فقال العباسُ للنبي ﷺ حين أعطى ما ذَكَرَ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِهِ: "لَقَدْ تَرَكْتَنِي فَقِيرَ قَرِيشٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ»⁽⁴⁾ الآية، فكان الأمر

(1) انظر: إرشاد الساري (424/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (253/7) حديث 35805 عن حميد بن هلال مرسلًا وفيه: «ثمانمائة

ألف» بدل «مائة ألف» كما نقله الشيبه عن ابن حجر في الفتح (517/1) والقسطلاني في الإرشاد

(424/1).

(3) انظر حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م21/ص7).

(4) آية 70 من سورة الأنفال.

كذلك، وكان فرحُ العباسِ بهذا المال، وحرصُهُ على الإكثار منه، لِمَا ظَهَرَ فِيهِ مِنْ إِنْجَازِ وَعْدِ اللَّهِ، وَظُهُورِ مَنَّتِهِ الْمَقْتَضِي أَنْ اللَّهَ عَلِمَ فِي قَلْبِهِ الْخَيْرَ. فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» وَاتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصَوِّهِ دَلَالَةً لِعَمِّهِ عَلَى اخْتِيَارِ حَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كَمَالِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا. قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ زَكْرِي (1). قُلْتُ: وَيُوَيِّدُهُ مَا لَابَنُ عَرَفَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَهُ، قَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِمَّا أَخَذَ مِنَّا» كَأَهْلِهِ: مَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

تنبيهه:

لم يذكر المصنّفُ شاهدَ تَعْلِيْقِ الْقِنُو، والصواب أنه أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاّ منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. قاله ابن الملقن (2). أو أشار إلى ما رواه النسائي من رواية عوف بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وبِيده عصى وقد علق رجل قنوه حشف، فجعل يطعن في ذلك القنوه ويقول: "لو شاء ربُّ هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا" (3). قاله ابن حجر (4). ونحوه للزرکشي (5). وفي النكت لتقي الدين السبكي ما نصّه: "سئل مالك عن أقناء تكون في المسجد، وشبهه ذلك فقال: لا بأس بها. وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد، أترى أن يشرب منه؟ قال: نعم، إنما يجعل للعطاش" هـ (6).

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/ م 21/ ص 7).

(2) إرشاد الساري (425/1).

(3) أخرجه النسائي في الصغرى (44 و 43/5) والكبرى (23/2).

(4) الفتح (517/1).

(5) التنقيح (106/1).

(6) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص 71).

ونحوه لابن التين قائلا: قال ابن القاسم: سئل مالك... الخ. وفي "مختصر ابن عرفة" ما نصه: "وسمع ابن القاسم صحة تعليق الأقتناء بمسجده صلى الله عليه وسلم لضيافة مَنْ أتى يريد الإسلام، وجواز أكل الرطَّب بالمسجد يجعل فيه صدقته" هـ.

وفي "المعيار" قال ابن العربي في "أحكامه": "تجوز قسمة الأموال في المساجد، ووضع الصدقات فيها برسم الاشتراك بين المساكين، فَمَنْ شاء أخذ، ويجوز حبس الغريم فيها، وربط الأسير، والنوم، وسكنى المريض، وفتح الباب إليها لجار المسجد، وإنشاد الشعر إذا عَرِيَ عن الباطل، وإن كان غزلا" هـ⁽¹⁾.

وفي "إكمال الإكمال": "أجاز الشيوخ قراءة المنطق في المسجد، وكذا الحساب، إذا لم يلوثه، وقراءة النحو، وإعراب الأشعار الستة، بخلاف قراءة المقامات، لما فيها من الكذب والفحش. الطرطوشي: وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد ولا يطرحها من ثيابه (147/1)، في المسجد، ولا يقتلها بين النعلين فيه هـ.

ابن أبي زيد: "قتل البرغوت أخف، ولا بأس بطرح البرغوت، لأنه من دواب الأرض، وتقتل به العقرب والفأرة. "وفيها"⁽²⁾: ولا يأخذ المعتكف فيه من شعره وأظفاره، ولا يدخل لذلك حجاماً، وإن حجه". وللقاضي عياض: "ولا يعمل فيه شيء من مكاسب الدنيا". قلت: أي قال الأبي: "فلا ينسخ فيه". سحنون: "ولا يخيظ". مالك: وَيُنْهَى عن السؤال فيه: ابن عبد الحكم: "ولا يعطى فيه للسائل، ولا ينشد به ضالة"⁽³⁾.

43 بَاب مَنْ دَعَا لِبَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

ح 422 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

(1) أحكام القرآن لابن العربي (1870/4) والمعيار (98/11).

(2) يعني المدونة.

(3) إكمال الإكمال (113/2 إلى 115) بتصريف وتقديم وتأخير.

مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «أرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «هُمُومُوا» فَاثْلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [الحديث 422 - اطرافه في: 3578، 5381، 5450، 6688].

43 باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ: متعلقٌ بِدَعَا، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ: أي جاز، لأن مثل ذلك من الأمور المباحة.

وَأَمَّا أَكْلُ الطَّعَامِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَا نَصَّهُ: "سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ كِرَاهَةَ أَكْلِ الطَّعَامِ بِهِ كَصَنْعِ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَخُفَةَ أَكْلِ الضَّيْفِ بِبَيْتِ بِهِ، وَسَمِعَ: أَرْجُو خُفَةَ يَسِيرِ الطَّعَامِ. وَلَا يَعْجِبُنِي أَلْوَانُ اللَّحْمِ، وَلَا بِبِرْحَابِهِ. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ: أَرْجُو خُفَةَ فَطْرَهُمْ عَلَى كَعْكَ وَتَمْرٍ مِنْزُوعِ النَّوَى، وَزَبِيبٍ.

44 بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ح423 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَيْهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث 423 - اطرافه في: 4745، 4746، 5259، 5308، 5309، 6854، 7165، 7166، 7304].

44 بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جواز وقوعهما فيه.

قال الإمام مالك: "القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف.

ح423 وَجَلَاءُ: هو عويمر العجلاني أو هلال بن أمية. وَجَلَاءُ: أجنبيًا. أَيَقْتُلُهُ: أم كيف يفعل؟ ويأتي حكم جواب هذا السؤال في "كتاب المحاربين". فَتَلَاعَنَا: في المسجد. اختصره المصنف ويأتي له مطولاً في كتاب اللعان. وشاهد القضاء في المسجد يؤخذ مما حذفه. وأما إقامة الحدود فيه، فقال ابن العربي في "المسالك": "قال علماؤنا: لا تقام الحدود في المسجد، إلا اليسير، كالخمس أسواط والعشرة ونحوها". قاله مالك في "الموازية" و"المجموعة" و"كتاب ابن سحنون".

45 بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

ح424 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [الحديث 424 - أطرافه في: 425، 667، 686، 838، 840، 1186، 4009، 4010، 5401، 6423، 6938].

45 بَاب إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتًا لِغَيْرِهِ بِصَلِّي: أَي هَلْ يَصَلِّي حَيْثُ شَاءَ؟: اِكْتِفَاءً بِالْإِذْنِ الْعَامِّ فِي الدُّخُولِ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ: يَتَفَحَّصُ مَوْضِعًا يَصَلِّي فِيهِ. وَهُوَ يَرْجِعُ لِلشُّقِّ الثَّانِي. وَالصَّوَابُ كَمَا لَابَنِ الْمَنْيَرِ أَنَّهُ إِنْ دُعِيَ لِلصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ قَصِدَ تَعْيِينَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ صَلَّى حَيْثُ أَمَرَ، وَإِنْ دُعِيَ لِغَيْرِهَا، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ لِعُمُومِ الْإِذْنِ. ابْنُ حَجْرٍ إِلَّا أَنْ يَعْينَ لَهُ رَبَّ الْمَنْزِلِ مَوْضِعًا ه⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: "لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر، لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصل حيث شاء"⁽²⁾.

ح424 عَنْ عِثْبَانَ⁽³⁾: "لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ". أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ: يَوْمَ السَّبْتِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمَرَ لِيَصَلِّيَ لَهُ فِي مَحَلٍّ يَتَّخِذُهُ مَصَلًى لَطَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا يَأْتِي، أَيْنَ تَنْجِبُ... إلخ: أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيمَ مَا دُعِيَ لِأَجْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ. أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ: الْكِرْمَانِيُّ: "فَإِنْ قَلَّتِ الصَّلَاةُ لِلَّهِ لَا لَهُ، قَلْتُ: نَفْسَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْأَدَاءَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ لَهُ"⁽⁴⁾.

(1) الفتح (518/1).

(2) شرح ابن بطال (95/2).

(3) عِثْبَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو، الْخَزْرَجِيُّ السَّالِمِيُّ. صَاحِبِي، بَدْرِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِمْ. كَانَ إِمَامًا قَوْمَهُ بَنِي سَالِمٍ. مَاتَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ وَقَدْ كَبُرَ. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (432/4).

(4) الكواكب الدراري (82/4/2).

46 باب المساجد في البُيوتِ

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

ح425 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّيْتُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِنِي فَنُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَافِعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَقْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ: فَأَبَى فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُوَ عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِينَ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِينَ -؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَتَصِيحَّتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 424 - وأطرافه].

46 بابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ: أَي جَوَازِ اتِّخَاذِهَا فِيهَا. وَلَا تَكُونُ وَقْفًا إِلَّا أَنْ تُحَجَّرَ.

قَالَ الْأَبِيُّ: "وَفِي الْعَنْبِيَةِ": "لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ مَحْرَابًا فِي بَيْتِهِ. ابْنُ رَشْدٍ: "وَلَهُ

حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ". وَكَانَ الشَّيْخُ - يَعْنِي ابْنَ عَرَفَةَ - يَقُولُ: "لَيْسَتْ لَهُ" (1).

ح425 قَدْ أَنْكَرْتَهُ بَصْرِي: أبو الحسن: "كان ضريير البصر". ابنُ عبد البر: "ثم عمي بعد ذلك". سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: علّقه بالمشيئة، لآية الكهف، لا لمجرد التبرك. لأن ذلك حيث يكون الشيء مجزوماً به. قاله البرماوي كالكرماني⁽¹⁾.

وجوز ابنُ حجر كالعيني⁽²⁾ كونه للتبرك لأنَّ إطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد. وَأَبُو بَكْرٍ: أي وعمر، ومَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. هَيْبِنَ دَخَلَ: وللكشميهني: «حتى» وغلطه بعضهم.

قال القاضي: "زعم بعضهم: أن «حَتَّى» غلط وليس بغلط، إذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت، فبادر إلى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيتي⁽³⁾. خَزِيرَةٌ: لحم مطبوخ مع دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العميدة. فَنَجَابٌ⁽⁴⁾: جاء. مِنْ أَهْلِ الدَّارِ: أي المحلّة أو الحومة.

قال النووي: "فيه أنه يستحب لأهل المحلّة إذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه لزيارته وإكرامه والانتفاع منه"⁽⁵⁾. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هو عِتْبَان. مُنَافِقٌ: إنما قال ذلك لِمَا رَأَى مِنْ وَدِّهِ لِلْمُنَافِقِينَ. يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ: كما يعلم من قرائن أحواله. وهذه شهادة من النبي ﷺ له بإيمانه باطناً، وبرأته من النفاق. قَالَ: أي القائل الأول: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: ثم قال أيضاً اعتذاراً عما صدر منه (148/1) فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ أَي وَجْهَتَهُ. إِلَى الْمُنَافِقِينَ: وكان صدور ذلك منه بعدد كالأستتلاف، وإلا فهو بريء

(1) الكواكب الدراري (82/4/2).

(2) عمدة القارئ (419/3).

(3) إكمال المعلم (631/2) بالمعنى.

(4) قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم. ومنه قيل للبيت مثابة. وقال صاحب المحكم: يقال: شاب

إذا رجع وإذا أقبل. من الفتح (521/1).

(5) شرح النووي على مسلم (161/5).

مما رُمي به، بشهادة رسول الله ﷺ له بالإخلاص. **هَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ... إلخ.** يعني إذا أدى الفرائض واجتنب المناهي. أو المراد تحريم الخلود وإلا فمجرد التلفظ بالشهادة لا يحرم على النار كما سبق.

قال الكرماني: "فإن قلتَ هذا يدل على أَنَّ العصاة لا يدخلون النار. قلتُ: المقصود من التحريم التخليدُ جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: فيه التبرك بمصلّي الصالحين ومساجد الفاضلين، وفيه أنه مَنْ دُعِيَ مِنَ الصلحاء إلى شيء ليتبرك به منه، عليه أن يجيب إليه إذا أمن العجب". هـ⁽²⁾.

الْحَمِصِينَ⁽³⁾: ليس له في الصحيحين أيضاً إلا هذا. **سَرَائِهِمْ**: خيارهم.

47 بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرَجْلِهِ التَّيْمَنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرَجْلِهِ التَّيْسَرَى.
ح426 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.
[انظر الحديث: 168 واطرافه].

47 بَابُ التَّيْمَنِ: أي استحباب البداءة باليمين، **فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**: أي المسجد من كل محلٍّ معظم شرعاً كأضرحة الصالحين والزوايا والمدارس. وغير معظم يطلب فيه البداءة باليسار، كدخول الخلاء، والفندق، والحمام، والخروج من المسجد. وأما غير ذلك كالمنزل فيطلب فيه التَّيْمَنُ أيضاً.

(1) الكواكب الدراري (85/4/2).

(2) شرح ابن بطال على البخاري (96/95/2).

(3) الحميين بن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين.

الشيخ خليل، في ذِكْرِ الخلاء: "ويقدمُ يسراه دخولاً، ويمناه خروجاً عكس المسجد، والمنزلُ يمناه بهما"⁽¹⁾، ما استطاع حساً وشرعاً، احترازاً عن حال الضرورة وعمّا يطلب فيه التياسر.

ح426 فِي طَهْرِهِ: أَي تَطَهَّرَهُ. وَتَرَجَّلَهُ: وَتَسْرِيحِ شَعْرِهِ. وَتَنَعَّلَهُ: وَلَبَسَ نَعْلَهُ.

تَنْبِيهِ:

روى مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»⁽²⁾.

وروى الترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ»⁽³⁾.

قال في العارضة: "حديثُ فاطمة، وإن كان منقطع السند -يعني لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء- رضوان الله عليهما- فإنه متصل المعنى، لأن الرجل إذا توضأ وقصد المسجد ودخله وصلّى، كان سبباً عظيماً لحط السيئات وغفران الذنوب حسبما نفذ به الوعد الصادق. فهو قَمِينٌ بَأَن يَسْأَلَ وَيَطْلُبُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ. وَدَعَاءُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَإِذَا خَرَجَ سَأَلَ الْفَضْلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) مختصر خليل (ص16).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث 713.

(3) رواه الترمذي (253/2 تحفة) وابن ماجه (ح771). واللفظ له وقال الترمذي عقبه: حديث فاطمة حديث

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ الآية (2).

48 بَاب هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَائِهَا مَسَاجِدَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبِعَادَةِ.

ح 427 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا نَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ فَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث 427 - أطرافه في: 434، 1341، 3573]. [م = ك = 5، ب = 3، ح = 528، أ = 24306].

ح 428 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَّقِلِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَلَّهُ أَمْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُيْسَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ وَيَا النَّخْلَ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قَيْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْبُرْ لِلنَّاصِرِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[انظر الحديث 234 وأطرافه].

(1) آية 10 من سورة الجمعة.

(2) عارضة الأحواني (350/1).

48 باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ؟ نَعَمْ تُنْبَشُ،

لأنَّ المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً. قاله ابن بطال⁽¹⁾. ونحوه للقاضي عياض.

وذكرَ الجاهلية لموافقة الواقع، وإلا فالمراد الكفار الحربيون. واحترز بهم عن قبور المسلمين وأهل الذمة، فإنها لا تنبش.

وما نقله السبكي هنا عن ابن القاسم والأبي عنه، وعن ابن الماجشون وغيرهما، عن مالك: "مِنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِي مَقْبَرَةٍ عَفَتِ مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ" فالمراد به كما لابن رشد في "البيان": "إذا كان بناؤه على وجه لا يؤدي إلى نبش القبر وإخراج عظام الموتى". خلاف ما يوهمه كلام الأبي.

وفي "المعيار" عن ابن لب: "إنما أباحوه. أي بناء المسجد في الدائرة دون الجديدة لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام، وذلك لا يجوز. فإن أمنَ من ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز. انظر حاشية العلامة الرهوني، آخر الجنائز⁽²⁾. لقول النبي ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ... إلخ:

وجه الاستدلال به، أنه حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، عُلم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم مساجد. وغير من ذكرهم (149/1) المشركون، وذلك بعد تطهيرها. وتطهيرها يكون بنبشها وإخراج جيفهم منها. وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ: أي عليها، أو إليها، أو بينها. ومشهور مذهبنا جوازها على القبر، أو إليه، أو بين القبرين، ولو لمشرك، لكن رجح المواقف: اجتناب مقابر المشركين.

القَبْرِ الْقَبْرِ: نصب على التحذير. أي اجتنب القبر.

(1) شرح ابن بطال (99/2).

(2) حاشية الرهوني (263/2).

ح427 الصَّالِحُ: في زعمهم. نَبِيكُ⁽¹⁾ الصُّورَ: قال البيضاوي: "لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، نهى صلى الله عليه وسلم أمته عن مثل فعلهم. أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلى في مقبرته استظهاراً بروحه أو وصول أثر من عبادته إليه، لا لتعظيم فلا حرج. ألا ترى أن قبر إسماعيل بالحطيم. وذلك المحل أفضل للصلاة فيه، والنهي عن الصلاة في المقبرة مختص بالمنبوثة هـ. نقله المناوي بهذا اللفظ. ونقل نحوه الأبي عن بعض الشافعية، وابن حجر⁽²⁾ والقسطلاني⁽³⁾ عن البيضاوي أيضاً وأقروه. والحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة، من حيث إن بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها". قاله الكرمانى⁽⁴⁾.

ح428 أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَبْلَةً وَلِلْكَشْمِيهِنِي: «أَرْبَعَةَ عَشَرَ»: وهو الصواب الموافق لما في "أبي داود" وغيره. قاله ابن حجر⁽⁵⁾. مُتَقَلِّدِي السَّبْيِوفِ: إظهاراً للوفاء بما بايعه عليه قومهم، عَلَى رَأْسِهَا: نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ وَأَبُو بَكْرٍ وَدَقَّةُ: أي ركب مع علي ناقته إظهاراً لمنزلته عنده وقربه منه. وقيل: ردفه على ناقه أخرى، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارِ: جماعتهم يمشون، حَوْلَهُ: أدباً معه صلى الله عليه وسلم. هَتَّى أَلْقَى: رحله أي طرحه، يَفْنَاءِ أَبِي أَبِي أَبُوبِ: أمام داره. ثَامُونِي: أخبروني بئمنه. بِحَائِطِكُمْ: بُسْتَانِكُمْ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ: أي من الله. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا بد من الثمن» لأنه أراد أن يكون متعبده لا علقه فيه لأحد، ولا شبهة، ولأنه كان لِيَتِيمِينَ "سهل وسهيل ابني رافع بن عمر"، فاشتراه منهما بعشرة دنائير أعطاها أبو بكر من عنده.

(1) هذه رواية المستملي.

(2) الفتح (525/1).

(3) إرشاد الساري (430/1).

(4) الكواكب الدراري (89 و88/4/2).

(5) الفتح (525/1).

قاله ابن سعد وغيره. **خَوِبُ:** ما هدم من الأبنية، **يَقْبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ:** وبالعظام فَنَبِشَتْ. **وَبِالْخَوَيْبِ فَسَوِّبَتْ:** بإزالة ما كان بها، وتسوية أرضها. **فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ:** أي جعلوه صفًا مواجهًا للقبلة ممتدًا معها مثل صفوف المصلين ووضعوا عليه سقف المسجد كالأسطوانات، **عِظَادَتَيْهِ:** جانبي بابه. **وَلَمْ يَرْتَجِزُونَ:** يقولون: **نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. فَأَغْرُ لِلْأَنْصَارِ:** ضمنه معنى الستر. قالوا: وهذا نثرٌ لا شِعْرٌ فلا ينافي **(وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ)**⁽¹⁾ على أن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشِعْرِ لا إنشاده.

تنبيهه:

قال ابن بطال "لم أجد في نبش قبور المشركين ليتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء، نعم! اختلفوا هل تنبش لطلب المال؟ فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعي. وهذا الحديث حجة للجمهور، لأنَّ المشرك لا حرمة له حياً و لا ميتاً. ه⁽²⁾. نقله في الفتح وأقره. وقال ابن التين في "شرحه" هنا ما نصّه: "قوله: «فأمر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبيشت» قال بعضهم: "كانت قبوراً لا حرمة لها لأنَّ العرب لم يكونوا أهل كتاب، ولو كانت قبور أهل الكتاب لم تنبش، لأنهم ماتوا قبل الإسلام، فهم على دين أنبيائهم. لهم حرمة الإيمان، وهم كالمسلمين، وكذلك أهل الذمّة، لا يجوز نبش قبورهم اليوم لتجعل مسجداً، ولا لغير ذلك. فإن لم يكونوا أهل ذمّة، واحتجج إلى موضع قبورهم نُبِشَتْ، إن كانت بعد الإسلام. وإن كانت قبله، لم تنبش، إلا أن يُعَلَمَ أنهم لم يكونوا أهل كتاب" ه منه بلفظه.

(1) آية 69 من سورة يس.

(2) شرح ابن بطال (98/2).

49 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ

ح429 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.
[انظر الحديث 234 واطرافه].

49 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ: أي مأواها. أي جوازها لطهارة أبقائها وأروائها، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وجازت بمَرِيضِ بقر أو غنم" (1).

ح429 ثُمَّ سَمِعْتُهُ: "هذا قولُ شعبة". يعني سمع شيخه أبا التياح يزيد في القيد المذكور، وهو: قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ: ومفهوم هذه الزيادة أنه لم يصل فيها بعد بناء المسجد، لكن ثبت إسناده في ذلك كما في "مسلم" (2).

50 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

ح430 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [الحديث 430 - طرفه في: 507].

50 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ: أي مواضع بروكها التي ليست معاطن لها، كما يدل له حديث الباب، أي جوازها فيها.

أما في معاطنها، وهي مباركها للشرب عللاً بعد نهل، فكرهها مالك والشافعي كما دلت عليه أحاديث أخر. والصواب أن الكراهة تعبدية.

الشيخ خليل: "وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ إِبِلٍ، وَلَوْ أَمِنَ، وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ" (3).

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة حديث 360.

(3) مختصر خليل (ص24).

ابن عرفة: المازري: "خص ابن الكاتب⁽¹⁾ (150/1) النهي بالمعطن المعتاد، وما كان لمبيته ليلة فلا، لصلاته صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر، قلت: لعله في غير معطن هـ. أي فالتقييد غير متعين. سَلِيمَانُ: قال في المشرق: قال القابسي: صوابه "سليم"⁽²⁾.

ح430 وَأَيْدُ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ: أي يصلي والبعير في قبلته، ويؤخذ منه جواز الصلاة في موضعه، لأنه حيث اتخذته سترة دل على طهارته.

51 بَاب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

ح431 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أُرَيْتَ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَقْطَعُ».

[انظر الحديث 29 وأطرافه].

51 بَاب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ: أي أمامه تَنُورٌ مَا يُخْبِزُ فِيهِ أَوْ نَارٌ عَطْفُ عَامٍ عَلَى خَاصٍّ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُعْبَدُ كَالْأَصْنَامِ فَأَرَادَ بِهِ أَي بِفِعْلِهِ اللَّهُ أَي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. والجواب محذوف أي فصلاته صحيحة ولا كراهة فيها: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ»: الجهنمية عرضاً حقيقياً بأن رآها صلى الله عليه وسلم عياناً بإزالة الحاجب بينه وبينها. وَأَنَا أُصَلِّي: فاستمر صلى الله عليه وسلم في صلاته ولم يقطعها، فدل ذلك على أن مثله جائز لمن أراد بفعله وجه الله.

(1) عبدالرحمن بن محمد، الكنانى، أبو القاسم، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم، وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، وكانت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات. من تأليفه: كتابه الكبير في الفقه يعرف بمسائل ابن الكاتب. توفي سنة 408هـ الممدارك (107/7) ومعالم الإيمان للدباغ (155/3) وشجرة النور (ص106).

(2) مشارق الأنوار (238/2).

ح431 أُرِيَتْ النَّارَ: فِي الصَّلَاةِ رُؤْيَا عَيْنٍ. فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ: أَي لَمْ أَرْ رُؤْيَا مِثْلَ رُؤْيَا الْيَوْمِ. قَطُّ أَظْطَمَ: أَشْنَعَ مِنْهُ، وَالْفَظْيَعُ الشَّنِيعُ الشَّدِيدُ الْمَجَاوِزُ الْمَقْدَارَ.

52 بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

ح432 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [الحديث 432 - طرفه في: 1187].
[م-ك-6، ب-29، ح-777، ا-4653].

52 بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ: وَهَذَا لَيْسَ مَذْهَبًا لَنَا. فَإِنهَا عِنْدَنَا جَائِزَةٌ فِيهَا مَطْلَقًا وَلَوْ لِمَشْرُكٍ إِلَّا أَنَّ الْمَوَاقِعَ رَجَحَ اجْتِنَابَ مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ.

ح432 اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ: "مِنْ" لِلتَّبَعِيضِ، وَالْمِرَادُ النَّوَافِلُ خَاصَّةً. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽¹⁾ وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾، وَالنَّوَوِيُّ⁽³⁾ وَرَدَّ مَا سِوَاهُ. وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا: أَي كَالْقُبُورِ مَهْجُورَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: "تَأْوَلُ الْبُخَارِيُّ هَذَا عَلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ. وَأُخِذَ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَمَاعَةً تَأْوَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَذَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ إِذِ الْمَوْتَى لَا يَصِلُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى الَّذِينَ لَا يَصِلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَهِيَ الْقُبُورُ». أَمَا جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ أَوْ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُؤْخِذُ مِنْهُ ذَلِكَ. هـ مِنْ "فَصِيحِهِ".

وَنَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ شَارِحٍ⁽⁴⁾ التَّرَاجِمَ نَحْوَهُ قَائِلًا: فِيمَا فَهَمَهُ الْبُخَارِيُّ نَظَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَهُ.

(1) المفهم (411/2).

(2) الفتح (529/1).

(3) شرح النووي على مسلم (67/6).

(4) في الكواكب الدراري (94/4/2): "صاحب التراجم".

وقال: "ويدل عليه لفظ: «قبور»، ولو أراد ما ظنّه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر هـ. ونحوه للدماميني⁽¹⁾ أيضاً مسلماً وكذا للقسطلاني⁽²⁾، إلا أنه تعقبه وأجاب عنه. وقال القاضي عياض في الإكمال: "ترجم البخاريُّ على الحديث، -أي حديث الباب- كراهية الصلاة في المقابر، فحمل قوله: «ولا تجعلوها قبوراً». أنه لا تجوز الصلاة فيها، وهو أخذ بعيد هـ.

وقال أبو عمر في التمهيد: "احتجَّ مَنْ لم ير الصلاة في المقبرة ولم يُجزَّها بحديث أم سلمة وأم حبيبة أي المارَّ قريباً وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَّارَ الْخَلْقِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» وبقوله: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا». وهذه الآثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وذلك فضيلة خصَّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء قال: فقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ ... إلخ» ناسخ لكل ما عداه مع قوله لأبي نر: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَقَدْ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». هـ منه⁽³⁾.

53 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيَذَكِّرُ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.
ح433 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا تَدَخَلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَأُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» [الحديث 433 - اطرافه في: 3370، 3381، 4419، 4420، 4702. [م-ك=53، ب-1، ح=2980، ا=525].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث رقم 432.

(2) إرشاد الساري (433/1).

(3) التمهيد (168/1).

53 باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: عطف عام على خاص، لأن الخسف من جملة العذاب. أي ما حكمها؟ ويؤخذ من تصديره بأثر، على أن حكمها عنده الكراهة. **يَخْسِفُ بَأَيْلَ:** المراد به ما ذكره الله في قوله: «فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ» ... إلخ⁽¹⁾. ذكر أهل التفسير: أن المراد بذلك أن نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سُمكه -أي علوه-. خمسة آلاف ذراع، ليرتصد أمر السماء فخسف الله بهم.

وَأَثَرُ عَلِيٍّ رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «ما كنت أصلي في أرض خسف الله بها»⁽²⁾ لكن قال الخطابي: "لا أعلم أن أحداً حرّم الصلاة بأرض بابل، فإن ثبت حديث عليٍّ، فيَحْمَلُ على أنه نَهَى عن اتخاذها وطناً"⁽³⁾. **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ،** لأصحابه لما مروا بالحجر ديار ثمود في توجههم إلى تبوك.

ح433 **بَاكِبِينَ:** فيه شفقة وخوفاً من حلول مثل ذلك بكم. **مَا أَصَابَهُمْ:** من العذاب. زاد في المغازي: «ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى جاوز الوادي»⁽⁴⁾.

ومطابقة الحديث لِأَثَرِ عَلِيٍّ من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يباح الدخول لها إلا مَنْ كان باكياً. فلو جَوَزْنَا الصلاة بها لكان المصلي يصلي وهو باكٍ، والبكاء منافي للصلاة وربما أبطلها. قاله شيخ الإسلام⁽⁵⁾، ونحوه للكرماني⁽⁶⁾.

(1) آية 26 من سورة النحل.

(2) رواه ابن أبي شيبة (152/2) حديث 7558 من طريق عبد الله بن أبي المُجَل.

(3) نقله في الفتح (530/1).

(4) حديث 4419.

(5) تحفة الباري (214/2).

(6) شرح الكرماني (95/4/2).

54 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ.
 ح434 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَيْسَةَ رَأَتْهَا يَارِضَ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 427 وطرفيه].

54 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ: أي حكم الصلاة في معبد الكفار الشامل للبيعة وهي للنصارى، والكنيسة وهي لليهود، والصومعة وهي للربهان، وبيت النار وهو للمجوس. هذا مقصود الترجمة.

وحاصل مذهبنا في ذلك أن معبدهم إما عامر أو دارس. والمُصَلِّي فيه إما مضطر للنزول فيه لبرد أو خوف أو نحوهما أو مختاراً.

أما المختارُ فصلاته فيه مكروهة مطلقاً والمضطرُّ لأكراهة في حقه مطلقاً.

ثم إذا وقعت فيه الصلاة فإن كانت من مختار في عامر على غير فراش طاهر، أعاد في الوقت وإلا فلا إعادة. هذا معنى قول الشيخ: "وكرهت بكنيسة ولم تُعد" (1).

ح434 الصُّورُ: بالجرِّ بدل من التماثيل، والنَّصْبُ بإضمار أعني، والرَّفْعُ بإضمار مبتدأ. مَسْجِدًا. هذا موضع الترجمة إذ فيه الإشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً.

55 بَابُ

ح435-436 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ وَأَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَا نَزَلَ

(1) مختصر خليل (ص24).

يَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ،
فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث 435 - اطرافه في: 1330، 1390، 3453، 4441، 4443، 5815].

[الحديث 436-اطرافه في: 3404، 4444، 5816]. [م=ك=5، ب=3 ح=531، ا=1884].

ح 437 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ
اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [م=ك=5، ب=3، ح=530، ا=7831].

55 باب: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح 435-436 لَمَّا نَزَلَ: أَي الْمَوْتِ، طَفِقَ: أَي جَعَلَ، حَمِيصَةً: كَسَاءَ بِهِ أَعْلَامَ، فَقَالَ:
وَهُوَ كَذَلِكَ، يَطْرَحُ وَيَكْشِفُ، اتَّخَذُوا: أَي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. وَقَدْ كَانَ فِي النَّصَارَى
أَنْبِيَاءَ غَيْرَ مَرْسَلِينَ كَالْحَوَارِيِّينَ، وَمَرِيَمَ عَلَى قَوْلِ. أَوْ الْمَرَادُ الْأَنْبِيَاءَ وَكِبَارَ أَتْبَاعِهِمْ،
يُحَدِّرُ: أُمَّتَهُ أَنْ يَصْنَعُوا بِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ مِثْلَ مَا صَنَعُوا: لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالتَّدْرِيجِ تَشْبِيهًا
بِعِبَادِ الْأَوْثَانِ.

ح 437 قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: لَعْنَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَخَصَّ الْيَهُودَ، لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ
ابْتَدَعُوا ذَلِكَ.

56 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»
ح 438 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو
الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ،
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَعْطَيْتُ
الشَّفَاعَةَ». [انظر الحديث 335 وطره]. [م=ك=5، ح=521، ا=14268].

56 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»:** تقدّم الكلام على هذا الحديث في التيمم مستوفى.

ح438 **خُمْسًا:** لا مفهوم لها، **لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ:** أي لم يعط واحدة منهن، **يَا رُعْبِي:** يقذفه الله في قلوب أعدائه، **مَسْجِدًا:** أي موضع سجود. قال ابن بطال: "دخل في العموم المقابر والمرابض ونحوها". هـ⁽¹⁾. أي من كلِّ محلٍّ لم تتحقق نجاسته. وتقدّم نحوه عن ابن عبد البر.

قال الشيخ خليل: "وجازت بمزبلة وَمَحْجَةً⁽²⁾ ومجزرة إن أمّنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق". هـ⁽³⁾.

وقال ابن عرفة: "ولا بأس بالصلاة في الحمام": ابن رشد: بخارجه حيث تُخْلَعُ النَّيَابُ وهو طاهرٌ حتى توقن نجاسته، أو داخله إن أيقن طهارته لحمل النهي فيه على نجاسته، وهو نجس حتى توقن طهارته. ثم قال: وورد النهي عنها بالوادي. **وَطَهْرًا:** يتيمّم عليها أي على جميع أجزائها **وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ:** الكبرى في الإراحة من الموقف. وكذا غيرها مما ذكر اختصامه صلى الله عليه وسلم بها.

57 **بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ**

ح439 **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَهُ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدْيَاةً وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفُّوا

(1) شرح ابن بطال (111/2).

(2) المحجّة: وسط الطريق.

(3) مختصر خليل (ص24).

يُفَنِّسُونَ حَتَّى فَنَسُوا فُبَلَهَا، قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاءُ فَالْقَهْءُ. قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: قَالَتْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَكَانَ لَهَا خِيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا سَأَلْتُكَ لِمَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَعْدَاً إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث رقم 439 - طرفه في: 3835].

57 بَابُ نَوْمِ الْمَرَأَةِ فِي الْمَسْجِدِ: أَي جَوَازِهِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرًا.

ح439 وِلِيدَةٌ: أُمَّةٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا، وَلَا عَلَى اسْمِ الصَّبِيَّةِ، وَلَا عَلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ"⁽¹⁾. صَبِيَّةٌ لَهُمْ: كَانَتْ عَرُوسًا فَدَخَلَتْ مَغْتَسِلَهَا، وَشَامٌ: الْوَشَاحُ شَيْءٌ يَنْسُجُ عَرِيضًا مِنْ أَدِيمٍ وَيَرِصَعُ بِالْجَوْهَرِ، وَتَشَدُّهُ الْمَرَأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا وَكَشْحَيْهَا⁽²⁾. هُدْيَاةٌ: الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ (152/1) / فَحَسِبْتُهُ لَعْمًا: لِحُمْرَتِهِ، فَبَلَّأَهَا: فَرَجَّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَبْرُئَنِي» زَعَمْتُمْ أَنِّي أَخَذْتُهُ وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَبْتَدَأٌ، ذَا: مَبْتَدَأُ ثَانٍ أَي مَا أَلْقَيْتَهُ هُوَ: أَي «مَا تَتَّهَمُونَ بِهِ»، خَبْرٌ ذَا وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ هُوَ. خِيَاءٌ: الْخِيْمَةُ، حِفْشٌ: بَيْتٌ صَغِيرٌ، تَعَاجِيبٌ: جَمْعُ أَعْجُوبَةٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَمَعْنَاهُ عَجَائِبٌ.

58 بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّقَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقُ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّقَّةِ الْفُقَرَاءَ.

(1) الفتح (534/1).

(2) ما بين الخاصرة والضلوع.

ح440 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَأَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 440 اطرافه في: 1121، 1156، 3738، 3740، 3741، 7015، 7016، 7028، 7029، 7030، 7031].

ح441 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانَ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «فَمُ أَبَا تُرَابٍ فَمُ أَبَا تُرَابٍ!». [الحديث 441 - اطرافه في: 3703، 6204، 6280]. [م=ك-44، ب=4، ح=2409].

ح442 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

58 بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ: أَي جَوَازِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ نَهَارًا مَطْلَقًا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ، وَلَيْلًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْزِلٌ.

قال الأبي: "وفي النوادر": قال مالك: "ولا أحبُّ أن يوضع فيه فراش ولا وسادٌ للجلوس. قال: ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم". **فِي الصُّفَّةِ**: هِيَ مَوْضِعٌ مَظْلَلٌ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَأْوِي إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ فَقَرَاءَ وَهُمْ قَوْمٌ تَجَرَّدُوا لِلْعِبَادَةِ فَجَازَ لَهُمْ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ مَسْكَنًا. هَذَا مَذْهَبُنَا.

قال الشيخ: "وجاز بمسجدٍ سكنى لرجلٍ تجرّد للعبادة"⁽¹⁾.

ح441 **أَيُّنَ ابْنِ عَمِّكَ؟** أراد صلى الله عليه وسلم بذلك استعطافها عليه، فَمَنْ تَمَّ لَمْ يَقلَ أَيْنَ عَلِيٍّ أَوْ أَيْنَ زَوْجِكَ؟، **يَقِيلُ**: من القيلولة، **إِنْسَانٍ**: لعله سهل الراوي، **أَبَا تَرَابٍ**: أي يا أبا تراب، فكان علي-رضي الله عنه- يحبُّ أن يُدعى بذلك.

59 بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

ح443 **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى** قَالَ: **حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ** قَالَ: **حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **أُنْتِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضُحَى - فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.**

[الحديث 443 - اطرافه في: 1801، 2097، 2309، 2385، 2394، 2406، 2470، 2603، 2604، 2718، 2861، 2967، 3087، 3089، 3090، 4052، 5079، 5080، 5243، 5244، 5245، 5246، 5247، 5367، 6387].

59 **بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ**: أي مطلوبيتها واستحبابها. قال ابنُ عرفة: "عياضٌ: من الرغائب، صلاة القدام ركعتين.

ح443 **صَلِّ رَكَعَتَيْنِ**: أي للقدوم من السفر. النووي: "هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، نقول لها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد"⁽¹⁾ هـ. **دَيْنٌ**: ثمن الجمل الذي اشترى منه.

60 بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ [قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ]

ح444 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ: **أَخْبَرَنَا مَالِكٌ** عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحديث 444 - طرفه في: 1163. [م-ك-6، ب-10، ح-714، ا-15789].

(1) شرح النووي على مسلم (228/5).

60 باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَبْرِكْكُمْ وَكُفِّتَيْنِ: أي فليصلهما، ولا مفهوم لأكثر هذا العدد اتفاقاً. واختلف في أقله، والصحيحُ اعتباره فلا تتأدى هذه السُّنة بأقل من ركعتين، وهما تحية المسجد. وحكهما الذنب اتفاقاً من أئمة الفتوى⁽¹⁾، لداخل متوضئٍ وقت جوازٍ يريدُ جلوساً. وكره جلوسه قبلها، ولا تسقط به، فإن جلس سهواً قام إليها، وتأتت بفرض، وندب بدءُ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم، وتحية مسجد مكة الطواف.

المناوي: "وظاهرُ الحديثِ تقديمُ تحية المسجد على تحية أهله. وقد جاء صريحاً من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم فكان يصليها ثم يسلم على القوم⁽²⁾."

ح444 إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ: أي وهو متوضئٌ فَلْيَبْرِكْكُمْ: أي فليصل ندباً. قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ: تعظيماً للبقعة.

تنبیهان: الأول: قال النووي في الأذكار: "قال بعضُ أصحابنا: مَنْ دخل المسجد فلم يتمكّن من صلاة تحية المسجد إمّا لحدّثٍ إمّا لشغلٍ أو نحوه، يستحبُّ أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقد قال به بعض السلف وهذا لا بأس به"⁽³⁾.

الثاني: قال القرطبي: "قال بعض أصحاب مالك: مَنْ تكرر عليه الدخول للمسجد، سقطت عنه تحيته كسقوط الإحرام عن المترددين لمكة، والوضوء لمسّ المصحف للمتعلّمين"⁽⁴⁾.

(1) نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه. الفتح (538/1).

(2) فيض القدير (433/1).

(3) الأذكار للنووي (ص27).

(4) المفهم (354/2).

وقال شيخ الإسلام: "ولا تشرع للخطيب يوم الجمعة عند صدوره المنبر". هـ⁽¹⁾. وكذا لمن دَخَلَ المسجد، وقد أقيمت به الصلاة أو شرع فيها.

61 بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

ح 445 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مِصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [انظر الحديث 176 وأطرافه].
[م=ك=5، ب=49، ح=649].

61 بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ: أي بيان حكمه. قال المازري: "أشار البخاري للرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجعل فيه. وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحديث هو الريح ونحوه كما فسره به أبو هريرة. قاله ابن حجر⁽²⁾. ومشهور مذهبنا منع إخراج الريح فيه اختياراً.

قال ابن بطال: "الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ بها المحدثُ استغفارَ الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه، عُوقِبَ بحرمان الاستغفار من الملائكة لِمَا آذاهم به من الرائحة الخبيثة". هـ⁽³⁾.

تنبيه:

قال ابن عرفة: "وفي خروج من رأى بثوبه كثير دم منه، ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساتراً لنجاسته ببعضه، نقلاً:

(1) تحفة الباري (221/2).

(2) الفتح (538/1).

(3) شرح ابن بطال (120/2).

اللخميُّ عن ابنِ شعبان وغيره، وسمع موسى ابنَ القاسم: "لا بأس بوضوء ظاهر بصحن المسجد وتركه أحبَّ إليَّ".

ابنُ رشد: "قول سحنون: " لا يجوز" أحسنُ لما يسقط من غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جمعه في طست وذكر أن هشاماً فعله فَأُنْكَرَ عليه الناسُ، وروى الشيخُ كراهة السواك به" (هـ⁽¹⁾).

وقدّمنا عن الزرقاني أن محلَّ كراهة الوضوء به إذا لم يكن بمحلٍّ معدٍّ له حيث يكون للماء مسرب بالأرض. وإلّا جاز.

ح445 الملائكة: أي الحفظة أو السيارة أو أعمّ من ذلك. تُصَلِّي: أي تستغفر وتدعو. (153/1) فِي مَصَلَّاهُ: المكان. الَّذِي صَلَّى فِيهِ. اللَّهُمَّ "صل" (2) أي قائلين: اللَّهُمَّ ... إِنْ مَا لَمْ يُعْهِدْهُ أَي يَحْمِلْ مِنْهُ نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ. فَإِنْ أَحْدَثَ حُرْمَ اسْتِغْفَارِهِمْ وَدَعَاءِهِمُ الْمَرْجُو بِرَكَتِهِ وَلَوْ اسْتَمَرَ جَالِسًا، لَا يَذَانُهُ لَهُمْ بِالرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ. وَفِيهِ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدَّ مِنَ النَّخَامَةِ لِأَنَّ لَهَا كِفَارَةَ دُونِهِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (3). وَتَعَقَّبُ السِّيُوطِيُّ (4) لَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ سَاقِطٌ. وَانظُرْ: بَابٌ مِّنْ جُلُوسٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. وَلَا يَدُ.

62 بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَقَّرَ فَتَقْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَّبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِنَزْحَرْفُنَّهَا كَمَا زَحَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(1) راجع مواهب الجليل للحطاب (17/6) ط (II). كتاب السلم.

(2) في صحيح البخاري (121/1): «اللهم اغفر له»، «اللهم ارحمه». فإيراد الشيبهري رواية: «اللهم صل» يبدو أنها خطأ.

(3) الفتح (539/1).

(4) التوشيح (520/2).

ح446 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّيْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

62 **بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ:** النبوي أي كيفية بنائه. قال ابن عطية في تفسيره: "بنى النبي ﷺ مسجده ثلاث مرات، الأولى: بالسميط وهي لبنة أمام لبنة. والثانية: بالضفيرة وهي لبنة ونصف في عرض الحائط. والثالثة: بالأنثى والذكر وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان. وكان في طوله سبعون ذراعاً وكان عموده النخل وكان عريشاً يَكْفُ (1) في المطر. وعرض على رسول الله ﷺ بنيانه ورفع. فقال: لا، بل يكون عريشاً كعريش أخي موسى، كان إذا قام ضرب رأسه في سقفه". هـ (2). ثُمَّ زَادَ فِيهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ كَمَا يَأْتِي.

زاد السهيلي في الروض: "فلما كانت أيام بني العباس بناه محمد بن أبي جعفر المتسمى بالمهدي ووسّعه وزاد فيه وذلك في سنة (ثنتين) (3) ومائة ثم زاد فيه المأمون بن الرشيد في سنة اثنين ومائتين وأتقن بنيانه. ثم لم يبلغنا أن أحداً غير منه شيئاً ولا أحدث فيه عملاً (4). أَكِنَّ النَّاسَ: اصنع لهم كُنًّا يستترهم، وَنَ الْمَطَرِ: أي والشمس،

(1) وَكَفَّ الْبَيْتَ أَي قَطَرَ، وَيَابَهُ وَعَدَّ. مختار الصحاح.

(2) المحرر الوجيز (83/3).

(3) كذا في الأصل. وهي خطأ. والصواب: "ستين" كما في الروض الأنف (339/2) ولأن خلافة محمد المهدي كانت من

عام 158هـ إلى وفاته سنة 169هـ. وراجع التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (100/2) للسخاوي.

(4) الروض الأنف (339/2). قلت: وعرف المسجد النبوي في عهد خادم الحرمين فهد بن عبد العزيز من أسرة آل

وَأَيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ: كان عمر -رضي الله عنه- أخذ ذلك من رده صلى الله عليه وسلم الخميصة على ابن جهم من أجل الأعلام التي بها. (1) قاله ابن بطال. أو من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ» رواه ابن ماجه (2). قاله ابن حجر. لَا يَحْمَرُونَفَهَا: بالصلاة والذكر. لَنْزَخْرَفْنَاهَا: من الزخرفة وهي الزينة أي لَنْزَيِّنُنَّهَا، أي المساجد. كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: أي كنانسهم وبيعهم.

ح446 بِاللَّبَنِ: الطوب النّيء، وَزَادَ فِيهِ عَمْرٌ فِي الطول والعرض، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا لبلاء العُمد الأولى. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمْدَانُ بالتوسيع وتغيير الآلات. بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ: بدل اللبّن. وَالْقَصَّةِ: الجير، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ: ضرب من الشجر يؤتى به من الهند. وهذا يدلُّ على أن السُّنة في بنيان المسجد القصد، وترك الغلوِّ في تحسينه.

وأوّل مَنْ زخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبد الملك بن مروان في آخر عصر الصحابة. وسكت العلماء عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. قاله ابن بطال (3) وغيره.

ومشهور مذهبنا كراهة ذلك. قال الشيخ خليل: "وكره تزويق قبلة أي بذهب أو غيره، وكذا كتابة في القبلة وتزويق مسجد بذهب وشبهه لا تحسين بنائه وتجسيصه فلا يكرهان بل يستحبان. قاله ابن رشد. لكن قال ابن المُنَيَّر: "لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يُصنَعَ ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الإهانة، نقله ابن حجر في الفتح" (4).

(1) شرح ابن بطال (122/2).

(2) رواه ابن ماجه ح741 من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً. قال في الفتح (539/1): "رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس، ففيه مقال.

(3) الفتح (540/1).

(4) المصدر نفسه (541/1).

وقال الدماميني في المصابيح: "فإن قلت: إذا كان تشييد المساجد وتحميرها منهيًا عنه فكيف تنفذ الوصية به. وماذا تقول في المسجد الشريف، وقد حدث فيه ما حدث من الانهدام، هل كان الأولى أن يُعاد بالتشييد أو كما كان باللبن أو العريش". قلت: قد حدث عند الناس مؤمنهم وكافرهم، تشييد بيوتهم وتزيينها ولم يكن أن يمنعوا من ذلك. فكانت بيوت الله أولى، وذلك لأننا لو بنينا مساجدنا باللبن النّيء وسقفناها بالسعف⁽¹⁾ وجعلناها بين الدور الشاهقة. ولعلها لأهل الذمة- لكانت الاستهانة ظاهرة، فحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا. ولو أن المسجد الشريف أعيد بالطين والسعف وشيّدت دور المدينة إلى جنبه لكان ذلك إهمالاً من المسلمين، فالذي اختاره الله الآن للمسلمين خيرٌ- إن شاء الله تعالى- ولو كان الزمان كما كان لما عدل فيه عن إعادة المسجد إلى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع. هـ منها⁽²⁾.

63 باب التّعاون في بناء المسجد

«مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 17 - 18].

ح 447 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُهُ عَلِيُّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَتَانَا يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَبِحَ عَمَّارٍ تَقْلُهُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [الحديث 447 - طرفه في: 2812].

(1) السعفة: -بفتحتين- غصن النخل، والجمع سَعَفٌ. مختار الصحاح (126/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح في الباب 62 عند حديث 446 نقلًا عن ابن المنير قوله: "فإن قلت... إلى العريش".

63 **بَابُ التَّعَاوُنِ فِي يَنْاءِ الْمَسْجِدِ**: أي جواز ذلك ومطلوبيته. **﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْزُمُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾** قصده بإيراد الآية -والله أعلم- قصر التعاون على المسلم دون المشرك. فحمل المساجد في الآية على العموم.

وعمارتها على بنائها وهذا مذهبنا، إلا إذا دعت الضرورة إلى دخول الكافر فيجوز. ولذا لم يمنع مالك -رحمه الله- بنيان النصارى مسجد النبي ﷺ وخففه، واستحب أن يكون دخولهم من جهة عملهم⁽¹⁾.

ح447 **حَائِطٍ**: بستان، **فَأَهْتَبِي**: جمَعَ ظهره وساقيه بثوب أو يديه وترك عمله. ففيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظاماً للحديث، وإكرام طلبه العلم وتقديماً حوائجهم على غيرها. **الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ**. **لَيَفْتَيْنَ لَيَفْتَيْنَ**: زاد معمر: «واحدة عنه وواحدة عن النبي ﷺ»⁽²⁾. **وَيَمِّمَ**: كلمة (154/1) رحمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقها. **يَدْعُوهُمْ**... الخ: هذا الذي في نسخنا، وعليه شرح جل الشراح، ووجهه ابن حجر غايةً "وأما زيادة. «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»: فنقلها⁽³⁾ عن ابن السكّن وكريمة، واستظهر أن البخاري لم يذكرها وأسقطها عمداً أي يدعو أصحاب معاوية، **إِلَى الْجَنَّةِ**: أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الواجب الطاعة، **وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**: أي إلى سببها. وهو مخالفة الإمام في نفس الامر وإن كانوا هم ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة أيضاً، وكلٌّ من الفريقين مجتهدٌ لا لوم عليه. وإن كان عمار وأصحابه مصيبين إجماعاً ومقابلوه مخطئين. **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ**: فيه استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى ما لا يريد وقوعه. وفيه ردٌ لما

(1) انظر: التاج والإكليل (317/1).

(2) الفتح (542/1).

(3) يعني ابن حجر في الفتح (542/1).

يجري على الألسنة من حديث: «لا تكرهوا الفتنة فإنها حصاد المنافقين»⁽¹⁾ فإنه لا أصل له. وسئل عنه ابن وهب فقال: إنه باطل⁽²⁾.

64 بَابِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

ح448 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا».

[نظر الحديث 377 واطرافه].

ح449 حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» فَعَمِلْتَ الْمِنْبَرَ.

[الحديث 449 - اطرافه في: 918، 2095، 3584، 3585].

64 بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ عَامٌّ بَعْدَ خَاصٍّ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ يَرْجِعُ لِلنَّجَّارِ وَالْمَسْجِدِ يَرْجِعُ لِلصَّنَّاعِ، أَي جَوَّازٌ ذَلِكَ.

ح448 امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَيْهَةٌ أَوْ غَيْرَهَا مُرِي غُلَامَكَ: مِيمُونَ.

ح449 أَلَا أَجْعَلُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلًا عَمَلَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتِ، فَتَوَقَّفِي لَذَلِكَ، فَبَعَثَ لَهَا «أَنْ مُرِي غُلَامَكَ» ... إلخ، قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ⁽³⁾.

وَمِنْ حَدِيثِ الْبَابِ يُؤْخَذُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ النَّجَّارِ مِنَ الصَّنَّاعِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ⁽⁴⁾، قَالَ: بَنَيْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ

(1) كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (482/2).

(2) الفتح (543/1).

(3) شرح ابن بطال (125/2).

(4) طلق بن علي بن المنذر، الحنفي، من بني حنيفة، السُّخَيْمِيُّ، أَبُو عَلِيِّ الْيَمَامِيُّ، لَهُ وَفَادَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

التقريب (380/1) وانظر: الاستيعاب (776/2).

المسحاة، فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: «دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين» رواه ابن حبان في صحيحه⁽¹⁾.

65 بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

450 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكِيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ - لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». [م=ك=5، ب=4، ح=533، ا=434].

65 بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا: أي بيان فضله.

ح 450 عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ: أي إنكارهم عليه. حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي أراد أن يبنيه أي يوسعه ويشيده وكان ذلك سنة ثلاثين. قال البغوي: «لعل الذي أنكروه منه بناؤه بالحجارة المنقوشة لا توسيعه»⁽²⁾ أَكْثَرْتُمْ: من الكلام. مَنْ بَنَى مَسْجِدًا: بنفسه أو بماله. ويدخل فيه نظراً للمعنى مَنْ كان عنده محلٌّ مبني فتخلَّى عنه مسجداً لله، وكذا مَنْ جعل أرضاً مسجداً بأن يكتفي بتحويلها من غير بناء.

قال ابن حجر: «وهو المتجه». ثم قال: «والمعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضاً وهو المنطبق على استدلال عثمان - رضي الله عنه - لأنه أمر لا مباشر». وَمَنْ بَنَاهُ بِالْأَجْرِ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْوَعْدُ الْمَخْصُوصُ لِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ وَإِنْ كَانَ يُؤْجَرُ فِي الْجُمْلَةِ⁽³⁾. وقوله: مَسْجِدًا: زاد الترمذي: «كبيراً أو صغيراً»⁽⁴⁾. وابن حبان: «قدر مَفْحَصٍ قِطَاةً»⁽⁵⁾.

(1) رواه ابن حبان (ح 303 موارد).

(2) الفتح (544/1) نقلا عن شرح السنة للبغوي.

(3) الفتح (545/1-546).

(4) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد. (2/265 و266 تحفة).

(5) رواه ابن حبان (ح 301 موارد).

وهو محمودٌ على المبالغة لأنَّ مفحص القطاة وهو بحثها لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي محلاً للصلاة. **وَجْهَ اللَّهِ**: ذاته، طلباً لمرضاته وإخلاصاً لوجهه لا لرياءٍ وسمعةٍ. ابنُ الجوزي: "مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْنِيهِ كَانَ بَعِيداً مِنَ الْإِخْلَاصِ"⁽¹⁾. **مِثْلُهُ**: "في مَسْمَى الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّعَةِ وَالْحَسَنِ أَفْضَلَ بِمَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ". قاله النووي⁽²⁾. وبه يجاب عن استشكال تقييده بقوله: «مِثْلُهُ» مع أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا، عَلَى أَنَّ التَّفَاوُتَ حَاصِلٌ قِطْعاً بِالنَّسْبَةِ لِحَالِ الدُّنْيَا وَحَالِ الْجَنَّةِ، إِذْ مَوْضِعُ شَبْرٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: كما ثبت في "الصحيح"، قاله ابن حجر⁽³⁾.

66 بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

451 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِيهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». [الحديث 451 طرفاه في: 7073، 7074].
[م-ك-45، ح-2614، ا-14314].

66 بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ أَي السَّهْمِ الْعَرَبِيِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ: أَي يُطَلَّبُ مِنْهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَعْقِرَ بِهَا أَحَدًا.

ح451 رَجُلٌ: لم يعرف، وَمَعَهُ سِيهَامٌ: كان يتصدق بها. قد أبدى نُصُولُهَا. **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**: لا تخذش بها مسلماً. ولم يذكر جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان⁽⁴⁾، وهو جرِّي على المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ومنهم البخاري

(1) فتح الباري (545/1).

(2) شرح النووي على مسلم (15-14/5).

(3) الفتح: (546/1).

(4) هو الثوري.

من أنه لا يشترط قول الشيخ: نعم، إذا (155/1)، قال له القارئ مثلاً: أَحَدْتُكَ فَلانُ إذا كان متيقظاً وعليه فالإسناد تام. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

67 بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

452 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا يَنْبَلُ فَلْيَأْخُذْ عَلَي نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحديث 452 - طرفه في: 7075].

67 بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جوازُه. واستنبطه من حديث الباب. وهو - أي جواز المرور - عندنا مقيد بالضرورة.

قال الأبي: "نهى صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ المسجدُ طريقاً أو تُقَامَ فيه الحدود أو تنشُد فيه الأشعار أو يُرْفَعَ فيه الصوت. فأما اتخاذه طريقاً فأفتى الشيخ⁽²⁾ بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة⁽³⁾."

ح 452 عَنْ أَبِيهِ: هو أبو موسى الأشعري.

فَلْيُمْسِكْ عَلَي نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا: قال القاضي في المشاركة: "للأصلي: «على نصالها بكفه لا يعقر بكفه مسلماً». وسقط: «بكفه» الأولى للقاسبي وعبدوس وغيرهما وسقط الآخر لبعضهم وهو الوجه وغيره وهم. هـ. وعلى ما في نسختنا فقوله: «بكفه» متعلق بيمسك لا يبعقر. قاله ابن حجر⁽⁴⁾. وقوله: «لا يعقر» أي يخرج، مجزوم بلا الناهية، ويجوز فيه الرفع.

(1) الفتح: (547/1).

(2) يعني ابن عرفة.

(3) إكمال الإكمال (476/2).

(4) الفتح (547/1).

68 بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح453 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[الحديث 453 - طرفاه في: 3212، 6152].

68 بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ: أي بيان حكم إنشاده فيه. وَمُحْصَلُهُ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى حَقٍّ جَازٍ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا. قاله ابن المنير⁽¹⁾.

ح453 أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي أجب الكفار عن هَجْوِهِمْ له صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

قال الكرمانى: "يحتمل أن يكون حَسَّانُ نقل كلام رسول الله ﷺ بالمعنى، وكان أصله: «أجب عني»، فغيره بما قال تعظيماً له. وأن يكون نقل لفظه بعينه، وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية للراعي المأمور. ه⁽²⁾.

وقال ابن حجر: "في رواية سعيد: «أجب عني»"⁽³⁾. أَيِّدْهُ قُوَّةَ يَرُومِ الْقُدُسِ جَبْرِيلَ -عليه السلام-. وليس فيه أن حَسَّاناً أنشد شعراً في المسجد بحضورته صلى الله عليه وسلم. لكن في بدء الخلق: «مَرَّ عَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يَنْشُدُ، فَجَزَرَهُ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ الْحَدِيثَ. وَمَنْهُ يُؤْخَذُ حُكْمُ التَّرْجُمَةِ. قاله ابن بطال⁽⁴⁾.

(1) المتواري على أبواب البخاري (ص86 بتصرف).

(2) الكواكب الدراري (113/4/2).

(3) الفتح (548/1).

(4) شرح ابن بطال (130/2).

وبه جزم المازري قائلًا: إنما اختصر البخاريُّ القِصَّةَ لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر. هـ. من الفتح⁽¹⁾.

زاد في المصابيح. "فيتجه السؤال عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالصريح إلى غيره، وجوابه أن قصده تشحيذُ الأذهان بالإشارة إليه"⁽²⁾.

والجمع بينه وبين الأحاديث المصراحة بالنهي عن إنشاده فيه، وهي عدَّةٌ بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والجواز على ما سلّم من ذلك.

قال القرطبي: "اختلّف في إنشاد الشعر في المسجد فأجيز ومنع. والأوّلَى التفصيل، فإن تضمّن مدحاً للإسلام وأهله، أو مدحاً لله تعالى ورسوله ﷺ أو ذبّاً عنهما أو هجاءً للكفار وتحريضاً على قتالهم أو وعظاً، فهذا حسن لأن هكذا كان شعرُ حسان. وما ليس كذلك لا يجوز لأنّ الشعرَ في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل. ولو سلّم من ذلك لقلّما يسلم من اللغو. وتُنزَرُ المساجد عنه لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَهُ﴾⁽³⁾ ولحديث: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالدُّكْرِ وَالْقُرْآنِ». هـ. نقله الأبي⁽⁴⁾.

وقال ابنُ العربي: "لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدّين وإقامة الشرع، وإن كانت الخمرُ فيه ممدوحة بصفاتِها الحسنة من طيب رائحةٍ وحُسن لون، كما وقع في كلام كعب بن زهير لَمَّا مدح النبي ﷺ فيه بقوله:

باننت سعاد ... ❖

(1) الفتح (549/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 453.

(3) آية 36 من سورة النور.

(4) المفهم (418/6) وانظر: إكمال الإكمال.

إلى قوله: في صفة ريقها:

❖ كأنه مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَغْلُوبٌ. هـ

من عارضته⁽¹⁾.

وقال ابنُ عرفة: ابنُ حبيبٍ: "لا بأس بشعرٍ غير الهجاء والغناء به". وكان ابنُ الماجشون ينشده فيه ويذكر أيام العرب، ولم يحكِ الشيخُ غيره. هـ من مختصره.

69 بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

ح454 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

[الحديث 454- اطرافه في: 455، 950، 988، 2906، 3529، 3931، 5190، 5236].

ح455 زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [انظر الحديث 454 واطرافه].
[م-ك-8، ب-4، ح-892، ا-26388 و24595].

69 بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ جَمْعُ حَرَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ: أَي جَوَازٌ كَيُنَوِّنْتَهُمْ بِهِ وَلَعِبِهِمْ بِهَا فِيهِ، لِأَنَّهُ لِمَقْصَدٍ شَرْعِيٍّ كَمَا يَأْتِي إِضَاحَهُ.

ح454 يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ: أَي «بِحِرَابِهِمْ» كَمَا زَادَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. فَذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ.

ولكن نَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ اللَّخْمِيِّ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾⁽²⁾. وَأَمَّا السَّنَةُ فَحَدِيثُ:

(1) عارضة الأحوزي (355/1) وفيه: "صفاتها الخبيثة".

(2) آية 36 من سورة النور.

«جئبوا مساجدكم صبيانكم (156/1)، ومجانينكم وسلّ سيوفكم... إلخ»⁽¹⁾ نقله في الفتح⁽²⁾ والعمدة⁽³⁾. وبه أي بالنسخ جزم القاضي عياض ونصه: كان هذا قبل أن تُنزَّه المساجد عن مثل ذلك. هـ⁽⁴⁾. وابنُ عرفة ونصه: ولا تُسَلُّ فيه -أي في المسجد- سيوفٌ، ولا يُحدِّثُ فيه حدثُ الريح، ولَعَبُ الحبشة به تُسَخِّه.

قال الكرمانى: "فيه جواز نظر النساء إلى الرجال، ووجوب استتارهن عنهم". هـ⁽⁵⁾. وهذا مذهبنا إذا خلا عن قصد اللذة كما يأتي إيضاحه في العيدين.

70 بَابُ نِكَاحِ الشَّرَاءِ عَلَى الْمُنْبِرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح 456 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُهَا بِرَبْرَةَ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابِهَا فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِبْتِاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَلْبٌ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ. نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ

بِرَبْرَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ: صَعِدَ الْمُنْبِرَ. [الحدث 456 - اطرافه في: 1493، 2155، 2168، 2536، 2560، 2561، 2563، 2564، 2565، 2578، 2717، 2726، 2729، 2735، 5097، 5284، 5430، 6717، 6751، 6754، 6758، 6760.]

(1) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد حديث (750). قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان

متفق على ضعفه.

(2) الفتح (549/1).

(3) عمدة القارئ (492/3).

(4) إكمال المعلم (308/3) بمعناه.

(5) الكواكب الدراري (114/4 و115).

70 بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْوَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جواز الإخبار عن وقوعهما عليه لا وقوعهما عليه بالفعل.

ح456 أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ: أي تَمَنَّاكَ لِأَبْدَلِ كِتَابَتِكَ. أي اشتريتك وأعتقتك، ويكونُ الولاءَ لي دونهم. وَقَالَ أَهْلُهَا: مَوَالِيهَا. أَعْطَيْتُهَا مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ نُجُومٍ⁽¹⁾ الكتابة. **إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا** بَدَلَ قَوْلِهِ: «أَعْطَيْتَهَا» فِي كِتَابِ اللَّهِ؟: أي فيما كتبه من الأحكام وشرعه، فيشمل القرآن والسنة، وبه يندفع ما أُورِدَ هنا من الإشكال المقتضي أن كل شرط ليس في القرآن باطلًا. وهذا محل الترجمة، لأن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء. وأما وقوع نفس البيع والشراء في المسجد، فيحرمُ إن وقع بسمسار وإلا كرهه وَمَحَلُّهُمَا حَيْثُ جَعَلَ مَحَلًّا لِذَلِكَ. وأما مجرد العقد فيه فلا يكره، ولو وقع مَضَى على كل حال. قال المازري: "اختلف في جواز ذلك أي البيع والشراء في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع". نقله في الفتح⁽²⁾. **وَأَمَّا مَرَقَةٌ**: سيق للمبالغة فلا مفهوم له.

71 بَابُ النَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح457 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ: الشُّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَمُ قَاضِيهِ». [الحديث 457 - أطرافه في: 471، 2418، 2424، 2706، 2710].

[م-ك-22، ب-4، ح-1558].

(1) نَجَمَ الْمَاءَ وَنَحْوَهُ: أَدَاهُ أَقْسَاطًا.

(2) الفتح (550/1).

71 **بابُ التَّقَاضِي**: أي مطالبة الغريم بقضاء الدين. **وَالْمَلَازِمَةَ**: ملازمة الغريم غريمه حتى يؤدي ما عليه. **فِي الْمَسْجِدِ**: أي جواز ذلك فيه.

ح457 **تَقَاضَى ابْنُ أَبِي هَدْرَدٍ**: اسمه عبدالله، دِينًا: قدره أوقيتان، كَانَ لَهُ: أي لكعب، عَلَيْهِ: على ابن أبي حدرد. **فِي الْمَسْجِدِ**: الشَّرِيف: متعلق بتَقَاضَى، سَبَجَةً: ستر. **أَي الشَّطْرُو**: أي ضع الشطر من دينك. **قُمْ**: خطاب لابن أبي حدرد. **فَأَقْضِهِ**: فوراً على جهة الوجوب لأنه لا تجتمع الوضعية والتأخير. وهذا شاهد التقاضي. وأما الملازمة فهي مستنبطة من ملازمة كعب لخصمه في وقت التقاضي. ومثُل جواز التقاضي في المسجد، جواز قضاء الحق فيه أيضاً. قال ابن عرفة: سمع أي ابن القاسم، خفة⁽¹⁾ كتب ذكر⁽²⁾ الحق به ما لم يطل، وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف⁽³⁾.

72 **بَابُ كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخِرَقِ وَالتَّقْدَى وَالعِيدَانِ**

ح458 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ**: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُمُونِي بِهِ؟ ذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرَهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث 458 - طرفاه في: 460، 1337]. [م-ك-11، ب-23، ح-956].

72 **بَابُ كُنْسِ الْمَسْجِدِ**: أي تنظيفه. **وَالتَّقَاطِ الْخِرَقِ**: جمع خرقة. **وَالتَّقْدَى**: اسم لما يقع في العين والشراب. ثم استعمل فيما يقع في البيت وغيره كالقش إذا كان يسيراً **وَالعِيدَانِ**: جمع عود. أي من المسجد، أي استحباب ذلك ومطلوبيته.

قال أبو عبدالله الأبي: "يستحب استحباباً مؤكداً كنس المساجد لصحة الأحاديث بذلك".

(1) يعني أن ابن القاسم سمع من مالك الشيء اليسير والخفيف، الذي لا يحتاج إلى مؤنة ووزن، ويكثر فيه العمل أنه جائز. ونقل الطرطوشي في كتابه البدع كراهته. راجع مواهب الجليل (13/6).

(2) ضبط الشبهي لفظ: ذكر - بضم الدال المعجمة - ضبط شكل، فليتنبه.

(3) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (12/6).

ح458 عَنْ أَبِي رَافِعٍ: هُوَ الصَّائِغُ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَوَهُمْ مَنْ ظَنَّنَهُ الصَّحَابِيُّ لِأَنَّهُ ثَابِتًا لَمْ يَدْرِكْهُ. قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ. وَجَلًّا: لَمْ يَسْمَ. أَوْ امْرَأَةٌ: اسْمُهَا أُمُّ مَحْجَنٍ. وَوَقَعَ هُنَا بِالشُّكِّ وَالصَّوَابِ: «أَنَّهَا امْرَأَةٌ». قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ⁽¹⁾. كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ: أَي يَجْمَعُ الْقِمَامَةَ أَي الْكُتَّاسَةَ، وَالزَّبِيلُ مِنْهُ أَي يَنْظِفُهُ. وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلْفِظِ الْخِرْقِ وَغَيْرِهَا. وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: «تَلْتَقِطُ الْخِرْقَ وَالْعِيدَانَ» وَبِهِ تَحْصُلُ الْمَطَابِقَةُ لِعِجْزِ التَّرْجُمَةِ. فَقَالُوا: مَا تَدَّ: الْقَاتِلُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى عَلَيْهِ: فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ. وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْجَنَائِزِ.

73 بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح459 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَِّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [الحديث 459 - أطرافه في: 20084، 2226، 4540، 4541، 4542، 4543]. [م-ك-22، ب-12، ح-1580، أ-26434].

73 بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ: أَي جَوَازُ ذِكْرِ التَّحْرِيمِ فِيهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ اخْتِصَاصُ تَحْرِيمِهَا بِهِ. لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ.

قَالَ فِي النُّكْتِ: "غَرَضُهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمَّا كَانَ مَحَلَّ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَكَانَ مَنْزَهُاً عَنْ ذِكْرِ الْفَوَاحِشِ، وَذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَالرَّبَِّا، دَلَّ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ عَنْهَا. هـ⁽²⁾. وَنَحْوَهُ لَابْنُ بَطَالٍ⁽³⁾. ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. قَالَ الْقَاضِي: "تَحْرِيمُ الْخَمْرِ سَابِقٌ عَلَى نَزُولِ آيَةِ الرَّبَِّا بِمُدَّةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ مَتَأَخَّرًا عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَرَّرَهُ بَعْدَمَا أُخْبِرَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى"⁽⁴⁾.

(1) الفتح (553/1).

(2) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص75).

(3) شرح ابن بطال (139/2).

(4) إكمال المعلم (253/5).

74 بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [إل عمران:35]: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا. ح460 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَمَّا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [انظر الحديث 458 وطره].

74 بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ: أَي جَوَازِ اتِّخَاذِهَا لِمُبَاشَرَتِهِ. (1/157)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ﴾: أَي امْرَأَةُ عِمْرَانَ وَاسْمُهَا حَنَّةٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَشَدِّ النُّونِ (1) ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُحَرَّرًا: لِلْمَسْجِدِ: أَي عَتِيقًا مَصْرُوفًا لخدمته. وَقَوْلُهُ: تَخْدُمُهَا (2). أَي الْمَسَاجِدَ أَوْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ أَوْ الصَّخْرَةَ.

ابْنُ حَجْرٍ: "وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ صِحَّةُ النَّذْرِ فِي أَوْلَادِهِمْ. وَكَانَ غَرَضُ الْمُصَنِّفِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ تَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ كَانَ مَشْرُوعًا عِنْدَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ وَقَعَ مِنْهُ نَذْرٌ وَلَدَهُ لَهُ، وَأَقْرَبَهُ شَرْعًا" (3).

75 بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

ح461 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي ﴿سَلِيمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾» [ص:35] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِيًا.

[الحديث 461 - أطرافه في: 1210، 3284، 3423، 4808. لم=ك=5، ب=8، ح=541، 7974].

75 بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُنَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ

عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

(1) الفتح (468/6).

(2) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (1/124): «يَخْدُمُهَا».

(3) الفتح (554/1).

ح461 **عَفُوبِنَا**؛ أي جَنِيًّا مَارِدًا. **وَمِنَ الْجَنِّ**: بيان له. **تَفَلَّتَنَ عَلَيَّ**: تعرَّضَ لي فلتتةً. أي بغتةً في «صورة هر». كما في رواية. **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ**: بمروره بين يَدَيَّ أو بمعالجة أفعال منافية لها. **فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ**: هذا محل الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يعزم إلا على فعل ما هو مشروع. وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها؟. لأنه يسير. احتمالان ذَكَرَهُمَا ابن الملقن، قاله في المصابيح⁽¹⁾.

وقال العيني: "مطابقته للأسير ظاهرة وللغريم بالقياس عليه لأن الغريم مثل الأسير في يَدِ صاحب الدَيْن"⁽²⁾. **وَبِهَ هَبَّ لِي**: التلاوة، **(رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي)** ففعل ما في الأصل تغييرٌ من بعض الرواة. وهذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم، واختياره أيسر الأمرين، **وَالْأَفْرِبْطَةُ** لا يكون نقضاً لِمَا أُوتِيَهُ سليمان -عليه السلام- انظر: التفسير. **خَاسِيًا** مطروداً.

76 بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا اسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شَرِيحًا يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

ح462 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَطْلِفُوا ثَمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.**

[الحديث 462 - أطرافه في: 469، 2422، 2423، 4372].

76 بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا اسْلَمَ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. وَكَانَهُ بَيَّضَ

التَّرْجُمَةُ فَسَدَّ بَعْضُهُمُ الْبَيَّاضَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ⁽³⁾.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 461. وانظر: إرشاد الساري (450/1).

(2) عمدة القارئ (510/3).

(3) الفتح (555/1).

وَحُكْمُ اغْتِسَالِ مَنْ أَسْلَمَ الْوَجُوبُ إِنْ صَدَرَ مِنْهُ غَسْلُ قَبْلِهِ، وَإِلَّا فَالْتَدْبُّ فَقَطْ، أَيْ بَعْدَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَةِ، وَصَحَّ قَبْلُهَا، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَرَبَطَ الْأَسْبِيرَ أَيْضاً «فِي الْمَسْجِدِ» هَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ لِلْحُمُوءِيِّ دُونَ صَاحِبِيهِ. وَكَانَ شَرِيحاً: الْقَاضِي لِعَمَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَلَمَنْ بَعْدَهُ. بِأَمْرِ الْغَرِيمِ: أَيْ بِالْغَرِيمِ. أَنَّ يُحْبَسَ إِلَى سَكْرِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ بِمَا عَلَيْهِ، فَإِنْ أُعْطِيَ الْحَقَّ، وَإِلَّا أُمِرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ.”

ح462 خَيْلًا: أَيْ فِرْسَانًا، أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ: لِمَا عَلِمَ مِنْ إِيْمَانِ قَلْبِهِ وَأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى إِظْهَارِهِ. فَاعْتَسَلَ: لِعَزْمِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصْمِيمِهِ عَلَيْهِ.

ابن بطال: “وليس في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَحَدًا أَسْلَمَ بِالْغَسْلِ”⁽¹⁾.

77 بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضَى وَغَيْرِهِمْ

ح463 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَقِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا.

[الحديث 463 - اطرافه في: 2813، 3901، 4117، 4122].

77 بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضَى وَغَيْرِهِمْ: أَيْ جَوَازُ ذَلِكَ.

ومذهبنا أَنَّ سَكْنَ الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ لَا لِامْرَأَةٍ مُطْلَقًا وَلَا لِغَيْرِ الْمَتَجَرَّدِ لَهَا. أَيْ تَمْنَعُ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لَهُ عَمَّا حُبِسَ لَهُ. وَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَنَاقِي ذَلِكَ. أَمَّا بَنُو غِفَارٍ فَأَمْرُهُمْ وَاضِحٌ لِأَنَّهُمْ غُرَبَاءُ مَلَازِمُونَ الْمَسْجِدَ لِلْعِبَادَةِ. وَأَمَّا سَعْدٌ⁽²⁾ فَلَمَّا وَافَقَتْهُ غُرُضُ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَرَبِ عِيَادَتِهِ، وَأَيُّ عِبَادَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

(1) شرح ابن بطال (142/2).

(2) يعني سعد بن معاذ، سيد الأوس، المهتمز لموته عرش الرحمان.

باب 79

ح465 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا اقْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ. [الحديث 465 - طرفاه في: 3639، 3805].

79 بَابُ: بَيَّضَ لَهُ فَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ رُشِيدٍ: "إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ لِلْبَخَارِيِّ، كَانَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ قَبْلَهُ"، فَهُوَ حَسَنٌ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ قَبْلَهُ مَنَاسِبَةٌ بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَاللَّائِقُ بِتَرْجُمَتِهِ فَضْلُ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ. وَيُلِمِحُ لِحَدِيثِ: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ (1/158)» التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1). قَالَهُ فِي الْفَتْحِ.

ح465 وَجَلْبَيْنِ: هُمَا أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ. بَيْنَ أَيْدِيهِمَا: كِرَامَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَضِيئَانِ بِهِمَا فِي مِمَشَاهُمَا لِيَزِدَا إِيمَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِيمَانِهِمَا قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "لَمَّا كَانَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ أَكْرَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالنُّورِ فِي الدُّنْيَا بِبِرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِ مَسْجِدِهِ وَمَلَازِمَتِهِ. وَذَلِكَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكِرَامَةٌ لَهُ" (2).

80 بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

ح466 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ،

(1) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ح 561 عَنْ بَرِيدَةَ مَرْفُوعًا. وَنَقَلَهُ فِي الْفَتْحِ (1/558).

(2) شَرَحَ ابْنُ بَطَالٍ (2/146).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ. إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةَهُ. لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث 466 - طرفاه في: 3654، 3904].

ح467 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخَرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ ابْنِ أَبِي فَحَافَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَلَيَّ كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث 467 - طرفاه في: 3656، 3657، 6738].

80 **بَابُ الْخَوْخَةِ**: الباب الصغير. أي جواز اتخاذها في المسجد تقدم حكم الممر فيه. ح466 **مَا عِنْدَهُ**: أي ما عند الله في الآخرة: **فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ** حيث فهم أن النبي ﷺ هو المخير وأنه اختار الموت. **إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا**: -إن بكسر الهمزة- شرطية وبفتحتها تعليلية. وعبداً مفعول مقدمٌ بخير. **أَعْلَمْنَا** حيث فهم ما ذكر فبكى حزناً على فراق النبي ﷺ **إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ**: أي من أكثرهم جوداً علي بن نفسه وماله، من الممن بمعنى العطاء لا من المنة بمعنى الاعتداد بالصنعة، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك. **ولو كنت متخذاً خليلاً**: قال الكرمانى: "معناه لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك". هـ⁽¹⁾.

وقال النووي: "معناه أن حب الله تعالى لم يبق في قلبي موضعاً لغيره"⁽²⁾. **وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ** خبر هذه الجملة محذوف، أي «أفضل» كما في رواية. يعني أن أخوة الإسلام

(1) الكواكب الدراري (128/4/2).

(2) شرح النووي على مسلم (151/15).

دون المخالّة، أفضل من المخالّة، دون أخوة الإسلام، لا يبيّفين في المسجد باب: أي «خوخة» كما في الحديث الآتي. **إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**: أي خوخته. وفيه إشارة إلى خلافته. ابن حجر: "جاء من طُرُقِ حِسَانٍ عند أحمد وغيره: «سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ عليٍّ»⁽¹⁾ وجمع بينهما بأن الأمر بذلك وقع مرتين. ففي الأولى استثنى بابَ عليٍّ فأغلقوا الأبواب وأحدثوا خوخاً⁽²⁾ صغيرة، فأمر بغلقها ثانياً واستثنى خوخة أبي بكر" ⁽³⁾. انظر: المناقب.

81 باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا. ح 468 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلالُ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالًا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ فِي أَيُّ؟ قَالَ بَيْنَ النَّاسِطَوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟. [انظر الحديث 397 واطرافه].

81 باب الأبواب والغلق: -بفتحتين- أي ما يغلق به الأبواب، للكعبة والمساجد:

أي مطلوبية اتخاذ ذلك.

ابن بطال: "اتخاذ الأبواب للمساجد واجبٌ لئُصانَ عن أهلِ الريب وتُنزَرةَ عما لا يصلحُ فيها"⁽⁴⁾. **لَوْ رَأَيْتَ أَبْوَابَ**⁽⁵⁾ ... إلخ أي لرأيتَ عجباً لإتقانها.

(1) رواه أحمد (369/4).

(2) الخوخة: واحدة الخوخ.

(3) الفتح (15/7).

(4) شرح ابن بطال (152/2).

(5) في صحيح البخاري: «لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها».

ح468 قَدِمَ مَكَّةَ: عام الفتح، فَفَتَحَ الْبَابَ: أي باب الكعبة، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ لثَلَا يزدحم الناس عليه. وهذا محل الترجمة.

82 بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

469 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِيلَ نَجِدُ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث 462 واطرافه].

82 بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ: أي بيان حكمه. ووقع فيه خلاف، فأجاز أبو حنيفة مطلقاً، والشافعي بإذن مسلم في غير المسجد الحرام. ومنعه مالك مطلقاً وإن أذن مسلم حيث لم تدع له ضرورة، وإلا جاز.

ح469 قَبِلَ نَجِدٌ: هو ما ارتفع من تهامة إلى العراق، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ: أي في حال شركه. وبه استدل من أجاز دخول المشرك المسجد، وأجاب القرطبي بأن ذلك كان لمصلحة تَأْلُفِهِ لِلْإِسْلَامِ، لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن أدبهم مع النبي ﷺ فَيُسَلِّمَ، وكذلك كان ثم قال: "ويمكن أن يقال إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد. والله أعلم"⁽¹⁾.

83 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

ح470 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِيَّ يَهْدِينِ، فحِثُّهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ: مَنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرَفَعَانَ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(1) المنهم (584/3).

ح 471 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمُ قَاقُضِيهِ». [انظر الحديث 457 واطرافه].

83 **بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي بيان حكمه. وفيه خلاف أيضاً، فأجازه أبو حنيفة، وكرهه مالكٌ مطلقاً ولو بقرآن أو علمٍ أو ذكرٍ إلا لتلبية بمسجد مكة ومبئى، وإلا رفع صوت مرابطٍ بالتكبير وإلا لخطبة أو صلاة جهرية. وحديثا الباب يشهدان لما اختاره الإمام مالك. أما الأول فظاهر. وأما الثاني فلأن مبادرته صلى الله عليه وسلم إلى قطع الاختصاص الموجب لرفع الصوت منزل منزلة الإنكار له والنهي عنه. ولعل هذا رأي البخاري أيضاً، وبه جزم ابن المنير كما في "المصابيح"⁽¹⁾.

وقال في "إكمال الإكمال" ما نصه: "ابنُ رشد: لا يجوز لمن بمسجدٍ وبجنبه مصلٌّ رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت. وفي "العتبية": طرد ابنُ المسيبِ عمرَ بنَ عبد العزيز قبل خلافته من جواره في المسجد لرفع صوته بالقراءة، وكان حسن الصوت فخرج عمرٌ لذلك" هـ.

ح 470 **فَحَصَبَنِي**: رماني بالحصاء لألتفت إليه، **فَإِذَا عَمَرُ**: أي واقفٌ، **يَهْدِينِ**: لم يعرفا، **لَأَوْجَعْتُكُمْ**: ضرباً.

ح 471 **سِجْفًا**: ستر.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 470.

84 بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

ح472 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَثْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

[الحديث 472 - أطرافه في: 473، 990، 993، 995، 1137]. [ل-ك-6، ب-20، ح-749، 753، ا-6015].

ح473 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح474 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدَّعَ وَاحِدًا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» [انظر الحديث 66].

84 بَابُ الْحَلْقِ: جمع حلقة، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جواز ذلك فيه، لتعلم العلم

وتعليمه، وقراءة القرآن والذكر، ونحو ذلك، وإن استلزم ذلك استدبار بعضهم القبلة.

ابنُ عرفة: أفتى ابنُ لبابة وغيره بعدم منع المتحلقين بالمساجد للخوض في العلم

وضروبه لفعل الأئمة ومالك هـ.

وخصّه ابنُ العربي بغير يوم الجمعة لحديث الترمذي عن عمرو بن العاص «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»⁽¹⁾.

قال في العارضة ما نصّه: "ولا بأس بكون الناس فيه حلّقاً في غير يوم الجمعة لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا فيها صفوفاً يستقبلون الإمام في الخطبة ويعتدلون خلفه في الصلاة"⁽²⁾ هـ. وهذا كلّه في التّحلّق للعلم ونحوه.

وأما التّحلّق فيه في أمور الدنيا فغير جائز. ففي حديث ابن مسعود «سيكون في آخر الزمان (159/1) قوم يجلسون في المساجد حلّقاً حلّقاً، أما نبيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة» ذكره العراقي في شرح الترمذي، قال: وإسناده ضعيف، وعليه يحمل ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلّقٌ فقال: مالي أراكم عزّين»⁽³⁾.

قال ابن حجر: "إنما أنكر تحلّقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلّقهم حوله فإنه كان لسماع العلم"⁽⁴⁾.

وقال الأبّي: "استمرت فتياً شيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفّظهم".

ورخص الشيخُ ابنُ عبدالسلام، وتلميذه شيخنا الشيخُ ابن عرفة لناظرِ الحبس أن يجلس في المسجد لتحصيل مالِ الحبس. وأمّا أن يجلس فيه وتأتي إليه أرباب الحوانيت

(1) رواه الترمذي (271/2 تحفة) وقال عقبه: "حديث حسن".

(2) عارضة الأحوزي (355/1).

(3) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث 430.

(4) الفتح (562/1).

ويتزايدون في كراء الحوانيت فلا، وكذلك لا ترتفع المرثبات لمن يستحقها، ولا بأس بحط جبر في بعض زواياه مما يحتاج إليه المسجد" هـ.

وقال ابن عرفة: سحنون: لا يُعلمُ به الصبيان ولا يخاط به" هـ.

وقال ابن العربي: "لا تنشد فيه الضالة إجماعاً فإن فعل ذلك أحد فقل: أيُّه النَّاشِدُ، غيرك الواجد، أوْلاً رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ أَوْ إِلَيْكَ" هـ.

وفي الحطاب: "سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرَاوِحِ أَيُّكْرَهُ أَنْ يَرُوحَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: "نَعَمْ إِنِّي لَأُكْرَهُ ذَلِكَ"⁽¹⁾.

قال القاضي: "وهذا كما قال، لأن المَراوِحِ إنما اتَّخَذَهَا أَهْلُ الطُّوْلِ لِلتَّرْفَةِ وَالتَّنْعَمِ، فَالِإِتْيَانِ إِلَيْهَا بِالْمَرَاوِحِ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْبَيِّنِ" هـ.

ح472 وَجَلَّ: لم يعرف، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: هذا يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل السائل. فيؤخذُ منه الشقُّ الثاني من الترجمة مَثْنَى مَثْنَى: أي اثنين اثنين، وهو تأكيد لفظي لا لقصد التكرار، فإنه مستفاد من الصيغة. كذا في المصابيح⁽²⁾.
أَخْرَجَ صَلَاتِكُمْ زَادُ الْأَصِيلِيِّ: «بالليل»⁽³⁾.

ح473 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ: أي يخطب كما في الروايتين قبله.

ح474 بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ: زاد في العلم: «وَالنَّاسُ مَعَهُ» أي محدقون به. فَرَأَى فُرْجَةً: زاد في العلم: «فِي الْحَلِيقَةِ» وهذا موضع الشقِّ الأول من الترجمة. فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، لَجَأَ إِلَيْهِ.

(1) مواهب الجليل (115/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 472.

(3) للأصيلي، وأبي الوقت في نسخة عنهما، وابن عساكر: «آخر صلاتكم بالليل» فزاد لفظ: «بالليل» وعزاها

في "الفتح" لرواية الكشمهني والأصيلي فقط. إرشاد الساري (457/1).

فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ⁽¹⁾: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، فَأَسْتَحَبَّ اللَّهُ مِنْهُ، جازاه بمثل فعله بأن رحمه. فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ: أي جازاه بأن غضب عليه.

85 بَابُ الْإِسْتِثْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ

ح475 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِيعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.
[الحديث 475 - طرفاه في: 5969، 6287]. [م = ك - 37، ح - 2100].

85 بَابُ الْإِسْتِثْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جازاه. عَنْ عَمِّهِ: عبد الله بن زيد.

ح475 كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ: زاد الإسماعيلي: «وكان أبو بكر أيضًا يفعله» وهذا يدل على عدم الخصوصية وعدم النسخ. والجمع بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في مسلم بحمل النهي حيث يُخَشَى بُدْوُ الْعَوْرَةِ، والجواز حيث يُؤْمَنُ ذَلِكَ. وبنسخ النهي عنه. ومن ثمَّ أَسْنَدَ الْمُصَنِّفُ الْفِعْلَ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

قال ابن بطال: روى جابرٌ عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره»⁽²⁾ وكأنَّ البخاريَّ ذهبَ إلى أنَّ حديثَ جابرٍ منسوخٌ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سننه صلى الله عليه وسلم ه⁽³⁾.

وقال الخطابي: "فيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال: إنها ضجعةٌ يُبَغِضُهَا اللَّهُ تعالى ه⁽⁴⁾.

(1) في صحيح البخاري (128/1): «فَأَوَاهُ اللَّهُ».

(2) رواه مسلم في كتاب اللباس. باب (21). (حديث 72).

(3) شرح ابن بطال (157/2).

(4) أعلام الحديث (409/1).

وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للإيِّث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً⁽¹⁾.

86 بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ

ح476 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [الحديث 476 - أطرافه في: 2138، 2263، 2264، 2297، 3905، 4093، 5807، 6079].

86 بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ: فِيهِ: أَي جَوَازِهِ.

قال الإمام المازري: "بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، والمباحات حيث لا تضر بأحد جائزة أيضاً، لكن شدَّ بعضهم فمنعه، فأراد البخاريُّ الردَّ على هذا القائل، واستدل بفعل أبي بكر وإقرار النبي ﷺ له ذلك. هـ⁽²⁾. فإن كان فيه ضررٌ مُنْع.

قال ابن عرفة: "سمع القرينان⁽³⁾: لا خير في بناء مسجد قرب آخرٍ ضِراراً. وأما لخيرٍ فلا بأس. سحنون: "لا بأس بإحداث مسجد ثانٍ بقريّةٍ لكثرة أهلها، وعمارتهم إياها. وإن قلَّ أهلها وخيف تعطيل الأول مُنْعُوا لأنه ضِرارٌ". ابنُ رشد: إن كان الثاني يُفَرِّقُ

(1) الفتح (563/1).

(2) الفتح (564/1).

(3) القرينان في المذهب المالكي، هما: أشهب بن عبدالعزيز المتوفي سنة 204هـ وابن نافع الصائغ

جماعة الأول، فإن ثبت قصدُ بانيه الضَّرَارَ هُدِيم، وتُركَ مزبلة، وإن لم يثبت تُركَ خالياً ما لم يحتج إليه لكثرة الناس أو انهدام الأول“هـ.

وقال ابن العربي: “مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَبَنَى مَسْجِدًا وَحَدَهُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَفْرِيقٌ (160/1)، الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُهْدَى عَلَيْهِ مَسْجِدُهُ وَيُرَدُّ إِلَى الْجَمَاعَةِ حُكْمًا هـ.

وقال البُرْزُلِيُّ مَا نَصُّهُ: ابْنُ الْحَاجِّ: “إِذَا بَنَى مَسْجِدًا بِقَرْبِ آخَرَ لِلضَّرْرِ فَالْحُكْمُ يُوْجِبُ هَدْمَهُ إِنْ بَنَى، وَالْمَنْعُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَبْنِ. وَقَاعَتُهُ إِنْ قَصَدَ الْمَحْبَسُ الضَّرَرَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ الْبِرِّ وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا تَبْقَى حُبْسًا. فَلَعَلَّ الْخَلْقَ يَكْثُرُونَ فِي الْمَوْضِعِ حَتَّى يَمْتَلَى. وَبِهِ: أَيُّ بَجَاوَزِهِ. قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ وَالْجَمْهُورُ.

ح476 أَبُو بَيٍّ: أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ، الدِّينِ: أَيُّ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا: قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: “هَذَا أَوَّلُ مَسْجِدِ بَنِي فِي الْإِسْلَامِ”.

87 بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُعْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ
ح477 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي-: عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

[انظر الحديث 176 وأطرافه]. [م=ك=5، ب=42، ح=649، أ=5332].

□87 الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ: أَيُّ جَوَازِهَا فِيهِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ: «أَنَّ الْأَسْوَاقَ شَرَّ الْبِقَاعِ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ خَيْرَ الْبِقَاعِ»⁽¹⁾ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَمْتَنِعْ وَضِعَ

(1) هذه رواية أخرجهما البزار وغيره. قال في الفتح (564/1): «لا يصح إسنادهما».

المسجد في السوق، لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. قاله ابن حجر. وقوله: "لو صح"، بل هو صحيح مذكور في صحيح مسلم⁽¹⁾، قاله الشيخ التاودي. فِي دَارٍ يَغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ: غرضه قياسُ مسجدِ السوق على مسجدِ الدار التي تغلق بجامع التحجير في الكلِّ. أي كما جازت الصلاة في مسجدِ دارٍ تغلق عليه بابها كذلك في مسجدِ سوق تغلق عليه أبوابه.

ح477 وصلاته في سوقه: "يؤخذ منه مشروعية الصلاة في السوق وإذا جازت فيه فَرَادَى كان أولى أن يُتَّخَذَ فيه مسجد للجماعة". قاله ابن بطال⁽²⁾. فَأَحْسَنَ الوضوء بإسباغه وإتقانه، إِلَّا الصَّلَاةَ: أو ما في معناها كالاكتفاف، كَانَ فِي صَلَاةٍ: أي في ثوابها، وَنُصِّلِي الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِ، تستغفرُ له وتطلبُ له الرحمة، اللَّهُمَّ: أي قائلين اللهم... الخ، مَا لَمْ يُوْذَ: أي ملكاً أو غيره بريحِ خبيثٍ أو بيدٍ أو بلسانٍ يحدث فيه حدثاً أعم من الناقض، فإذا فعل شيئاً من ذلك حُرِّمَ استغفارهم ودعاءهم له بخير.

88 بَابُ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ح478-479 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَشْرِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَوْ ابْنِ عَمْرٍو - سَبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ. [الحديث 479 طرفه في: 480].

ح480 وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهِذَا؟». [انظر الحديث 479].

(1) نعم ذهب ابن حجر في الفتح (564/1) حينما قال: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع... لا يصح إسناده، ولو صح... قلت: والحديث في صحيح مسلم، من كتاب المساجد (ح288) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(2) شرح ابن بطال (161/2).

ح 481 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَسَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[الحديث 481 - طرفاه في: 2446، 6026]. [م = ك = 45، ب = 17، ح = 2585، ا = 19644].

ح 482 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أُنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَا عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى الْيُسْرَى وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ نُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَدَّمْ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِنْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

88 بَابُ تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ: أَي حَكْمَ ذَلِكَ.

وصنيعه يدلُّ على الجواز في غير الصلاة كان في مسجدٍ أو في غيره، وهذا مذهبنا. فإن كان في صلاة كَرَّة. قال ابنُ عرفة: "سمع أي ابنُ القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع به - أي بالمسجد - في غير صلاة. وأومأ داودُ بنُ قيس⁽¹⁾ لِيَدِ مَالِكٍ مُشَبَّكَ أَصَابِعِهِ بِهِ لِيُطْلِقَهَا وَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: "إِنَّمَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ. ابْنُ رَشْدٍ: "صَحَّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ تَشْبِيكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَسْجِدِ". هـ⁽²⁾.

(1) لعله داود بن قيس الفراء، الدُّبَاغ، أَبُو سُلَيْمَانَ، التَّرَشِي مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِي، ثِقَّة، فَاضِل، مَاتَ فِي خِلافةِ أَبِي

جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ. التَّقْرِيبُ (1/234).

(2) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (1/550).

وقال ابن بطال: "قال مالك: إنهم ينكرون التشبيك في المسجد، وما به بأس وإنما يكره في الصلاة" هـ⁽¹⁾.

ح482 إحدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ لِلْكَشْمِيهِنِي: «العشي». وهو الصواب، وغيره وهم. ويأتي: «أنها الظهر» مَعْرُوضَةً: موضوعة بالعرض أو مطروحة، ذُو الْبَيْدَيْنِ اسمه الخرباق، لَمْ أَنْسَ: في ظني، وَلَمْ تُقْصِرْ: في نفس الأمر. وانظر أبواب السهو، فَصَلَّى مَا تَرَكَ: أي أحرم وأكمل ما بقي، سَأَلُوهُ: أي سألوا ابن سيرين هل في الحديث: «ثُمَّ سَلَّمَ»: أم ليس فيه شيء؟ نُبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ... إلخ لم يسم من نَبَأَهُ وَسَمَّاهُ «أشعث»⁽²⁾ في روايته عن ابن سيرين فقال: "قال ابن سيرين: حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران. أخرجه أبو داود⁽³⁾. فظهر أن المُبْهَمَ عند المصنّف ثلاثة⁽⁴⁾.

89 بَاب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح483 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ.

الحديث 483 - أطرافه في: 1535، 2336، 7345.

ح484 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) شرح ابن بطال (169/2).

(2) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، ثم الأزدي، بصري، قد ينسب إلى جده، صدوق. التقريب (80/1).

(3) رواه أبو داود في الصلاة. ح1039، والترمذي والنسائي.

(4) يعني أن ابن سيرين أبهم الواسطة بينه وبين عمران بن حصين وهم ثلاثة: خالد عن أبي قلابة عن أبي

المهلب، وانظر: الفتح (567/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، نَحْتِ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَخَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث 484 - اطرافه في: 1532، 1533، 1799].

ح485 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنِ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الِئْمَنِيِّ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ح486 وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرًّا بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

ح487 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ نَحْتِ سَرْحَةِ ضَخْمَةَ دُونَ الرُّوَيْتَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يُقْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْتَةِ يَمِينًا وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَتَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

ح488 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

ح489 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوَّةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

ح490 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أُنْتَى مَرَّ الظُّهْرَانَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

ح491 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

[الحديث 491- طرفاه في: 1767، 1769].

ح492 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيْ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ لُصِّلِي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[م=ك=15، ب=38، ج=1259، 1260، أ=5605].

89 بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ: الْمُشْرِفَةُ أَي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. ولم يجعل فيها مسجد، أي بيانها ومشروعيتها الصلاة فيها.

ح483 وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: هَذَا قَوْلُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مَيْلًا.

ح484 نَحَتَتْ سَمْرَةَ: هِيَ أُمُّ غِيلَانَ. وَشَجَرُ الطَّلْحِ ذَاتُ الشُّوكِ، بَطْنٌ وَأَادٍ وَادٍ الْعَقِيقُ، بِالْبَطْحَاءِ: مَحَلٌّ مَتَسِعٌ. فَعَرَسَ: نَزَلَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلِاسْتِرَاحَةِ، الْأَكْمَةُ: الْمَوْضِعُ

المرتفع على ما حوله، **خَلِيَجٌ**: وادُّ له عمق، **كُثْبٌ**: جمع كَثِيب: رمل مجتمع. **فَدَحًا**: دفع.

ح485 **بِقَوْلٍ**: -أي عبد الله- المكان الموصوف (161/1)، **ثُمَّ عَنِ يَمِينِكَ**: -بفتح المثلثة- وقد تكررت في هذا الحديث، «عن يمينك ... إلخ» فهو بيان الجملة قبله لا تصحيف كما قيل.

ح486 **العِرْقُ**: الجبل الصغير.

ح487 **سَرْحَةٍ**: شجرة لها منظر، وطعمها مُرُّ يقال هي الدفل، ضخمةٌ عظيمة، **الرُّوَيْبِئَةِ**: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، **وَوَجَّاهِ الطَّرِيقِ** مقابلها **بَطْمٍ** واسع **دُوَيْبِنَ** أي دون **بَرِيدِ** طريق **أَعْلَاهَا** أي الشجرة **كُثْبٌ** تِلَالُ الرَّمْلِ.

ح488 **تَلَعَةٍ**: ما ارتفع من الأرض، **العَرَجُ**: قرية جامعة، **هَضْبَةٌ**: جبل منبسط على الأرض، **وَضَمٌ**: صخور بعضها فوق بعض، **سَلِمَاتٍ**: شجر يدبغ بورقه.

ح489 **سَرْحَاتٍ**: شجرات، **مَسِيلٍ**: مكان منحدر، **هَرَشَى**: جبل قريب من الجحفة: **يَكْرَامٍ هَرَشَى**: منتهى طرفها، **غَلَوَةٍ**: غاية بلوغ السهم.

ح490 **مَرَّ الظُّهْرَانِ**: يسمى الآن "بطن مُر" **بَيْنَهُ** وبين مكة ستة عشر ميلاً، **الصَّفْرَاوَانِ**: الجبال والأودية التي بعد مَرَّ الظُّهْرَانِ.

ح491 **يَذِي طَوْيٍ**: موضع أسفل مكة، **أَكَمَةٍ**: موضع مرتفع.

ح492 **قَرُوضَتَيْ الْجَبَلِ**: مدخل الطريق إلى الجبل.

قال الحافظ ابن حجر: "هذه المساجد لا يعرف اليوم منها إلا مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء. ولم يذكر المؤلف مساجد المدينة، وقد اندثر أكثرها وبقي من المشهور بها الآن: مسجدُ قُبَاء، ومسجدُ الفُضَيْخ وهو شرقي مسجد قُبَاء، ومسجدُ بني قريظة، ومشربةُ أم إبراهيم وهو شمال مسجد بني قريظة، ومسجدُ بني ظَفَر وهو

بالبقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجدُ الفتح قريبٌ من جبل سلم، ومسجدُ القبلتين في بني سلمة. هكذا أثبتته بعضُ شيوخنا. وفائدةُ معرفة تلك الأماكن التبرُّكُ بها والصلاةُ فيها كما كان يفعلُه ابنُ عمر حتى قال البغويُّ: من نذر الصلاة في شيءٍ منها لزمه كما يلزمه في المساجد الثلاثة، وإنكارُ عمر -رضي الله عنه- ذلك محمودٌ على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنُّه واجباً والله أعلم."هـ من الفتح (1).

90 بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَهُ مَنْ خَلْفَهُ

ح493 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُكْرَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. [انظر الحديث 76 واطرافه].

ح494 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَقَعُلُ ذَلِكَ فِي السَّقَرِ، فَمِنْ ثَمَّ انْخَدَعَهَا الْأَمْرَاءُ. [الحديث 494 - اطرافه في: 498، 972، 973]. [م-ك-4، ب-47، ح=501، أ=4614].

ح495 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثَمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارُ. [انظر الحديث 187 واطرافه].

90 بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ (2):

(1) الفتح (1/569 و571).

(2) في صحيح البخاري (132/1) والفتح (571/1): باب سترة الإمام سترة "من" خلفه.

هَذَا أَوَّلُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا. عَدَا الْجَنَازَةَ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الْأَبِيُّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَدَى دُونَ الْمَأْمُومِ. فَإِنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لَهُ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ. أَوْ أَنَّ "الْإِمَامَ" نَفْسَهُ سِتْرَةٌ لَهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ⁽¹⁾. وَخُرِّجَ عَلَيْهِمَا جَوَازُ الْمُرُورِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، وَمَنْعُهُ أَي جَوَازُهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَمَنْعُهُ عَلَى الثَّانِي. وَأَمَّا الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ الثَّانِي فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا، وَاسْتَشْكَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ "مَالِكٍ"، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ سِتْرَةَ لَهُمْ امْتَنَعَ الْمُرُورُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَطْلَقًا وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ سِتْرَةٌ لِمَنْ يَلِيهِ حِسًّا وَحُكْمًا وَبَغَيْرِهِ حُكْمًا فَقَطْ، وَالْمَمْنُوعُ فِيهِ الْمُرُورُ الْأَوَّلُ فَقَطْ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ. قُلْتُ: وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ هِيَ السِتْرَةُ إِشْكَالًا وَجَوَابًا⁽²⁾.

ح 493 أَتَانِ: أَنْثَى، نَأَهَزْتُ: قَارَبْتُ، يَمْنَى: فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ: أَي إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ جِدَارٍ إِمَّا عَصَى أَوْ غَيْرَهَا، لِأَنَّ "غَيْرًا" تَقَعُ دَائِمًا صِفَةً فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ سِتْرَةٍ. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ. وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْلُوفِ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصَلِّي بِالْفِضَاءِ إِلَّا وَالْعَنْزَةَ أَمَامَهُ. ثُمَّ أُيِّدَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ. وَقَوْلُهُ: فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ أَحَدٌ اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَوَازِ.

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصَصٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي بِغَيْرِ الْمَأْمُومِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ". وَنَحْوَهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ قَالَ: "لَكِنْ (162/1)، اخْتَلَفُوا هَلْ سُتِرَتْهُمْ سِتْرَةُ الْإِمَامِ أَوْ سُتِرَتْهُمْ الْإِمَامُ نَفْسُهُ"⁽³⁾.

(1) المدونة (114/1).

(2) قال ابن حجر في الفتح (572/1): "ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحد، فعلى من يقول: "إن سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ"، يَضُرُّ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ مَعًا. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: "إِنَّ الْإِمَامَ نَفْسَهُ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ" يَضُرُّ صَلَاتَهُ وَلَا يَضُرُّ صَلَاتَهُمْ".

(3) إكمال المعلم (418/2).

ح494 **أَمْرًا بِالْحَرْبَةِ**: أي أَمَرَ خَادِمَهُ فحَمَلَهَا لِيَجْعَلَهَا سُتْرَةً. **فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ**: يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

ح495 **بِالْبَطْحَاءِ**: أي بطحاء بمكة موضع خارجها. **عَنْزَةً**: عصي مقدار نصف رمح سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

تنبيه:

أشار الشيخ خليل -رحمه الله- إلى حكم السترة ووصفها بقوله، "عاطفاً على السنن: "وسترة لإمامٍ وفذٌّ إن خشيًا مرورًا بطاهرٍ ثابتٍ غيرُ مشغولٍ في غلظِ رُحٍ وطولِ ذراعٍ لا دابةٍ وحجرٍ واحدٍ وخطٌّ وأجنبية"⁽¹⁾.

وقال الإمام مالك: "لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره ومن خلفه يقهقر قليلاً"⁽²⁾.

91 **بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ**

ح496 **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [الحديث 496 - طرفه في: 7334]. [م=ك=4، ب=49، ح=508].

ح497 **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [م=ك=4، ب=49، ح=509].

91 **بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ؟**: أي كم قدر ينبغي

... إلخ. أي بيان ذلك.

ابن بطال: "أقل ما يكون بين المصلي وسترته ممر الشاة"⁽³⁾.

(1) مختصر خليل (ص29).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/208).

(3) شرح ابن بطال (2/176).

القاضي عياض: "قدره بشبر، و جاء في حديثِ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ: «أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أذْرَعٍ» وَاسْتَحْبَهُ جَمَاعَةٌ". هـ⁽¹⁾.

ابنُ عرفة: "وَفِي الْمَسْتَحَبِّ مِنْ قَرْبِهَا ثَلَاثَةٌ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: "لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ قَدْرُ صَفِيْنٍ". اللَّخْمِيُّ: "قِيلَ: شَبْرٌ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أذْرَعٍ. وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الطَّيِّبِ⁽²⁾ يَدْنُو قَائِمًا شَبْرًا، فَإِذَا رَكَعَ تَأَخَّرَ قَالَ: وَالتَّأَخَّرَ وَإِنْ كَانَ عَمَلًا لَكِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ" هـ.

ح496 كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي مَقَامِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَبَيْنَ الْجِدَارِ: أَي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. مَمَرُ الشَّائَةِ -بِالرَّفْعِ- عَلَى أَنَّ "كَانَ" تَامَةٌ. أَي مَوْضِعَ مَرُورِهَا.

ح497 عِنْدَ الْمَنْبَرِ: أَي الْجِدَارِ الَّذِي عِنْدَ الْمَنْبَرِ. مَا كَادَتِ الشَّائَةُ تَجُوزُهَا: أَي الْمَسَافَةَ.

النَّوَوِيُّ: "وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمَنْبَرَ عَنِ الْجِدَارِ لِثَلَا يَنْقَطِعَ نَظْرُ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ". هـ⁽³⁾.

أَي وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِفُ فِي الصَّلَاةِ بِجَنْبِ الْمَنْبَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهِ مِحْرَابٌ. فَيَكُونُ مَسَافَةٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ كَمَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْجِدَارِ، وَهُوَ مَمَرُ الشَّائَةِ. هَذَا وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ. قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ. ثُمَّ قَالَ: "فَإِنْ قُلْتُمْ:

(1) إكمال المعلم (422/2).

(2) هو أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، الفقيه العالم المتقن. له على المدونة تعليق مفيد. وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة. حكى أنه كان دبرَ جلب مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان وسوقه خليجاً من هناك بنظر هندسي ظهر له، فاخترته المنية قبل نفاذ ما دبره. توفي سنة 435هـ شجرة النور الزكية ص107 ترجمة رقم 280.

(3) شرح النووي على مسلم (226/4).

الحديث دلّ على القدر الذي بين المُصَلِّي -بفتح اللام- والسُّرَّة، والترجمة -بكسر اللام- (1) قلت: معناهما متلازمان (2) هـ ووقع في الإرشاد (3) هنا إجحاف، فانظره.

92 باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

ح 498 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر الحديث 494 واطرافه].

92 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ: أي جوازها. والحربة أقصرُ من الرمح.

93 باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

ح 499 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِمْ بِالْحَاجِرَةِ فَأَتَيْ بِيَوْمِ بِيَوْمِ فَنَوَضًا فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [انظر الحديث 178 واطرافه].

ح 500 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعَلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَأْوَلُنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [انظر الحديث 150 واطرافه].

93 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ: أي جوازها، وهي أقصرُ من الحربة.

ح 499 بَمْرُونَ: من إطلاق الجمع على المثني.

ح 500 غَلَامٌ: هو ابن مسعود. عُكَّازَةٌ: عصا ذات زج. أَوْ عَنْزَةٌ: هي أطول من العصا. إِدَاوَةٌ: إناء من جلدٍ فيه ماء لوضوئه صلى الله عليه وسلم. والعكازة أو غيرها لسترته.

(1) يعني أن ترجمة الباب فيها: المصلِّي -بكسر اللام-.

(2) الكواكب الدراري (2/152 و153).

(3) قال القسطلاني في إرشاد الساري (1/466): "فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة -بالكسر-

أجيب بأنه بالفتح لازم له."

94 بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

ح 501 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ. [انظر الحديث 187 واطرافه].

94 بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا: أي مطلوبيتها. وقصده الردُّ على مَنْ قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيءٌ مستدلاً بحديث المطلَّب بن أبي وداعة: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم»: أي بين الناس سترة. فأراد البخاري التنبيه على ضعفه، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في طلب السترة. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

وَقَسَمَ الزَّرْقَانِيُّ حَكَمَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَى حَرَامٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَجَائِزٍ. وَمَحْصَلُهُ إِنْ صَلَّى لِغَيْرِ سِتْرَةٍ جَازَ، وَإِلَّا كُرِهَ لِلطَّائِفِ، وَحَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ⁽²⁾.

ح 501 بِالْبَطْحَاءِ: أي بطحاء مكة.

95 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسُّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

ح 502 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

ح 503 حَدَّثَنَا قُبَيْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ

(1) الفتح (576/1) وقال: "أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج -مرفوعاً به-، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن،

ورجاله موثقون إلا أنه معلول،....".

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (209/1).

السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ. حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 503 - طرفه في: 625].

95 **بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ**: أي السارية. أي جوازها بلا خلاف. "إلا أنه ينبغي له أن يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر". قاله القرطبي⁽¹⁾. ولا مفهوم لها، بل كلُّ سترة ينبغي أن تكون كذلك. ففي العارضة ما نصُّه: فإن كان عموداً أو سارية، فليجعله عن يمينه أو يساره، ولا يصمد إليه صمداً، كما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم. هـ⁽²⁾. ولفظ أبي داود عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصليُّ إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً». هـ⁽³⁾. وقال ابنُ عرفة: اللخميُّ: "يجعل مثل الحربة إلى حاجبه الأيمن. أبو عمر: أو الأيسر، قال: لا يصمد له صمداً". هـ⁽⁴⁾.

قال ابنُ أبي جمرة: "لأن فيه شبهاً بعبدة الأصنام، وكل شيءٍ فيه شبه في مكروه أوحرام، كرهت الشريعة التشبه به". هـ⁽⁵⁾. **أَحَقُّ بِالسَّوَارِي**: في الستر بها. **وَجَلًّا**: هو قرة بن إياس المزني الصحابي. **صَلَّ إِلَيْهَا**: إنما أدناه إليها ليُحَصَلَ سُنَّةُ السَّتْرَةِ وَيَسْلَمَ مِنْ إِثْمِ التَّعَرُّضِ لِلْمَارِ.

ح 502 **عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ**: أي إليها، **التَّيْبِ عِنْدَ الْمُصَحَفِ**: العثماني، وكان في صندوق. **عِنْدَهَا**: أي إليها.

(1) المفهم (108/2).

(2) عارضة الأحوزي (364/1).

(3) رواه أبو داود (ح 693): قلت: سنده ضعيف، فيه: أبو عبيدة الشامي لِين الحديث، والمهلب بن حُجر مجهول، وضباعة بنت المقداد لا تعرف.

(4) مواهب الجليل (555/1).

(5) بهجة النفوس (196/1).

ابن حجر: "حَقَّقَ لَنَا بَعْضُ مَشَائِخِنَا، أَنَّ هَذِهِ السَّارِيَةَ هِيَ الْمَتَوَسِّطَةُ فِي الرُّوْضَةِ الْمَكْرَمَةِ وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأَسْطَوَانَةِ الْمَهَاجِرِينَ، قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لَتَقَاتَلُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَعْلَمْتُ بِهَا ابْنُ الزَّبِيرِ، فَكَانَ يَكْتَبُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»⁽¹⁾.
يَبْتَغِرُونَ السَّوَارِيَّ: لِلصَّلَاةِ إِلَيْهَا.

96 بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

ح504 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [انظر الحديث 397 واطرافه].
ح505 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَبْتَةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث 397 واطرافه]. [م-ك-15، ب-68، ح-11329].

96 بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ⁽²⁾: أَي جَوَازَهَا فِيهَا لِلْفَذِّ.

وقصده -والله أعلم- الإشارة إلى الجمع بين حديث الباب الدال على جواز الصلاة بين السواري، وحديث أنس عند الحاكم بسند صحيح، والثلاثة، وحسنه الترمذي⁽³⁾،

(1) الفتح (577/1).

(2) في صحيح البخاري (134/1) والفتح (578/1): "في غير جماعة" -غير معرفة-.

(3) رواه أبو داود (ح683) والترمذي (21/2 تحفة) والنسائي (94/2) والحاكم (218/1) من طريق سفيان الثوري

عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس... وفيه فقال أنس: كنا نتقي هذا على

عهد رسول الله ﷺ. وقال الترمذي عقبه: حديث أنس حسن صحيح.

المصرح بالنهي عن الصلاة بينها، بحمّل النهي على صلاة الجماعة لما فيها من تقطيع الصفوف، والجواز على صلاة الفذ، كذا ظهر لي.

ثم وجدتُ في "التوشيح" ما نصّه: أشار إلى أنّ النهي عن الصلاة بين السواري مخصوص بالجماعة، والنهيُ أخرجهُ الثلاثة، والحاكمُ من حديث أنس، وحكمته انقطاع الصف، وتسوية الصفوف مطلوبة، وقيل: لأنه مصلى الجِنّ المؤمن⁽¹⁾.

والترفة بين الجماعة، وغيرها، هي المعتمدة عندنا. قال ابنُ العربي في "العارضة"، على حديث أنس في الصلاة بين السواري،: «كنا نُنهي عن هذا على عهد رسول الله ﷺ» ما نصّه: "إما لانقطاع الصفِّ، وإما لأنه موضعُ جمعِ النعال، والأول أشبه لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، فأما مع السعة، فهو مكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها"⁽²⁾. ونقله الحطّاب وسلمه⁽³⁾.

وقال الزرقاني على قول الشيخ خليل في مبحث الجماعة: "وكره صلاة بين الأساطين بلا ضرورة"، ما نصّه: محصل في جماعة إما لأنه موضع جمع النعال، وردّ بأنه محدث، أو لأنه مأوى الشياطين، أو لتقطيع الصفوف، ثم قال: أما الواحد فلا بأس به على هذا الثالث⁽⁴⁾. وجعل الدماميني الصلاة بين سواري الكعبة من الأمور الخاصة بها، قال: "لأنها لا تكون بها صفوف مؤتمين ولا يدخلها نعل. قال: فإذا حُوجيت⁽⁵⁾، ففيل لك: أين تصلي بين الأساطين بلا كراهة، ولا شرط؟ فقل: بين أساطين الكعبة"⁽⁶⁾.

(1) التوشيح للسيوطي (560/2).

(2) عارضة الأحوندي (285/1).

(3) مواهب الجليل (106/2).

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل (14/2).

(5) أي طُرحت عليك أحجية -أوأخجوة- وهي اللغز الذي يتبارى الناس في حله.

(6) ممايبح الجامع الصحيح عند الباب 95.

وقولُ الزرقاني: "مأوى الشياطين": الذي في عبارة القرطبي⁽¹⁾ كما في "الفتح والعمدة":
"مصلّى الجن المؤمنين" ونحوه للسيوطي كما قدّمناه.

ح504 البَيْتُ: أي الكعبة.

ح505 وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ: جنس يشمل الواحد والإثنين، فهو مُجْمَلٌ بَيْنْتَهُ الروايةُ
الآتيةُ عن إسماعيل⁽²⁾ وحينئذ لا إشكال في قوله: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ سِنَةً أَعْمَدَةً.
قاله الكرمانى⁽³⁾.

97 بَاب

ح506 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى
بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ
وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي
أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ
أَحَدِنَا بِأَسَّ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

97 بَابٌ: بغير ترجمة، كالفصل مما قبله.

ح506 قِبَلَ: أي مقابل. بَتَوَحَّى: يتحرى، ويقصد.

98 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

ح507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ
يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ
يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 430]. [م=ك=4، ب=47، ح=502، ا=4468].

(1) المنهم (108/2).

(2) يعني رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في آخر هذا الحديث.

(3) الكواكب الدراري (157/4/2).

98 باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ: أي الناقة التي تصلح لأن ترحل. وَالْبَعِيرِ: أي جوازها إليهما على أنهما سترة للمصلي بشرط كونهما مربوطين لثباتهما حينئذ. وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ: أي الكور الذي يوضع على البعير على قدر السنام، وهو أصغر من القتب، أي جوازها إليهما أيضاً.

ح507 يَعْزُزُ رَاحِلَتَهُ: يجعلها عرضاً. قَلْتُ: أَقْرَأَيْتَ: قائله عبيدُ الله⁽¹⁾ لِنَافِعِ⁽²⁾. إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ: هاجت الإبل، فذهبت الراحلة. قَالَ: أي نافع. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَخْذِ الرَّحْلِ: بدل الراحلة، فَيُعَدُّهُ: يقيمه تلقاء وجهه سترة. ولم يذكر المصنّف شاهد البعير والشجر. "وكانه ألحق البعير بالراحلة للمعنى (164/1) الجامع بينهما. وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية". قاله ابن حجر⁽³⁾.

99 باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

ح508 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَحَّهْ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [انظر الحديث 382 واطرافه]. [م-ك-4، ب-51، ح-512، أ-25987].

99 باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ: أي جوازها.

ح508 أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ قالت ذلك لمن قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة» كما يأتي. فَيُصَلِّي: أي إليه كما بيّنته رواية مسروق عن عائشة الآتية في الاستئذان. أُسْتَحَّهْ: أستقبله منتصبه ببديني في صلاته. فَأَنْسَلُ: أخرج

(1) يعني عبيد الله بن عمر العمري.

(2) يعني نافعاً مولى ابن عمر.

(3) الفتح (580/1).

برفق من قبل جهة رجلي السرير. هَتَّى أَنْسَلَ... إلخ. وهو كالمرور بين يديه. فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة.

100 بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي الشَّهْدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِذَا أَنْ تَقَاتِلَهُ فَقَاتِلَهُ. ح509 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[الحديث 509 - طرفه في: 3274].

[م=ك=4، ب=48، ح=505، ا=11299].

100 بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَي عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ.

قال النووي: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوبه⁽¹⁾. "ولا فرق في المارّ بين كونه آدمياً أو غيره"⁽²⁾. أي من أراد المرور، فإن مرّ فلا يردُّ. قاله في المدونة. وحكى عياض عليه الاتفاق إلا شيء روي عن بعض السلف⁽³⁾. ابن عرفة: "والمذهب لا يقطعها ماراً. ه⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (223/4).

(2) المدونة (114/1).

(3) إكمال المعلم (419/2).

(4) مواهب الجليل (535/1) بالمعنى.

ابنُ العربي: "وفي مقدار حريم المصلِّي الذي يردُّ من مرَّ فيه أقوالٌ، ثم حكاها، وقال إثرها: والجميع غلط، وإنما يستحق قدر ركوعه، وسجوده" هـ.

الأبِّي: "والأولى ما قاله ابنُ العربي، لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلِّي وسترته"⁽¹⁾. إنَّ أبى: المار. إلا أنَّ تفانته: أيها المصلِّي، قاتله⁽²⁾: أي ادفعه دفعاً شديداً كدفع المقاتل، وليس المراد به حقيقة المقاتلة، فهو على سبيل المبالغة.

ح509 شاب: قيل: هو الوليد بن عقبة، وقيل: غيره. مساعاً: أي طريقاً يمكنه المرور منها. فقال: الشاب... إلخ، أي أصاب من عرضه بالشم. ولا بن أخيك في الإسلام، فليدفعه. قال القرطبي: "أي بالإشارة ولطيف المنع"⁽³⁾. فإنَّ أبى فليقاتله: أي ليزد في دفعه ثانياً أشدَّ من الأول، ولا تفسد صلاته بذلك. قاله في الإشراف⁽⁴⁾.

ابنُ أبي جمرة: "فإنَّ أبى أن يرجع تركه واشتغل بالصلاة" هـ⁽⁵⁾. قال القرطبي: "أجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة حكم الصلاة" هـ⁽⁶⁾. القاضي عياض: "اتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلى إلى سترة أو حيث يأمن المرور" هـ⁽⁷⁾.

ابنُ عرفة: "فلو رده فمات، فابنُ شعبان: خطأ، أي فيه دية الخطأ على العاقلة".

(1) إكمال الإكمال (397/2).

(2) في صحيح البخاري (135/1): «فقاتله».

(3) المنهم (104/2).

(4) قال القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف (265/1): "إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته، وحكي عن أبي حنيفة أنها تبطل".

(5) بهجة النفوس (197/1).

(6) المنهم (104/2).

(7) إكمال المعلم (419/2).

أبو عمر: "ديته في ماله، وقيل: هدر"⁽¹⁾. **فَأِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**: أي فعله فعل الشياطين، لأنه أبي إلا التشويش على المصلي. وإطلاق الشيطان على مَارِدِ الْإِنْسِ شائع، قال تعالى: ﴿شَاطِطِينَ الْإِنْسِ﴾.

101 بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

ح 510 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جَهَنَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لِمَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [م=ك=4، ب=48، ح=507، أ=17548].

101 بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي: أطلق في ذلك، وقيده المالكية بما إذا وجد محلًّا يمر منه، وإلا فلا إثم عليه. قالوا: وكذا المصلي يأثم إن تعرّض وإلا فلا إثم عليه.⁽²⁾

الشيخ خليل: "وَأَيْثَمُ مَارٌّ لَهُ مَدْرُوحَةٌ وَمَصْلٌ تَعْرَضُ". هـ⁽³⁾. فيخرج من ذلك أربع صور، يأثمان معاً لا يأثمان. يأثم المارُّ دون المصلي عكسه، ومحل ذلك إذا مرَّ في محلِّ ركوعه وسجوده. وأمّا إذا مرَّ وراء ذلك فلا إثم عليه. كما أنّ محلّه أيضاً فيمن مرَّ بين يدي الإمام أو الفدّ. أمّا المأموم فلا إثم عليه، هذا مذهبننا.

زاد ابن بطال: "أن محلّه أيضاً إذا كان عالماً بالنهي وارتكبه، وإلا فلا إثم عليه"⁽⁴⁾.

(1) مواهب الجليل (534/1).

(2) ساقطة من المخطوطة. سها ناسخها الشيخ العرائشي - رحمه الله - عن هذا السطر للتشابه.

(3) مختصر خليل (ص29).

(4) شرح ابن بطال (191/2).

ح510 فَقَالَ: أَي (أَبُو جَهْم)⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي: أَي مَحَلَّ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. مَاذَا عَلَيْهِ: مِنَ الْإِثْمِ فِي مَرُورِهِ. لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ: أَي لَكَانَ وَقُوفُهُ: خَيْرًا: خَيْرًا كَانَ لَهُ: أَي عِنْدَهُ، وَفِي اخْتِيَارِهِ، وَإِلَّا فَخَيْرِيَّةُ الْوُقُوفِ مِنَ الْمَرُورِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ، بَلِ الْوُقُوفِ خَيْرٌ مِنَ الْمَرُورِ فِي نَفْسِهِ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. مِنْ أَنْ يَمُرَّ: أَي مِنْ مَرُورِهِ. بَيْنَ يَدَيْهِ: أَي الْمُصَلِّي، لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا وَإِنْ عَظُمَ يَسِيرٌ.

قال ابن حجر: "يعني، -أي المار- لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لا اختار أن يقف المدة المذكورة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم". ه⁽²⁾. وقال الكرمانى: "جواب" لو" ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه، لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له". ه⁽³⁾. لا أهوي... إلخ. وللبنزار: «أربعين خريفاً» ولابن ماجه عن أبي هريرة: «مائة عام»⁽⁴⁾.

102 بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَّرَهُ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بِالنِّتِّ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

ح511 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ -يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ- عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ فَأَسْأَلُ اسْتِئْذَانًا. وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 382 واطرافه].

(1) كذا في الأصل وهو خطأ. والمواب: أبو جهيم.

(2) الفتح (585/1).

(3) الكواكب الدراري (163/4/2).

(4) رواه البنزار كما في الفتح (585/1)، وابن ماجه (946)، وابن حبان (ح410 موارد). قال في الزوائد: في إسناده

102 **بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يَصَلِّي**: أي ما حكمه؟ هل يكره أم لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه ذلك أم لا؟

والى (165/1)، هذه التفرقة جنح المصنّف، وجمع بها بين ما ظاهره التخالف من (1) أثري "عثمان" و"زيد" حيث قال: **وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ...** إلخ، ومذهبنا كراهة استقبال الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ مطلقاً، ومفهومُ استقبالِ أَنْ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَجْهِه جَائِزَةٌ. وهذا مذهبنا أيضاً.

ح511 **فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ...** إلخ: بل ورد في قطعها بما ذكر حديثٌ عن أبي ذر كما عند "مسلم" (2) وغيره. ولعلّ عائشة لم يبلغها الحديث. نعم، الجمهورُ على أنه لا يقطعها شيءٌ وتأولوا حديثَ أبي ذرٍّ على أنه منسوخٌ بفعله صلى الله عليه وسلم، أو على أنّ معنى القطع نقصُ الخشوع لا بطلان الصلاة، وعلى هذا اقتصر ابن العربي ونصّه: "وأما علماء الإسلام فقالوا: إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم" هـ. **جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟** أي سَوَّيْتُمُونَا معهم في هذا الحكم ثم بيّنتُ نفي ذلك عن النساء بقولها: **"لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ...** إلخ"، إذ فيه أنها كانت تمرُّ بين يديه، وهو يصلي، ولا يقطع صلاته. **وَإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيِّنُ الْقِبْلَةِ ...** إلخ" هذا موضع الترجمة.

قال ابن رُشَيْدٍ: "قصدُ البخاري أنّ شغلَ المصلّي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حال كانت أشدّ من شغله بالرجل، ومع ذلك لم يضر ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم، لأنه غير مشتغل بها. فكذلك لا تضر صلاة مَنْ لم يشتغل بها، وبالرجل من باب أولى" هـ. نقله في الفتح (3).

(1) في المخطوطة: "بين".

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح265).

(3) الفتح (587/1).

103 بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

ح512 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.
[انظر الحديث 382 واطرافه]. [م=ك=4، ب=51، ح=512، أ=25754].

103 بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ: أي حكمها. ومذهبنا كراهتها عند الاختيار خشية ما يبدو منه، مما يلهي المصلي عن صلاته.

ح512 وَأَنَا رَاقِدَةٌ: هذا محمول على حالة الضرورة لضيق المكان، والله أعلم.

104 بَابُ النَّطْوُعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

ح513 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [انظر الحديث 382 واطرافه].
[م=ك=4، ب=51، ح=512، أ=25942].

104 بَابُ النَّطْوُعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ: أي كونها قدام المصلي بينه وبين القبلة لا أنه يأت بها. أي ما حكمه؟ ومذهبنا كراهته أيضاً في الاختيار خوف الافتتان بها، ولا فرق في ذلك بين التطوع والفريضة.

قال في "المجموعة"⁽¹⁾: "وإن كانت أمه وأخته. وصلاته صلى الله عليه وسلم وعائشة أمامة من خصائصه".

قال الإمام السبكي: "لا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله ﷺ من حفظ النظر والخاطر". هـ. كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي على غير سرير.

(1) "المجموعة" في الفقه المالكي، تُعَدُّ عند المالكية من الدواوين الفقهية الكبرى، وهي لمحمد بن إبراهيم ابن

فهذه الحالة غير الحالة السابقة في ذكر السرير بدليل قولها: **فَإِذَا سَجَدَ**: أي أراد أن يسجد. **عَمْرَيْنِي**: بيده **فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ**، ليسجد مكانها. **وَالْبُيُوتُ... لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**، إذ لو كانت فيها لقبضت رجليها بدون غمز، فهو اعتذار منها -رضي الله عنها-. وهذه القضية ظاهرة في التطوع، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفرض في المسجد لا في بيته.

105 بَاب مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

ح514 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث 382 واطرافه].

ح515 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُخِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث 386 واطرافه].

105 بَاب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: أَي لَا يَبْطُلُهَا شَيْءٌ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْمُصَلِّي.

ح514 قَالَ الْأَعْمَشُ: بِالسُّنَنِ السَّابِقِ.

ح515 ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. عَمَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. **يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟** مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ. **لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ:** مِمَّا ذُكِرَ، كَانَتْ الْمَرَأَةُ مَارَةً، أَوْ قَائِمَةً، أَوْ قَاعِدَةً، أَوْ مُضْطَجِعَةً. ثُمَّ أُثْبِتَ حُكْمُ

الاضطجاع بالنص، وأشار إلى حكم غيره بالقياس عليه، وإذا ثبت هذا الحكم في المرأة، مع أن النفوس جُبِلت على الاشتغال بها ثبت في غيرها بالأحرى.

106 بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

ح516 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً يَنْتَبِ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث 516 - طرفه في: 5996].
[م=ك=5، ب=9، ح=543، ا=22642].

106 بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى "عَاتِقِهِ" (1): جاز فعله، وصحّت صلاته.

ابن المنبیر: "ولم يقيدها بكونها محرماً، فدلّ على جواز الجميع". هـ.

ابن بطال: "أراد البخاري أنّ حمل المصليّ الجارية، إذا كان لا يضر الصلاة، فمرروها بين يديه لا يضر أيضاً، لأنّ حملها أشدّ من مرورها" (2).

ح516 كَانَ يُصَلِّي «الظهر أو العصر»، كما في "أبي داود". «وهو حامل أمامة... الخ» (3). زاد مسلم: «على عاتقه» (4)، وأحمد: «على رقبته» (5). وكانت إذ ذاك صبيرة صغيرة وهي التي تزوجها عليّ بعد وفاة فاطمة -رضي الله عنهم- ولم تُعَقَّبْ. وَالْأَبِي الْعَاصِي: اسمه لقيط ابن ربيعة، كذا رواه الجمهور عن مالك. ورواه أبو مصعب وغيره عنه: ابن الربيع وهو الصواب. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. وعند أبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (137/1) والفتح (590/1): «عنقه».

(2) شرح ابن بطال (197/2).

(3) رواه أبو داود (ج917).

(4) رواه مسلم، كتاب الصلاة حديث 543.

(5) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي قتادة 22652.

ثم ركع، وسجد (166/1) حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردّها في مكانها»⁽¹⁾.
فَدَلَّ الحديثُ على جواز مباشرة الحمل وصحة الصلاة معه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة،
والجمهور.

قال النووي: "إذ ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ، وما في جوفه
معفو عنه، وثيابُ الأطفال وأجسادُهم محمولةٌ على الطهارة، حتى تتبيّن النجاسة،
والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرّقت، ودلائلُ الشرع متظاهرةٌ على ذلك. وإنما
فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز" هـ⁽²⁾. نقله في الفتح⁽³⁾ والعمدة.

وخالف في ذلك المالكية، وقالوا: إنما يجوز ذلك في الاضطرار، لا في الاختيار، وعلى
ذلك حمل الإمام مالك حديثَ أمامة هذا.

قال القاضي عياض: "روى أشهب وابنُ نافع عن مالك أن هذا للضرورة، وإذا لم يجد من
يكفيه. وأما لحبِّ الولد فلا. فظاهرُ هذا إجازته في الفريضة، والنافلة لهذه العلة" هـ⁽⁴⁾.
وقال القرطبي: "روى أشهبُ وابنُ نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من
يكفيه أمرها"⁽⁵⁾.

قال القرطبي: وقال بعض أصحابه: "إنه لو تركها لبكت، وشغلت سيره في صلاته أكثر
من شغله بحملها" هـ.

وقال الباجي: "إن وجد من يكفيه أمرها، جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز

(1) سنن أبي داود ح 920. وانظر حديث 917 و918 و919.

(2) شرح النووي على مسلم (32/5).

(3) الفتح (592/1).

(4) إكمال المعلم (474/2).

(5) المفهم (152/2).

فيهما". هـ⁽¹⁾.

وقال ابنُ عرفة: "ويسير فعل ما ليس من جنسها عمداً لمصلحتها جائز، ولأمر واجب أو ضرورة عَفْوُ كإنقاذ نفسٍ أو مالٍ.

وَسَمَاعُ الْقَرِيئَيْنِ⁽²⁾: حملٌ ولده إذا قام ووضعه إذا سجد لضرورة جائز. ابنُ رشد: إن فَعَلَهُ لِحَبٍّ ولم يشغله لم يُعِدْ" هـ. هذا حكم الإقدام على الحمل عندنا.

وأما حكم الصلاة الواقع فيها ذلك. فقال الزرقاني على "العِزِّيَّة" مَا نُصِّهُ: "قال حلولو"⁽³⁾ في "مختصر"⁽⁴⁾ البُرْزَلِيِّ"⁽⁵⁾: وإذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة. فإن غلب على ظنَّه طهارة ثوبه فلا شيء عليه. وإن تيقن النجاسة أو غلبت على ظنه بطلت إن سجد أو جلس على بعضها، وإلا فلا. هـ.

قال الزرقاني: مفهومه لو حمّله، أو رَكَّبَ الصبي فوق ظهر أبيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه، بطلت صلاة ذلك الحامل، وإن لم يمس النجاسة، وهو كذلك، كحمّله نعله المتنجس. هـ. قلتُ: ومفهومه أنه لو تيقن الطهارة أو غلبت على ظنه، صحت صلاته، وعليه يحمل حديثُ الباب، وما تقدّم عن ابنِ عرفة واللّه أعلم.

(1) المنتقى (330/2)، والفتح (592/1).

(2) والقرينان هما أشهب وابن نافع.

(3) أحمد بن عبدالرحمن، أبو العباس البزليطيني، التونسي، عرف بحلولو، الفقيه الأصولي المالكي له: شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي، واختصر نوازل البزلي. كان بالحياة سنة (875هـ)، قريب من الثمانين. شجرة النور الزكية (ص259) رقم 947.

(4) مختصر البزلي اسمه: "الحاوي في النوازل".

(5) أبو القاسم بن أحمد البزلي، البلوي، التونسي، مفتيها وفقهها، عمدة أهل التحقيق في المذهب المالكي. له: "فتاوى البزلي" مطبوع بدار الغرب. توفي سنة (841هـ) أو سنة (843هـ) أو (844هـ) وعمره

قال أبو عمر في التمهيد ما نصّه: "حَمَلَ العلماءُ الحديثَ على أَنَّ أَمَامَةَ كَانَتْ عَلَيْهَا ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ، وَأَنَّهُ أَمِنَ مِنْهَا مَا يَحْدُثُ مِنَ الصَّبِيَانِ مِنَ الْبَوْلِ". هـ⁽¹⁾.

وقال القاضي في "الإكمال" ما نصّه: "فيه من الفقه أَنَّ ثِيَابَ الصَّبِيَانِ وَأَبْدَانَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ النِّجَاسَةُ". هـ⁽²⁾.

قال الأبي إثر نقله: "حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة". هـ⁽³⁾.

107 بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

ح517 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [انظر الحديث 333 واطرافه].

ح518 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وَزَادَ مُسَدِّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 333 واطرافه].

107 بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ: أَي صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ وَقُوعَ الثَّوْبِ عَلَى النِّجَسِ الْيَابِسِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُهَا كَمَا قَدِمْنَا.

ح517 حَيْثَ: هَذَا، وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي: أَي «وَأَنَا حَائِضٌ» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُضِرٍّ.

(1) التمهيد (98/20).

(2) إكمال المعلم (476/2).

(3) إكمال الإكمال (446/2).

108 بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

ح519 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا. [انظر الحديث 382 واطرافه].

108 بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ: أَي يَحْرُكُهَا بِيَدِهِ. عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

في محلها. نعم يفعل ذلك بشرطه وهو عدم قصد اللذة ووجدانها، وإلا بطلت صلاته.

ح519 غَمَزَنِي⁽¹⁾: طعن بأصبعه في رِجْلِيَّ لأقبضها من قبلته، وهو صلى الله عليه وآله مما يؤدي لبطلان الصلاة. ثم إن في الترجمة التي قبل هذه بيان صحة الصلاة، ولو أصاب المرأة بعض ثياب المصلي. وفي هذه بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده، وكل ذلك في معنى مرورها بين يديه أو أكثر.

109 بَابُ الْمَرَأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

ح520 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ فَرِيشَ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرِيثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَاتَّبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَتَبَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَتَبَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُؤُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ:

(1) في صحيح البخاري (1/138): «غمز رجلي».

«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ وَعُقْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَوْلَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سَحِبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ قَلْبِيبِ بَدْرٍ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً. [انظر الحديث 240 وأطرافه].

109 بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَرُّمُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْبًا مِنَ الْأَذَى: أَي فِلا مَحْظُورٍ فِي ذَلِكَ.

قال ابن بطال: "هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها. وذلك أَنَّ المرأةَ إذا تناولت ما على ظهر المُصَلِّيِّ، فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ من مرورها بين يديه فليس بدونه"⁽¹⁾.

ح520 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بن مسعود. الْمُرَائِي؟ يَنْبَغِي لِقَارِي هَذَا الْمَحَلَّ أَلَا يَتَلَفَّظُ بِهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَدْبًا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (167/1)، بَأَنَّ يَذْكَرُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَيَطْهَرُ لِسَانَهُ مِنْ ذِكْرِهَا. وَسَلَاةً: وعاء الجنين. أَشْقَاهُمْ: هو عقبة بن أبي مُعَيْطٍ. مُنْطَلِقٌ: لَعَلَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ الرَّوَايِ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ: أَي بِكِفَارِهِمْ أَي خُدُّهُمْ أَخَذَ هَلَاكَ وَفَنَاءً. بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ: هو أبو جهل. وَأَبْنَتُهُمْ صَرَغَى: مطروحين هالكين، أَي رَأَى جَلْمَهُمْ، لِأَنَّ عُمَارَةَ مَاتَ بِالْحَبْشَةِ، وَعُقْبَةُ قَتَلَهُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ بَدْرِ صَبْرًا. سَحِبُوا: جَرُوا، إِلَى الْقَلْبِيبِ: البئر التي لم تطو. أَي فَالْقُوا فِيهَا إِلَّا أُمِّيَّةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا. وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً: معطوف على «عليك بقريش» أَي قَالَ فِي حَيَاتِهِمْ: "اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُمْ"، وَفِي مَمَاتِهِمْ أَتْبَعَهُمْ لَعْنَةً. قَالَه الْكِرْمَانِيُّ⁽²⁾.

(1) شرح ابن بطال (199/2).

(2) الكواكب الدراري (172/4/2).

1 **بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَقَضَائِهَا**: أي فضل إبتاع الصلاة فيها. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى (1): «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا»**: أي فرضاً محدود الأوقات. **مَوْقَاتًا، وَقَفْتَهُ عَلَيْهِمْ**: تفسير «موقوتاً»: أي بينه وحدّه.

ح521 **أَخْرَ الصَّلَاةَ**: أي صلاة العصر حتى خرج وقتها المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس. قاله ابن عبد البر (2). وابن بطال (3).

قال القرطبي: "هذا هو الأشبه بفضله وعلمه، والأظهر من جهة اللفظ" (4). **بَيَّوَمَا**: ما دلّ هذا على أنه لم يكن ذلك دأبه. وكان يومئذ أمير المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك. **أَخْرَ الصَّلَاةَ**: أي صلاة العصر أيضاً. **وَقَوْ يَالْعِرَاقِ**: ومنه الكوفة. **أَبُو مَسْعُودٍ**: عقبه بن عمرو البديري. **أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ**: صبيحة ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة حين زاغت الشمس، فصلى بالنبي ﷺ الظهر إماماً، وهي أول صلاة صلاها به، ومن ثم سُميت الأولى. **فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أي معه في الصلوات الخمس كلها، بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة، تابعه النبي ﷺ بفعله، هذا هو المنصوص كما قاله القاضي عياض (5) وبه جزم النووي (6) والدمايني (7).

وليس فيه صلاة مفترضة خلف متنفّل لاحتمال أن فرض الصلاة عليه ﷺ، كان معلقاً ببيان جبريل أيضاً، فلم يتحقق الفرض إلا بعد تلك الصلاة، أو أن تلك الصلاة كانت واجبة على

(1) في صحيح البخاري (139/1): بحذف «تعالى».

(2) التمهيد (296/1).

(3) هذا قول المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في شرحه (201/2).

(4) المفهم (231/2).

(5) إكمال المعلم (564/2).

(6) شرح النووي على مسلم (108/5).

(7) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 521.

جبريل أيضاً، لأنه مكلف بتبليغها، قاله القاضي عياض⁽¹⁾. **ثُمَّ صَلَّى بِهِ: العصر.**
ثُمَّ صَلَّى بِهِ: المغرب، ثُمَّ صَلَّى بِهِ: العشاء، ثُمَّ صَلَّى بِهِ: الصبح، ثُمَّ قَالَ يَهَذَا
أَمْرًا. زاد فيه من وجه آخر، كما عند أبي داود. قال أبو مسعود: «فأريت رسول
الله ﷺ، يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء فينصرف
الرجل من الصلاة. فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس»، فذكر بقية الحديث⁽²⁾، وبه
يستقيم ردُّ عروة على عمر⁽³⁾، ويتبين وجه المطابقة للترجمة. قاله ابن حجر⁽⁴⁾.
قال: «وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما خالف السنة، واستثبات
العالم، والرجوع عند الاختلاف للسنة. وفضيلة المبادرة للصلاة في وقتها»⁽⁵⁾.
ح522 في حجرتها: أي في داخلها. قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ: أي تعلو وترتفع على الحجرة.

2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاقْتَوَاهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: 32]

ح523 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ:
«أَمْرُكُمْ يَارْبِعَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا
إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَاللَّنْقِيرِ».
[انظر الحديث 53 واطرافه].

(1) إكمال المعلم (565/2)، قلت: وقد فهم ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة مفترض خلف متنفل.

(2) رواه أبو داود في الصلاة حديث 394.

(3) يعني ابن عبد العزيز الخليفة الراشدي الخامس.

(4) الفتح (5/2).

(5) المصدر نفسه (6/2).

2 بَابُ «مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ»: راجعين إلى الله. **«وَأَتَقَوْهُ»:** خافوه، وَرَاقِبُوهُ. **«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»:** آتوا بها على الوجه الأكمل. **«وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»:** بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة.

قال العلماء: هذه الآية من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. واستدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين (168/1)، فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم صار مشركاً.

ح523 **وَأَيْتَاءُ الزَّكَاةِ:** لم يذكر الصوم هنا. قال ابن الصلاح: "هو إغفال من الراوي، لا أنه صلى الله عليه وسلم ذكره في موضع، ولم يذكره في الآخر"⁽¹⁾. **وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ:** القرع. **وَالْحَنْتَمِ:** الإناء المطلقى به، وهو الزاج. **وَالنَّفِيقِ:** ما ينقر في أصول النخيل. **وَالْمَقْيَبِ:** الإناء المطلقى بالقار. أي عن النبيذ المتخذ في الظروف المذكورة. وَقَصُرُ نَهْيِهِ لِمَنْ عَلَيْهَا لِمَسِيَسِ حَاجَتِهِمْ لَذَلِكَ. قاله ابن بطال⁽²⁾. وقال العيني: "مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن في الآية الكريمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها"⁽³⁾.

3 بَابُ التَّيْنَعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

ح524 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ:** حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإَيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 واطرافه].

3 بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ: المراد بالبيعة المبايعة على الإسلام. كان صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط على من أراد الدخول في الإسلام بعد التوحيد إقامة الصلاة.

(1) نقله في الكواكب الدراري (177/4/2).

(2) شرح ابن بطال (204/2) بمعناه.

(3) عمدة القارئ (8/4).

ح524 وَالنَّصْمَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: خَصَّ جَرِيْرًا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، فَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ الْأَهْمُ فِي حَقِّهِ. كَمَا أَرْشَدَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ إِلَى مَا هُوَ الْأَهْمُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ أَدَاءُ الْخُمْسِ، كَأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ جِهَادٍ.

4 بَابُ الصَّلَاةِ كَقَارَةٍ

ح525 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ: «قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ» قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ! قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ أَيُّكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكُسْرُ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا؟ قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّةِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَهُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [الحديث 525 - اطرافه في: 1435، 1895، 3586، 7096]. [م- ك- ا، ب- 63، ح- 144، ا- 2334].

ح526 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِينَ السَّيِّئَاتِ» [هود: 114] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» [الحديث 526 - طرفه في: 4687]. [م- ك- 49، ب- 7، ح- 2763، ا- 3653].

4 بَابُ الصَّلَاةِ كَقَارَةٍ: أَيُّ لِلذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ.

ح525 فِي الْفِتْنَةِ؟ أَيُّ الْمَخْصُوصَةِ لَا مَطْلَقَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: أَنَا: أَحْفَظُهُ وَأَقُولُهُ. كَمَا قَالَهُ: أَيُّ مِثْلِ مَا قَالَهُ. إِنَّكَ عَلَيْهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ عَلَيْهَا: أَيُّ الْمَقَالَةِ. لَجْرِيءٌ: جَسُورٌ مُقَدِّمٌ. فِي أَهْلِهِ: "بَيَّانٌ يَأْتِي مَنْ أَحَبَّهُمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

ما لم يبلغ كبيرة⁽¹⁾. قاله ابن بطال. **وَمَالِهِ**: بَأْن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. **وَوَالِدِهِ**: بفرط المحبة حتى لا يبالي من أين اكتسب له. **وَجَارِهِ** بإذائته له. **تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ**: المفروضة. **وَالْأَمْرُ** بالمعروف، **وَالنَّهْيُ** عن المنكر. أي **يُكَفِّرُ كُلَّ** واحدٍ مما **ذُكِرَ** صَغَائِرَ مَا ذُكِرَ فقط. **تَمَوْجُ كَمَا يَمَوْجُ الْبَحْرُ**: تضطرب مثل اضطرابه لِعِظْمِهَا وشدّة هولها. **بَاباً مُغْلَقًا**: هو أنت يا عمر، فلا يخرج منها شيء ما دمت حيًّا موجوداً. **قَالَ**: **يُكْسِرُ**⁽²⁾: كَنَى به عن قتل عمر. **لَا يَغْلُقُ أَبَدًا** أشار إلى أنه إذا قُتِلَ ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة. **كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ**، «دون» خبر «أن»، و«الليلة» اسمها. أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد. **لَيْسَ بِالْأَغْلَابِطِ**: جمع أغلوطة، ما يغلط به من المسائل، أي حدثته حديثاً صرفاً محققاً من حديثه صلى الله عليه وسلم. لا عن رأي واجتهاد ولا عن صُحُفِ أهل الكتاب.

ح526 **وَجَلًّا**: هو أبو اليسر. **وَمِنْ امْرَأَةٍ**: أنصارية. **قُبْلَةً** فقط. **(طَرَفِي النَّهَارِ)** غدوة وعشية وهي صلاة الصبح والظهر والعصر. **(وَزَلْعًا مِنَ اللَّيْلِ)**: ساعات قريبة، وهي صلاة المغرب والعشاء. **(بِذُهْبَيْنَ)**: يكفرن السيئات الصغائر.

5 بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

ح527 **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: **الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ**: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «ثُمَّ يَرْوِي الْوَالِدِينَ» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَرَدَدْتُهُ لَرَأَدْتَنِي. [الحدِيث 527 - اطرافه في: 2782، 5970، 7534]. [م-ك-1، ب-36، ح-85، 4223].

(1) شرح ابن بطال (209/2).

(2) في صحيح البخاري (140/1): «أَيُّكُسْرُ».

5 بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتَيْهَا: كذا في بعض الروايات باللام، وكذا أخرجه المصنّف في التوحيد⁽¹⁾.

قال القرطبي: "اللام في «لوقتتها»، للاستقبال مثل: «فطلقوهن لعدتهن». أي مستقبلات عدتهن. وقيل للابتداء كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقيل: بمعنى «في». أي في وقتها⁽²⁾. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ:

ح 527 الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْحُهَا: قيل: «على»، بمعنى اللام، ففيه ما تقدّم. وكأن المصنّف أشار بالترجمة إلى ذلك، لأنه كثيراً ما يأتي بالترجمة لبيان معنى الحديث والله أعلم. ثُمَّ أَيُّ. قال الزركشي في «التنقيح»: «هنا. قال "أبو الفرج": "بالتشديد والتنوين"، كما سمعته من ابن الخشاب⁽³⁾، وقال: لا يجوز إلتنوينه، لأنه اسمٌ مُعْرَبٌ غيرُ مضافٍ». هـ⁽⁴⁾. زاد الزركشي في (الجهاد)⁽⁵⁾: «قلت: لكنه مضاف تقديرأ. والمضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: أي العمل أفضل، وهذا إذا وصلته بما بعده. وإن وقفت عليه فبالإسكان». هـ منه⁽⁶⁾.

وقال ابنُ غازي في التوحيد من «إرشاده»: «ثم أي»: قال ابنُ الخشاب النحوي: مشدّدٌ مُنَوَّنٌ، وَقَبْلَهُ الزركشي، وهو صحيح في حالة الوصل، ولكن تمّ كلام السائل، فتعيّن

(1) باب (48) عند حديث 7534.

(2) كلام المؤلف هنا يخالف ظاهراً ما في «المفهم» (279/278) وهذا نصّ كلام القرطبي: «قوله: «الصلاة لوقتتها» هذه اللام للتأقيت كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ (وأقم الصلاة لذكرك) أي عند ذلك كما قال في الرواية الأخرى: «الصلاة على مواقيتها».

(3) عبد الله بن أحمد، ابنُ الخشاب، أعلم معاصريه بالعربية، من أهل بغداد مولوداً ووفاته، كان عارفاً بعلوم الدين، مطلعاً على شيء من الفلسفة. له «نقد المقامات الحبرية» ط. ت 567هـ/1172م. الأعلام (67/4).

(4) التنقيح (125/1).

(5) بل في التوحيد (878/3) عند حديث 7520.

(6) التنقيح (878/3).

الوقف كما أشار إليه تاج الدين ابن الفاكهاني⁽¹⁾ في شرح العمدة⁽²⁾. وهو أولى مما قاله فيه في أوّل كتاب الأدب فانظره. وكأنه لم يقف على كلام الزركشي في (الجهاد)⁽³⁾، والله أعلم. وتقدّم الجواب عن اختلاف تعيين أفضل الأعمال، بأن ذلك وقع لاختلاف أحوال السائلين أو لاختلاف الأوقات.

6 باب الصلوات الخمس كقارة

ح528 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِيهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِيهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [م=ك=5، ب=51، ح=667، ا=8933].

6 باب الصلوات الخمس كقارة للخطايا الصغار، إذا صلاهن لوقتها. مفهومه عدم التكفير إذا أخرجهن عن وقتهن. بل إخراجهن عنه ذنب تجب التوبة منه في الجماعة وغيرها. إذ لا يتوقف التكفير على إيقاعها في الجماعة.

ح528 أَرَأَيْتُمْ: أخبروني. مَا تَقُولُ: أي (169/1)، تظن أيه السامع. دَوْنِهِ؟ وَسَخِيهِ. يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا.

قال ابن العربي: "وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه ووثيابه، ويظهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته" هـ.

(1) عمر بن علي بن سالم اللخمي الاسكندري، أبو حفص، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، له: "شرح العمدة" و"التحرير والتحرير في شرح الرسالة". (ت734ه/1334م). الأعلام (5/56). ومعجم المؤلفين (3/174).

(2) إرشاد اللبيب (ص269).

(3) بل في التوحيد.

وقوله: «الخطايا» يعني الصغائر فقط لحديث مسلم: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»⁽¹⁾.

قال القرطبي: "دلّ هذا على أنّ المكفّر بالصلوات هو جميع الصغائر إن شاء الله". هـ⁽²⁾.
وقال ابن حجر: "دلّ هذا على أنّ الذي يكفّر من الذنوب هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيّد⁽³⁾، وذلك أنّ معنى قوله: «ما اجتنبت الكبائر» أنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد تُكفّر الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمجردة، يكفرها، كما صرّح به القرآن، ولا يلزم من ذلك ألا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، فإذا لم يكن للمرء صغائر كفّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد من نظائر ذلك". هـ⁽⁴⁾.

وقال ابن التين: "دلّ حديث أبي هريرة على أنّ الصغائر تكفّرها المحافظة على الصلوات، لأنه شبه الصغائر بالذنن، والذنن لم يبلغ مبلغ الجذام" هـ. ونحوه لابن بطال⁽⁵⁾.

7 بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا

ح529 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيِّعْتُمْ مَا ضَيِّعْتُمْ فِيهَا؟

ح530 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي،

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة. حديث 233.

(2) المفهم (492/1) بتصرف.

(3) يعني الحديث الوارد في صحيح مسلم.

(4) الفتح (12/2) بتصرف.

(5) شرح ابن بطال (212/2).

فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَأَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُذْرِكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ. وَقَالَ بَكْرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.

7 **بَابُ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا:** أَي بِتَأْخِيرِهَا إِلَى خُرُوجِهِ.

ح529 **قَبِيلُ: الصَّلَاةُ؟** أَي كَانَتْ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنِ. وَقَائِلُهُ: أَبُو رَافِعٍ. **صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟** مِنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا كَمَا كَانَ يَصْنَعُ الْحَجَّاجُ وَغَيْرُهُ.

ح530 **يَدِمَشْقُ** لَمَّا قَدِمَهَا شَاكِيًا بِالْحَجَّاجِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. **ضُبِعَتْ:** بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا.

8 **بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**

ح531 **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ:** حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَوَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتَوَلَّنَ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبْزُقُ فِي الْقَبِيلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

ح532 **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ:** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

8 **بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ:** يَخَاطِبُهُ بِذِكْرِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَدَعَائِهِ. أَي وَيَخَاطِبُهُ رَبَّهُ أَيضًا بِكَلَامِهِ الَّذِي يَتْلُوهُ الْمُصَلِّي⁽¹⁾، لِأَنَّ الْمُنَاجَاةَ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

(1) عزا المؤلف شرح المناجاة، فيما تقدم، لابن أبي جمره.

فيستحضر وقوفه بين يديه، وأنه يرى ربه، كما أن ربه يراه ليزداد بذلك حضوره، وإتقان عبادته.

ح531 وَلَكِنْ عَنْ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَهُ قَدَمِهِ: اليسرى أو اليمنى إلا إذا لم يتمكن من اليسار، أو من تحت القدم مطلقاً فيتقل، عن يمينه، أو أمامه.

ح532 اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ: بوضع أكتفكم فيه على الأرض، ورفِع مرفقكم عنها، وتفريجها عن جنوبكم، ورفع بطونكم عن أفخاذكم، لأن ذلك أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة. وَلَا بِيَسْطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، لأن في ذلك إشعاراً بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها.

9 بَابُ الْبِرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ح533-534 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعِيزَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَأْفَعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [الحديث 533 - طرفه في: 536].

ح535 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ - انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. [الحديث 535 - اطرافه في: 539، 629، 3258].

[م=ك=5، ب=32، ح=616، أ=21434].

ح536 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[انظر الحديث 533].

ح537 وَأَشْتَكْتُ «النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا يَنْفَسِينَ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [الحديث 537 - طرفه في: 3260].
 لم-ك-5، ب-32، ح-615، 617، ا-7251.

ح538 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سَفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

9 **بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ:** أي إدخالها في وقت البرد، بتأخيرها عن أول وقتها. أي مطلوبة ذلك على جهة الاستحباب. وقوله: «بالظهر» أشار به إلى حمل الصلاة في الحديث على الظهر خاصة من حمل المطلق على المقيد إذ غير الظهر، ولو جمعة لا يُطلب فيها إبراد. وقوله: **فِي شِدَّةِ الْحَرِّ:** مفهومه أنه إذا لم يشتد الحر، وأحرى إذا لم يوجد، لم يشرع الإبراد.

قاله ابن حجر⁽¹⁾. ومشهور مذهبنا ندب تأخير الظهر عن أول وقتها في الحر والبرد. أما في الحر، فإحاديث الباب. ويزاد في التأخير لشدته. وأما في البرد فلمراعاة المصلحة العامة وهي اشتغال الناس غالباً في صنائعهم. قاله الباجي⁽²⁾.

ثم إن التأخير إنما يطلب من الجماعة الغير المجتمعة، أما المجتمعة والفد فلا يطلب في حقهم التأخير. ولا يقدم في ذلك حديث أبي ذر الآتي من «أنهم كانوا في سفر» أي فهم مجتمعون، وطلبوا بالإبراد. لأننا نقول: شأن العسكر الكبير التفرق في المرعى وظل الشجر، وطلب الاستخلاء، وغير ذلك فهم غير مجتمعين. قاله الكرمانى، كابن حجر⁽³⁾.

(1) الفتح (16/2).

(2) المنتقى: (261/1) بتمصرف.

(3) الفتح (16/2).

وأما غير الظهر من باقي الصلوات حتى الجمعة فالأفضل (170/1)، تقديمه. قال الشيخ خليل: "والأفضل لَفَدُّ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا، وعلى جماعة آخِرُهُ، وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة وَيَزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ" - أي إلى وسط الوقت. قاله ابن رشد - و"فيها": نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا⁽¹⁾.

ح533 وَعَبَّوْهُ: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن. قاله ابن حجر⁽²⁾. وَنَافِعٌ: معطوف على الأعرج. فَأَبْرَهُوْا: الأمر المندوب إجماعاً. قاله الكرمانى⁽³⁾. بِالصَّلَاةِ: أي الظهر خاصة كما في الحديث الآتي، حملاً للمطلق على المقيد. وَمِنْ قَبِيْمٍ جَهَنَّمَ: تَنَفُّسَهَا وَشِدَّةَ حَرِّهَا وَغَلِيَانَهَا. وَالأوَّلَى حملة على الحقيقة. قاله ابن حجر⁽⁴⁾.

والحكمة فيه - أي في الإبراد - دفعُ المشقة، ولكون ذلك قد يسلب الخشوع. قال ابن حجر: "هذا أظهر ما قيل فيه." زاد المناوي: "وزعم أن التعجيل أكثر مشقة، فيكون أفضل مُنْعَ بَأَنِ الْأَفْضَلِيَّةِ لَا تَنْحَصِرُ، فَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ الشَّاقِّ أَفْضَلَ، كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ". هـ⁽⁵⁾.

وأما حديث حَبَّابِ الَّذِي فِي "مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشَكِّنَا»⁽⁶⁾: أي لم يُزَلْ شَكْوَانَا وَلَمْ يُجَبِّنَا إِلَى مَطْلُوبِنَا. فَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: "أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ عَنْهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرًا زَائِدًا عَلَى وَقْتِ الْإِبْرَادِ، فَلَمْ يَجِبْهُمْ لَهُ". هـ⁽⁷⁾.

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) الفتح (15/2).

(3) الكواكب الدراري (186/4/2).

(4) الفتح (17/2).

(5) فيض القدير (101/1).

(6) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث 619. (5/121 نووي).

(7) الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (288/1) بِالْمَعْنَى.

ح535 **أَذَنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هو بلال، كما يأتي. أي أراد أن يُؤذِّنَ كما في الباب الآتي. أي تُمَّ يقيم، لأن الإقامة عنده صلى الله عليه وسلم كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظة على الصلاة في أوَّل وقتها. وبهذا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم للمؤذن. « **أَبْرِدْ، أَبْرِدْ** » حتى لا يشكّل بأنَّ الإبراد إنما هو للصلاة لا للأذان. قاله الكرمانى⁽¹⁾. **حَتَّى رَأَيْنَا... إلخ**: هو غاية لمقدّر أي واستمر على قول ذلك. **حتى... إلخ**. **فَيَبِّءُ ظِلَّ التَّلْوْلِ**: جمع تلّ. كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أونحوهما وهو لانبطاحه لا يظهر أصله إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

ح537 **وَأَشْتَكْتِ النَّارُ**: شكاية حقيقية بلسان مقالها بحياة يخلقها الله فيها وإدراك، هذا هو المختار الجاري على قول أهل السنة. قاله ابن المنير⁽²⁾، والقاضي عياض⁽³⁾، والأبّي⁽⁴⁾. وقال ابن عبد البر: "هو الأرجح"⁽⁵⁾. والقرطبي⁽⁶⁾: "هو الأولى". والنووي: "هو الصواب"⁽⁷⁾. والكرمانى: "هو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به"⁽⁸⁾. **أَشَدَّ** بالجر بدل مما قبله. والرفع مبتدأ محذوف الخبر أي أشدّ ما تجدون **وَمِنَ الْحَرِّ** من حرّ جهنم، أو خبر محذوف أي فذلك أشد... إلخ. **وَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ**: أي شدّة البرد من ذلك النَّفْسِ، ولا مانع من حصول الزمهيرير من نفس النار

(1) نقله في الفتح (20/2).

(2) الفتح (19/2).

(3) إكمال المعلم (582/2 و 583).

(4) إكمال الإكمال (522/2).

(5) التمهيد (11/5).

(6) المنهك (244/2).

(7) شرح النووي على مسلم (120/5).

(8) الكواكب الدراري (188/4/2).

لأنَّ المراد من النار محلُّها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية. قاله الكرمانى (1). والذي خلق الملك من الثلج والنار قادرٌ على جمع الضدين في محل واحد. قاله القسطلاني (2).

10 بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

ح539 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي نَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعُقَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَّقِيًا تَتَمِيلُ. [انظر الحديث 535 وطرفيه].

10 بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ: أي مطلوبيته فيه أيضاً، لكن محل ذلك إذا كان المسافر نازلاً. أما إذا كان سائراً ففيه جمع التقديم والتأخير. قاله ابن حجر (3). ومحلّه أيضاً إذا كانوا غير مجتمعين كما سبق.

ح539 بِالصَّلَاةِ: أي الظهر خاصة. «يَتَفَيَّأُ» من قوله تعالى: «أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُوا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ»... الخ (4).

11 بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ

ح540 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أَمْوَرًا عَظَمًا ثُمَّ

(1) الكواكب الدراري (188/4/2).

(2) إرشاد الساري (488/1).

(3) الفتح (20/2).

(4) آية 48 من سورة النحل.

قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عَمْرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 واطرافه].

541 حَدَّثَنَا حَقُّصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِيهَالِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى سَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[الحديث 541 - اطرافه في: 547، 568، 599، 771. لم = ك = 4، ب = 35، ح = 461، 19785].

ح 542 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى تِيَابِنَا انْقَاءَ الْحَرِّ. [انظر الحديث 385 وطره].

11 **بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ:** أي ابتداءه. **عند الزوال.** أي زوال الشمس. **يُصَلِّي الظهر**

بِالْمَاجِرَةِ: أي عند الزوال، لاجتماع أصحابه فلا ينافي حديث الإبراد.

ح 540 **جِبْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ:** أي زالت ومالت لجهة الغروب، وهذا محل الترجمة

لأنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبله، وهذا الذي استقر عليه الإجماع⁽¹⁾. **فَقَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ:** لَمَّا بَلَغَهُ أَنْ قَوْمًا مِنَ

المنافقين يسألونه سؤال تعجيز في البكاء خوفاً من نزول العذاب العام. **عَرَضَتْ عَلَيَّ**

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ: عرضاً حقيقياً بأن رفعتا إليه حتى رأهما عياناً، أو زوي له ما بينه وبينهما

في عرض جانب أو وسط **كَالْخَيْرِ**، الذي في الجنة. **وَالشَّرُّ** الذي (1/171) في النار.

(1) كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص7).

ح541 **يُصَلِّي الصُّبْحَ**: أي يفرغ منها. **ما بين السَّنَيْنِ**. من آي القرآن وفوقها **إلى المائة**. آية. **إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**: أي في أول وقتها لاجتماع أصحابه. **أَهْدَأَ**: مبتدأ. **يَذْهَبُ**: من المسجد. **إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ**: أي آخرها. والجملة حالية. **وَجَمَّ**: هو الخبر. أي وصل إلى منزله بأقصاها. **وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**⁽¹⁾ بيضاء. لم يتغير لونها ولا ضوءها.

ح542 **بِالظَّهَائِرِ**: جمع ظهيرة أي الهاجرة. **انْتِفَاءَ الْحَرِّ** ولا يخالف حديث الإبراد لأن هذا لبيان الجواز، أو لاجتماع أصحابه.

12 بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

ح543 **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَتَمَانِينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.** [الحديث 543 - طرفاه في: 562، 1174].

12 **بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ**: أي جواز تأخير صلاة الظهر إلى قرب دخول وقت العصر، بحيث أنه إذا فرغ من الظهر دخل وقت العصر. وأشار بهذا لبيان معنى الحديث الآتي، فإنه محتولٌ لجمع الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية، أو في وقتيهما معاً بأن تصلى الأولى في آخر وقتها. والثانية في أول وقتها. وعلى هذا الأخير حمله المصنّف، كما قدّمناه. وهو الذي اعتمده كثير من المحققين. ونقله الإمام السبكي عن عمرو بن دينار أو جابر بن عبد الله. قال ابن حجر: وهو الذي استحسسه القرطبي⁽²⁾، ورجّحه قبله إمام الحرّمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون، والطحاوي، وقوّاه ابنُ سيّد الناس، وهو المعبر عنه بالجمع الصوري⁽³⁾.

(1) في المخطوطة: "والشمس نقية".

(2) المفهم (2/346).

(3) الفتح (2/24).

قلت: وهو الذي حمل عليه ابن العربي الحديث كما في "القبس"⁽¹⁾. قال: "وكذلك رواه أشهب عن مالك" هـ. وهو الذي نقله الدماميني عن ابن المنير قائلاً: "هو أصح ما في تأويل الحديث وهو الذي نحا إليه البخاري"⁽²⁾.

وقال العيني: "هو أحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول تم ذكر ما يؤيده.. هـ"⁽³⁾.

وقال السيوطي: "إنه الأقوى. وأخذ قوم به فجوزوا ذلك الجمع للحاجة مطلقاً بشرط ألا يُتخذ عادة"⁽⁴⁾.

ح543 عَنْ جَايِرِ بْنِ زَيْدٍ: هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَجَابِرٍ. لَعَلَّهُ: أَيِ التَّأخِيرِ، كَانَ فِيهِ لَبْلَقَةٌ أَيْ مَعَ يَوْمِهَا بِقَرِينَةِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ. مَطْبِوْرَةٌ؟: كَثِيرَةٌ الْمَطْرُ. قَالَ: جَابِرٌ عَمَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا. ابْنُ حَجْرٍ: "وَحَمَلُهُ عَلَى الْجَمْعِ الصُّوْرِيِّ أَوْلَى إِذْ بِهِ يَجْتَمِعُ بَيْنَ مَفْتَرَقِ الْأَحَادِيثِ"⁽⁵⁾. وَقَوْلُ الدَّمَامِينِيِّ: "هَذَا لَا يَتَأْتَى فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"⁽⁶⁾. نَقَوْلُ: بَلْ يَتَأْتَى عَلَى الْقَوْلِ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى الشَّفَقِ. وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَنَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

13 بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها

ح544 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث: 522 وأطرافه].

(1) القبس في شرح الموطأ لابن العربي (107/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 543.

(3) عمدة القارئ (44/4).

(4) التوشيح (592/2) بتصرف.

(5) الفتح (24/2).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 543.

ح545 حَدَّثَنَا ثُنَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث 522 واطرافه].

ح546 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [انظر الحديث: 522 واطرافه].

ح547 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذْحِضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَجِيبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَمَّةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقِطِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 واطرافه].

ح548 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث 548 - اطرافه في: 550، 551، 7329].

ح549 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. (ج-ك-5، ب-34، 623).

ح550 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [انظر الحديث 548 واطرافه]. (ج-ك-5، ب-34، ح-621، ا-12644).

ح551 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَدَّهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [انظر الحديث 548 طرفيه].

13 بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ: ابنُ حجر: "لم يقع للبخاري حديثٌ على شرطه في تعيين أوّل وقت العصر - وهو مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلهُ - أي بعد إسقاط ظلِّ الزوال، فاستغنى بما دلّ على ذلك بطريق الاستنباط"⁽¹⁾. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ... إلخ: الصوابُ تأخيرُه عن الحديث بعده.

ح544 لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتَيْهَا: أي حجرتي أي من قعرها.

ح545 لَمْ يَظْهَرِ⁽²⁾ يَنْتَشِرُ الْفَيْءُ: الظلُّ في موضع الشمس مِنْ حُجْرَتَيْهَا، بل بقيت الشمس في محلّها.

ح546 وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ: ظاهرة، وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ: تخرج. نَسَبَ الظهور في رواية «الفيء»، وفي أخرى «للشمس» ولا منافاة بينهما فإن المراد «بظهور الفيء»: انبساطه في الحجرة وانتشاره. والمرادُ بظهور الشمس، خروجُها من الحجرة ولا اختلاف بينهما. فإن انبساط الفيء في الحجرة لا يكون إلا بعد خروج الشمس منها.

قال القرطبي: "هذه روايات محومة على معنى واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل العصر وينصرف منها والشمس في وسط حُجرتها لم تصعد في جُدُرَاتِهَا لسعة ساحتها وقصر جُدُرَاتِهَا"⁽³⁾.

ح547 الْحَجِيرُ: أي الظهر، الْأَوْلَى: سميت أولى لأنها أوّل صلاةٍ صلّاها جبريلُ بالنبي ﷺ كما قدّمناه نَدْحَضُ: تزول، حَبِئَةٌ: بيضاء نقية، وَنَسَعِيْنَتُ: قَائِلُهُ سَيَّارٌ⁽⁴⁾.

(1) الفتح (26/2).

(2) لفظ «لم يظهر» غير ظاهر عندي في الأصل. وفي المخطوطة: «لم يغمر» والمثبت من صحيح البخاري (144/1).

(3) الجدار: الحائط، وجمعُ الجدار جُدُرٌ. مختار الصحاح (ص95).

(4) سَيَّارٌ بِنُ سَلَامَةٍ. إرشاد الساري (492/1).

وَيَقْرَأُ: فِي الصَّبْحِ، بِالسَّنَيْنِ: قَدَّرَهَا الطَّبْرَانِيُّ: «بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ» وَنَحْوَهَا⁽¹⁾.

ح548 بَنِي عَمْرٍو بِقُبَاءِ الْعَصْرِ أَي عَصَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُونَهُ لِاشْتِغَالِهِمْ فِي زُرُوعِهِمْ وَحَوَائِظِهِمْ فَيَصَلُّونَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ.

ح549 الظُّهْرُ: فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَكَانَ عَمْرٌ أَوْخَرَهَا لِعَذْرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ. يُصَلِّي الْعَصْرُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ: ابْنُ حَجْرٍ: «كَذَا لِلْمُسْتَمْلِيِّ دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ بِلا فَائِدَةٍ»⁽²⁾.

ح550 الْعَوَالِي: عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرَى الْمُجْتَمِعَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ تِهَامَةٍ فَيُقَالُ لَهَا الْعَالِيَّةُ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي هَذَا مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ أَوْ نَحْوِهِ (172/1)، أَي وَبَعْضُهَا عَلَى أَقَلِّ وَبَعْضُهَا عَلَى أَكْثَرِ.

ابن التين: «وهذا دليل على البكرة بالعصر لأنه لا يمشي المرء أربعة أميال والشمس مرتفعة إلا في أول وقت العصر، وهذا أيضاً لا يكون إلا في الصيف» هـ.

14 بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

ح552 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتْرِكُكُمْ وَتَرَّتْ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا. لـ=ك=5، ب=35، ح=626، ا=5784.

14 بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ: بَيَّنَّ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ عَامِداً مُخْتَاراً، وَأُخْرَى الضَّرُورِيَّ. وَلَا مَفْهُومَ لِلْعَصْرِ فِي مُطْلَقِ الْإِثْمِ، بَلْ كُلٌّ مَنْ أَخْرَجَ صَلَاةً عَنْ وَقْتِهَا يَأْتُمُّ إِلَّا لِعَذْرِ، وَإِنْ خُصَّتِ الْعَصْرُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا كَمَا يَأْتِي.

(1) الفتح (27/2).

(2) الفتح (28/2).

قال الشيخ خليل: "وَأَيْمٌ - أي من أوقع الصلاة في الوقت الضروري - إِلَّا لِعُذْرٍ، بكفر وإن ببردٍ وصَباً وإغماءٍ، وجنون، ونومٍ، وغفلةٍ كحيض، لا سكر" (1).

ح 552 الَّذِي نَعَوْنُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ: أي عمداً لا سهواً إن الساهي غير مؤاخَذٍ ولا مُفَوَّتٍ. قاله ابن العربي. ونحوه لابن عبد البر (2)، والداودي، والنووي: اختياراً لا لعذرٍ كما سبق (3). واختلف العلماء في معنى فواتها:

فَحَمَلَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ وَالدَّوْدِيُّ عَلَى إِخْرَاجِهَا عَن وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَمُطَرِّفٌ عَن مَالِكٍ.

قال القاضي عياض: "وقد ورد مُفَسَّرًا بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ قَالَ فِيهِ: «فَوَاتِهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسُ صَفْرَةً».

وَحَمَلَهُ سَحْنُونُ وَالْأَصِيلِيُّ عَلَى إِخْرَاجِهَا عَنِ الضَّرُورِيِّ (4). قَالَ فِي "الْقَبْسِ": "وَهُوَ قَوْلُ عِلْمَائِنَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى تَصْفِرَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ» وَالْفَوْتُ الذَّهَابُ (5). وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": "يُؤَافِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: لِنَافِعٍ: «حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ» قَالَ: نَعَمْ (6). قَالَ السِّيُوطِيُّ: "وُورِدَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو" «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

(1) مختصر خليل (ص 23).

(2) التمهيد (115/4).

(3) شرح النووي على مسلم (126/5).

(4) راجع إكمال المعلم (590/2 و 591).

(5) القبس لابن العربي (96/1) بمعناه.

(6) الفتح (31/2) وفيه: «حين تغيب» بدل «حتى».

فكأنما وتر⁽¹⁾ أهله وماله»⁽²⁾. كَأْتَمًا وَتِرًا أَهْلَهُ - بنصب اللام- ورفعها. ومعنى: «وَتِرًا» على الأول سلب. وعلى الثاني: أخذ. أي وَتَرَكَ بلا أهلٍ ولا مالٍ. أي نَزَلَ به من العقوبة والمصيبة الأخروية مثل ما نزل بمن سلب أهله وماله، من المصيبة الدنيوية، وناهيك ما بينهما من التفاوت.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن الله تعالى قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ولا يوجد حديث يحث على المحافظة عليها مثل هذا"⁽³⁾. وليتنبه العاقل ما يفعله بنفسه، فإن من سلب أهله وماله يبالغ في البكاء والتشكي والتظلم ممن فعل به ذلك، ويشفق عليه كل من رآه أو سمعه ويرحمه ويرق له مع أنه يفعل بنفسه لنفسه، مثل ذلك المؤدّي لما هو أعظم من ذلك وأعظم. ولا يبكي منه، ولا يلتفت إليه، ولا يتشكى منه، ما ذاك إلا لاستيلاء الغفلة والظلام على القلوب. فإننا لله وإنا إليه راجعون"هـ.

ثم إن ظاهر الخبر تخصيص هذا الوعيد بالعصر، وإليه ذهب القاضي عياض، والأبي، والسنوسي، والرافعي، والنووي⁽⁴⁾، واستظهره ابن حجر⁽⁵⁾، ومال إليه المناوي. قال القاضي: "لأنها تأتي وقت شغل"⁽⁶⁾.

(1) تنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي (25/1).

(2) أخرج الحديث أحمد (27/2) وابن أبي شيبة (301/1 ح 3443) وعبد بن حميد (243/1 المنتخب) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قلت: فيه حجاج. وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه في جميع الطرق.

(3) شرح ابن بطال (235/2) بمعناه.

(4) شرح النووي على مسلم (126/5).

(5) الفتح (30/2).

(6) إكمال المعلم (590/2) بتصرف.

زاد الأبي: "من ترك شغله واشتغل بها كان أكثر ثواباً من التي تأتي لا في حين شغل، فلا يلحق بها غيرها"⁽¹⁾.

وزاد السنوسي: "ولا شك أن المصيبة تعظم والحسرة تشتد بقدر ما فات من الخير فيكون الندم في فوت العصر أشد من غيرها لكثرة ثوابها"⁽²⁾.

وقول ابن عبد البر: "يحتمل أن يكون هذا الحديثُ خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها بها". رده النووي: "بأن الشرع نص على العصر ولم تتحقق العلة فامتنع الإلحاق" هـ. منه⁽³⁾ ونقله ابن حجر⁽⁴⁾ وسلّمه كما سلمه المناوي أيضاً⁽⁵⁾.

فَجَزَمُ الْقَلَّصَادِي فِي "شرح الأنوار"⁽⁶⁾ بتعميم هذا الوعيد في جميع الصلوات غير ظاهر، والله أعلم.

15 بَاب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

ح 553 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث 553 - طرفه في: 594].

15 بَاب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ: أي بيان إثمه.

(1) إكمال الإكمال (560/2).

(2) مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (560/2).

(3) شرح النووي على مسلم (126/5).

(4) الفتح (30/2).

(5) فيض القدير (132/6).

(6) شرح الأنوار السنوية في الحديث والحكم العطاءية لأبي الحسن علي بن محمد البسطي، شهر بالقلصادي

الأندلسي، خاتمة علماء الأندلس المالكيين. ت 891هـ. شجرة النور الزكية (ص 261).

ح553 مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ: أي متعمداً مُختاراً حتى خرج وقتها الضروري، فَقَدُ حَيْطَ عَمَلُهُ: سقط وبطل. وظاهره مشكِلٌ لِأَنَّ السِّنَاتِ لَا تَبْطُلُ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ. وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ثُمَّ (173/1) قَالَ: "وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّشْدِيدِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." هـ⁽¹⁾.
 وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: "أَقْرَبُ الْوَجْوهِ فِي هَذَا مَا قَالَه "ابنُ بَرِيْزَةَ": إِنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ وَأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مَرَادٍ. - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا يَحْبِطُهَا إِلَّا الشَّرْكَ." هـ⁽²⁾. وَبِهِ جَزَمَ السِّيُوطِيُّ⁽³⁾ أَيْضاً.

تنبيه:

قال الداودي: "لا مفهوم للعصر، بل كذلك حكم غيرها من الصلوات" هـ. نقله القرطبي⁽⁴⁾ وسلّمه.

قال ابن العربي في "القبس": "ليس ذلك خاصاً بالعصر بل الصلوات كلها سواء في ذلك" هـ⁽⁵⁾.

وقال الفاسي: "مثل هذا فيمن ترك صلاةً غيرها إلا أن هذا ذِكْرٌ لِلتَّفْخِيمِ." هـ⁽⁶⁾.

16 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

ح554 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الفتح (32/2).

(2) عمدة القارئ (57/4).

(3) التوشيح (602/2).

(4) المفهم (252/2).

(5) القبس (94/1) بمعناه.

(6) حاشية الفاسي على البخاري (م/4ص1).

فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا نُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق:39] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَقْوَنَتْكُمْ.

[الحديث 554 - اطرافه في: 573، 4851، 7434، 7435، 7436]. [م=ك=5، ب=36، ح=633، ا=19211].

ح555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي قِيُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[الحديث 555 - اطرافه في: 3223، 7429، 7486]. [م=ك=5، ب=36، ح=632، ا=10313].

16 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: أي بيان فضيلتها لا أفضليتها إذ ليس في حديثي الباب

ما يدل على أفضليتها على الصبح.

وقال العيني: "لو قال فضل صلاة الفجر والعصر كان أولى لأن ما ذكره من الآية والحديث فيهما معاً وهو من باب الاكتفاء، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾⁽¹⁾ أو البرد أيضاً.

ح554 **لَيْلَةٌ:** وفي مسلم: «ليلة البدر ترون ربكم كما ترون هذا القمر»⁽²⁾ أي رؤية محققة لا تشكون فيها لكن بغير كيف ولا جهة ولا مقابلة. **لَا تُضَامُونَ:** -بتخفيف الميم- أي لا ينالكم ضيم في رؤيته ولا ظلم فيمنع بعضكم بعضاً من رؤيته، بل تشتركون كلكم فيها، **فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا:** أي ألا تتركوا الاستعداد لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة بنوم وشغل مانع عن صلاة، **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا:**

(1) آية 81 من سورة النحل.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد. (5/134 نووي).

زاد مسلم يعني: «العصر والفجر»⁽¹⁾ قال المهلب: «أي عن شهودهما في الجماعة»⁽²⁾. ونحوه لابن التين⁽³⁾.

وقال ابن حجر: «الصواب الإطلاق وعدم التقييد بالجماعة» **فَأَفْعَلُوا**: أي اتركوا المغلوبية التي لازمها فعل الصلاة في هذين الوقتين، وكأنه قال: لا تتركوها فيهما. قال الخطابي: «فيه إشارة إلى أن الرؤية للحق تعالى تُرَجَى بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وذلك لأن الصلاة أفضل الأعمال، وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات فناسب أن يُجَارَى عليها بأفضل العطية وهو النظر إلى وجه الله تعالى» هـ.

وقال ابن التين: «أراد أن ملازمة هاتين الصلاتين في الجماعة تورث النظر إلى الله تبارك وتعالى»، **ثُمَّ قَرَأَ**: أي النبي ﷺ كما حمله عليه جمع من الشراح أو جَرِيرٌ كما عند «مسلم»⁽⁴⁾ فيكون مدرجاً، **فَسَبَّحَ التَّلَاوَةَ**: ﴿وسبح﴾⁽⁵⁾ ومعناه صلَّ في هذين الوقتين، **لَا تَفُوتُكُمْ**⁽⁶⁾ هذه الصلاة.

ح555 **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ**: هذا جارٍ على لغة بني الحارث القائلين: «أكلوني البراغيث».

قال القرطبي: «وهي لغة مشهورة لها وجه من القياس، أي تأتي طائفة عقب طائفة»⁽⁷⁾. واقتصر ابن أبي جمرة على أنهم الحفظة⁽⁸⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد، (134/5 نووي).

(2) شرح ابن بطال (238/2).

(3) الفتح (33/2).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والمصر. (134/5 نووي) وفيه: «ثم قرأ جرير...».

(5) يعني آية 39 من سورة ق وهي قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾

(6) في صحيح البخاري (145/1): «لَا تُفُوتُكُمْ».

(7) المفهم (261/2).

(8) بهجة النفوس (202/1).

ونقله القاضي عن الجمهور⁽¹⁾.

وقال القرطبي: "الأظهر عندي أنهم غيرهم"⁽²⁾ ابن حجر: "وهو الصواب"⁽³⁾. العيني: "وهو الظاهر"⁽⁴⁾. السيوطي⁽⁵⁾: "وهو الأظهر"⁽⁶⁾. ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ: أي والذين ظلُّوا فيكم. ففيه اكتفاء⁽⁷⁾ بيَّنه حديثُ أبي هريرة أيضاً عند ابن خزيمة ولفظه: «يجتمع فيكم ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل»⁽⁸⁾. وقيل: إنه تجوز في لفظ: «باتوا» فأطلق بمعنى أقاموا. وحينئذ لا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه". ابن حجر: "وهذا أقرب الأجوبة"⁽⁹⁾. السيوطي: "وهو أصحها وأقواها"⁽¹⁰⁾. فَيَسْأَلُهُمْ: استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير تَرَكْنَا لَهُمْ وَهُمْ يَبْصُلُونَ: قال ابن التين: "الْوَأُوْ وَآوُ الْحَالِ أَي تَرَكْنَا هُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَا يُقَالُ: يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ فَارِقُوهُمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَشْهَدُوها مَعَهُمْ، وَالْخَبْرُ نَاطِقٌ بِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَهَا لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ شَهِدُوا الصَّلَاةَ مَعَ مَنْ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَشَهِدُوا مَنْ دَخَلَ فِيهَا (174/1)، بَعْدَهُمْ وَمَنْ شَرَعَ فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ

(1) إكمال المعلم (598/2) وقال: "وهو الأظهر".

(2) المنهم (261/2).

(3) الفتح (35/2) بمعناه.

(4) عمدة القارئ (63/4).

(5) التوشيح (605/2).

(6) بمعنى أن القرطبي، وابن حجر، والعيني، والسيوطي رجحوا أنهم غير الحفظة.

(7) يعني اكتفاء بذكر أحد الممثلين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي والبرد.

(8) أخرجه ابن خزيمة (165/1) وليس فيه لفظ: «فيكم» المذكورة في أول الحديث وأورده ابن حجر في الفتح

(35/2) وذكره دون هذا اللفظ أيضاً وعزاه كذلك لابن خزيمة.

(9) الفتح (36/2).

(10) التوشيح (605/2).

وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ هذه زيادة في الجواب تمييزاً للمقصود من السؤال وهو إظهار فضل العبادة. وفيه الإشارة إلى فضيلة هذين الوقتين. وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان في هذين الوقتين في طاعة بورك له في رزقه وفي عمله. قاله ابن أبي جمرة⁽¹⁾.

وقال العيني "فإن قلت: شهودهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقاً؟ قلت: اللفظ محتمل ولكن الظاهر أن ذلك في الجماعة. هـ⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: "وإن لطف الله بعباده وإكرامه لهم أن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة، ولهذا لم يسألهم عما عملوا بل عما تركوهم عليه حال المفارقة". هـ⁽³⁾. ونحوه للقرطبي⁽⁴⁾. زاد ابن خزيمة في آخره: «فاغفر لهم يوم الدين»⁽⁵⁾.

17 بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

ح556 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [الحديث 556 - طرفاه في: 579، 580]. [م = ك = 5، ب = 30، ح = 608، ا = 9961].

ح557 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا

(1) بهجة النفوس (202/1).

(2) عمدة القارئ (63/4).

(3) إكمال المعلم (599/2).

(4) المنهم (261/2).

(5) صحيح ابن خزيمة (165/1).

بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ النَّوْرَةِ النَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْبُنْحِيلِ الْبُنْحِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ النَّوْرَةَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، وَتَحَنُّنًا كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ». [الحديث 557-اطرافه في: 2268، 2269، 3459، 5021، 7467، 7533].

ح558 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ. فَقَالَ: اكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكُمْ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحديث 558 - طرفه في: 2271].

17 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ: أَي بَيَانِ حُكْمِهِ.

ح556 سَجْدَةٌ: أَي رَكْعَةٌ بِتَمَامِهَا كَمَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِذَلِكَ بِالتَّرْجُمَةِ. فَهِيَ بَيَانٌ لِلْحَدِيثِ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ: عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ آدَاءُ لَا قِضَاءَ، وَكَذَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا.

ح557 فَبِمَا سَلَفَ: أَي إِنَّمَا بِقَاوِمِ النِّسْبَةِ إِلَى مَا سَلَفَ، قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ: أَي بِالنَّظَرِ إِلَى مَدَّةِ آحَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآحَادِ أَوْلَئِكَ الْأَمَمِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّكْرِيرُ فِي قَوْلِهِ: «قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا» فَعَمِلُوا أَي عَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا أَي أَعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرَهُ. قَيْرَاطًا: أَي نَصِيبًا مِنَ الْأَجْرِ.

وهنا إشكال شهيرٌ للداودي وهو: "إن كان المراد مَنْ مات منهم مسلماً فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به، وإن كان مَنْ مات بعد التبديل فكيف يُعطى القيروط مَنْ حَبَطَ عمله بكفره". وأجيب عنه بما هو مذكور في الفتح⁽¹⁾. وهو غيرُ دافعٍ للإشكال.

والأظهرُ في الجواب ما للشيخ التاودي ونصُّه: "إنما معنى الحديث -والله أعلم- بيانُ فضل هذه الأمة وأنَّ الله تعالى أعطاهما الأجر الكثير على العمل القليل عكس أهل الكتابين، وذلك فضله يؤتیه من يشاء، فمعنى: «عجزوا» عجزت أعمارُهم عن أن يدركوا الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزيل على العمل القليل". هـ. يعني وَيُحْمَلُ على مَنْ مات منهم مسلماً قبل التبديل⁽²⁾، فَأَعْطِينَا قَيْرَاطَيْنِ: أي أعطي كل واحد منا أجره قيراطين، وَفَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا: وقع هنا أيضاً كلام كثير وإشكال كبير، والصوابُ في دفعه مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ أَخِيرًا⁽³⁾، واختاره السيوطي⁽⁴⁾ وقرَّرَ به ابن زكري⁽⁵⁾ وهو: أن هذا معتبر بالنظر إلى آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم كما قدَّمناه، لأنَّ الأمم السابقة كانوا غالباً أطولَ منَّا أعماراً وأشقَّ أعمالاً كما يشير له قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽⁶⁾.

وتشبيهه هذه الأمة بما بين العصر والليل إنما هو في قلة ذلك وتخفيفه. وليس المراد طول الزمان وقصره إذ لا عبرة بطول مدة أهل الملة في حق كل فرد فرد، إذ كلُّ أحد يُعطى على عمل عمره سواء طالَّتْ مدَّةُ أهل ملته أو قصرت. وحينئذ فلا ينافي كون ما بين

(1) الفتح (39/2).

(2) قاله ابن التين. الفتح (39/2).

(3) الفتح (40/2).

(4) التوشيح (608/2).

(5) حاشية ابن زكري (مج 1 / م 28 / ص 7).

(6) آية 286 من سورة البقرة.

الظهر والعصر أقصر ممّا بين العصر والمغرب، ويدل لهذا اتفاق أهل الأخبار على أنّ المدة التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام أقصر من المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة هـ.

والجمعُ بين حديثِ ابنِ عمر وحديثِ أبي موسى⁽¹⁾ أنّ الأوّلَ فيمن مات منهم مسلماً قبل نسخ شريعة نبيّه والثاني فيمن كفر بالنبي الذي جاء بعد نبيه.

ح558 **وَلَكُمْ الذِّي شَرَطْتُمْ: أَي لِلأولين، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ القَرِيبَيْنِ:** فهذا مثل المسلمین الذي قبلوا ما جاء به الرسول ﷺ، ومثل اليهود والنصارى الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث إنه يستحق بعمل البعض أجر الكل، فكما أعطى الذي عمل من العصر إلى الليل أجر النهار كله، كذلك يُعطي مَنْ أدرك بعض الصلاة في الوقت أجر الصلاة كلها. قاله الكرمانى⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

18 بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

ح559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّجَاسِيُّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْصَرَفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرَفُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ. [م-ك-5، ب-38، ح-637، ا-17276].

ح560 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا إِذَا رَأَهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمُ أَبْطَوْا آخَرَ، وَالصُّبْحَ -كَأَنُوا- أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها بِغُلَسٍ. [الحديث 560 - طرفه في: 565] [م-ك-5، ب-40، ح-646، ا-14973].

(1) وهو الحديث الآتي (ح558).

(2) الكواكب الدراري (203/4/2).

(3) يعني المهلب ابن أبي صفرة شارح البخاري. الفتح (39/2).

ح561 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

ح562 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَتَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر الحديث 543 وطرفه].

18 بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (1/175): أي بيان مبدأ وقتها ومنتها. وأشار بأثر عطاء،

وحديث ابن عباس إلى بيان المنتهى، وبغيرهما إلى بيان المبدأ.

ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس. وفي آخر وقتها، عندنا روايتان مشهورتان عن الإمام مالك إحداهما: "أنها تقدر بفعلها بعد شروطها" وعليها درج الشيخ خليل⁽¹⁾.

والأخرى: امتداد وقتها إلى غروب الشفق. قاله غير واحد⁽²⁾.

قال في العارضة⁽³⁾: "والصحيح قول من قال: آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم: «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»..هـ⁽⁴⁾. منها. يجمع المَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ابن حجر: "أشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، لأنه لو كان مضيلاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصباح والظهر".هـ⁽⁵⁾.

ومفادُه أنه حمله على الجمع الصوري بأن صلى المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وعليه فلا مفهوم للمريض إن للصحيح أن يفعل.

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) قال الحطاب في مواهب الجليل (1/393 بتصرف): "واختلف هل وقتها متحداً أو ممتداً إلى غروب الشفق الأحمر روايتان. قال ابن الحاجب: رواية الاتحاد أشهر... والرواية الأخرى أن وقتها ممتد وهي مذهبه في الموطأ...".

(3) عارضة الأحمدي (1/232).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد حديث 173.

(5) الفتح (41/2).

ح559 **مَوَاقِعَ نَبَلِهِ**: أي محل وقوعه إذا رمى به. وهذا يدل على تعجيلها في أول وقتها وأن وقتها يدخل بنفس الغروب.

ح560 **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**: **قَدِمَ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ** المدينة أميراً عليها وعلى مكة من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب موت ابن الزبير، وكان يؤخر الصلاة، بل كان يُخرجُها عن أوقاتها، **فَسَأَلْنَا جَابِرًا** عن أوقات الصلاة. **بِالْهَاجِرَةِ**: أي إلا إذا احتاج إلى الإبراد لشدة الحر. **فَقِيَّةٌ صَافِيَةٌ** بلا تغيير، **وَجَبَتْ**: أي الشمس أي سقطت وغابت، **كَانُوا**: أي الصحابة يصلونها، **أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلِّيْهَا**. الشك من الراوي عن جابر، ومعناها متلازمان لأن أيهما كان، يدخل فيه الآخر، إن أراد النبي ﷺ فالصحابه كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم **يَغْلَسُ**: ظلمة آخر الليل. أي كان شأنه التعجيل بها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها. **وَحَبْرُ «كَانُوا»** محذوف يدل عليه قوله: «يصلِّيها» أي كانوا يصلون. قاله الكرمانى (1). ونحوه للإمام السبكي في «النكت» (2). وهو أولى مما لهم هنا. قاله ابن حجر (3).

ح561 **تَوَارَتْ بِالْحَجَّابِ**: غربت الشمس.

ح562 **سَبْعًا**: أي سبع ركعات، **جَمِيعًا** المغرب والعشاء، **وَتَمَانِيًا جَمِيعًا**: الظهر والعصر. وهو محمول على الجمع الصوري كما قدمناه. وغرض المصنّف منه امتداد وقت المغرب إلى الشفق كامتداد وقت الظهر إلى وقت العصر، إذ لا يتمكن من الجمع المذكور إلا بذلك وهو ظاهر.

(1) الكواكب الدراري (206/4/2).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص85).

(3) الفتح (42/2).

19 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

ح563 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

19 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ: أَي بَيَانِ كِرَاهَةِ ذَلِكَ.

ح563 لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ: سَكَانُ الْبُؤَادِي. أَي لَا تَتَّبِعُوهُمْ، عَلَى اسْمِهِ: أَي تَسْمِيَةِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهَا مَغْرِبًا. وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ خَوْفَ التَّبَاسُهَا بِالصَّلَاةِ الْأُخْرَى. وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ: "العشاء الأولى" أَوْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ كَقَوْلِهِمْ: "العشاءان" فَلَا كِرَاهَةَ. قَالَ... وَتَقُولُ: فَاعِلُ «قَالَ» هُوَ (أَبُو) عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ.

20 بَاب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَأَسِعَاهُ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ؟» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» [النور: 58] وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَآوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

ح564 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمُ مِنَ الشَّبِيهِ بِ-رَحِمَهُ اللَّهُ- وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

«أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ
الْأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر الحديث 116 وطرقيه].

20 بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَأَسْعَاهُ: أَي جَائِزًا.

“اختلف السلف في تسمية العشاء عتمة. فمنهم من أجازها لما ورد من إطلاقه عليها،
ومنهم من كرهه كابن عمر ومالك كما في “سماع ابن القاسم”. لكن أوله أصحابه بحمل
الكرهية على غلبة هذا الاسم عليها بحيث يُترك اسم العشاء بالكلية، ومنهم من جعله
خلاف الأولى. قال ابن حجر: “وهو الراجح”. نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي هـ⁽¹⁾.
وعليه جرى القرطبي فقال: “النهي عن تسميتها عتمة إنما هو للإرشاد إلى ما هو
الأولى” هـ⁽²⁾.

ثم ذكر المصنف أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحةً مخرجةً عنده في
أماكن أخر بأسانيد متصلة حاصلها ثبوت التسميتين معاً ثم قال: **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:**
يعني نفسه. **وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ** أي لموافقة لفظ القرآن ولأنه أكثر ما ورد
عن النبي ﷺ **وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى (176/1)** سيأتي هذا عند المصنف بعد باب
واحد⁽³⁾. وإنما ذكره بصيغة التمرريض لأنه اختصره وساقه بالمعنى. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:**
هو الزهري عن عروة عنها. **فَأَعْتَمَ بِهَا:** أدخلها في وقت العتمة وهي اشتداد الظلمة
بأن أخرجها.

ح564 **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟** أي أخبروني عنها، هل تضبطونها! استفهام أريد به
التعجب من شأن الليلة **وَإِنَّ سَنَةَ مِنْهَا:** أي من هذه الليلة لا يبقى لا يعيش **وَمَنْ هُوَ:**

(1) الفتح (45/2) بتصرف.

(2) المنهم (268/2).

(3) يعني سيأتي موصولا عند باب فضل العشاء.

أي الآن، عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ: أي المعهودة للحاضرين، فلا ينافي حياة الخَضِرِ بعد ذلك إن لعلّه في أرض أخرى أو في البحر⁽¹⁾.

21 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

ح565 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابِرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ يَغْلَسُ. [انظر الحديث 560].

21 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا: أي بيان وقت صلاتها المطلوب

من تقديم وتأخير. ولم يذكر أول وقتها الذي هو مغيب الشفق كما فعل في غيرها.

ح565 بِالْهَاجِرَةِ: أثر الزوال، حَبَّةٌ: نقيه بيضاء، وَجِبَتْ: غابت الشمس، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا. قال القرطبي: "اختر بعض أصحابنا تقديمها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطأوا أخذاً بحديث جابر هذا"⁽²⁾. يَغْلَسُ: ظلمة آخر الليل.

22 بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

ح566 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرٌو:

(1) يقول ابن تيمية: "والصواب الذي عليه المحققون أنه مَيَّت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكن يكون في مكة والمدينة، ولكن يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين، أولى به من حضوره عند قوم كفار يرقع لهم سفنتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس... ثم ليس للمسلمين وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم... الفتاوى (100/27 فما بعدها).

(2) المفهم (265/2).

نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [الحديث 566 - أطرافه في: 569، 862، 864] [م-ك=5، ب=39، ح=638، ا=25688].

ح567 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاقَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَقَرٌ مِنْهُمْ، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَّ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انبَهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسَلِكُمْ! أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك=5، ب=39، ح=641].

22 بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ: ابنُ حجر: "لم أرَ مَنْ تكلَّم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذٌ من قوله: «ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم» فعلى هذا في الترجمة حذفٌ تقديره باب فضل انتظار العشاء -والله أعلم-". (1).

وعلى هذا سلك القسطلاني⁽²⁾ وابنُ زكري⁽³⁾. ونصُّ الأول: "باب فضل صلاة العشاء: أي فضل انتظارها هـ. ونصُّ الثاني: "باب فضل العشاء: أي فضل انتظارها، إذ هو المذكور في حديثي الباب، أو أشار إلى ما في بعض طرق الحديث من أنَّ صلاة العشاء لم تكن إلا لهذه الأمة هـ.

(1) الفتح (47/2-48).

(2) إرشاد الساري (502/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ 29/ص1).

وقال السيوطي: "باب فضل العشاء: أي لاختصاص هذه الأمة بها، لقوله في الحديث: «ما صلّى هذه الساعة أحدٌ غيركم». كذا ظهر لي في توجيهه خلافاً لقول الحافظ: "ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج إلى تقرير فضل انتظار العشاء"، ثم ذكر زيادة الطبراني عن ابن عباس: «فخرج النبي ﷺ فقال: ما صلّى هذه الصلاة أمةٌ قبلكم»⁽¹⁾. وقال: هذا يقوي ما فهمته ولله الحمد. وعجبت للحافظ مع ذكره هذه الزيادة، كيف لم يُوجّه بها الترجمة مع تقريره مرّاتٍ أنّ البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه هـ. كلام السيوطي⁽²⁾ وهو ظاهرٌ.

وأصرّح من حديث الطبراني ما أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل: «بَغَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مَنَا: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلُّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»⁽³⁾.

قلت: وظهر لي في مطابقة الحديثين للترجمة وجهٌ آخر، وهو أنّ فضل العشاء مأخوذٌ من فضل انتظارها، ولازمٌ له، إذ لا يكون انتظار الشيء فاضلاً إلا إذا كان ذلك الشيء في نفسه فاضلاً. وفضلُ انتظارها مأخوذٌ، كما قال الحافظ، من قوله: «ما ينتظرها أحدٌ... إلخ». فالمطابقةُ مستنبطةٌ على هذا التدرّج، وكثيراً ما يَضَعُ المؤلّفُ ذلك، فتأمّله والله أعلم. ثُمَّ بَعْدَ كَتَبِي هَذَا، وَجَدْتُ فِي "انْتِقَاضِ الْإِعْتِرَاضِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ مَا نَصَّهُ: "قَالَ الْعَيْنِيُّ⁽⁴⁾: نَفَى هَذَا الْقَائِلُ - يَعْنِي ابْنَ حَجْرٍ - كَلَامَ النَّاسِ عَلَى هَذِهِ

(1) أخرجه أبو داود (ح421) والطبراني (11023 ح53/11) وابن أبي شيبة (292/1 ح3346) من طريق عبدا لله بن سالم عن الزبيدي عن عيسى بن يزيد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.

(2) التوشيح (615/2 و619).

(3) سنن أبي داود (ح421) وفيه: «أبغينا» بدل «بغينا» والمواب «ارتقبنا».

(4) انظر: عمدة القارئ (89/4).

الترجمة ثم ذكر شيئاً ادعى أنه تفرد به، وهو ليس بشيء، لأنه آل إلى أن الفضل لا ينتظر العشاء لا للعشاء هـ.

وَعَفَلَ الْعَيْنِيُّ عَنْ مَرَادِ ابْنِ حَجْرٍ. "ومراده أن العبادة إذا ثبت الفضل لمن ينتظر دخول وقتها ليؤدّيها ثبت لها الفضل بذلك، إذ لولا وجود الفضل فيها ما ثبت الفضل لمننتظرها هـ". عنه بلفظه⁽¹⁾. وهو عين ما قلناه -والحمد لله-.

ح566 قَبْلَ أَنْ يَفْشَوْا الْإِسْلَامَ: أي يظهر في غير المدينة. نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ: الذين في المسجد. أي نوم الجالس المحتبي، أي نوماً خفيفاً. مَا يَنْتَظِرُهَا: أي العشاء في هذه الساعة.

ح567 قَدِمُوا مَعِيَ: أي من الحبشة، كَجَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ. فِي بَقِيْعِ بَطْحَانَ: واد خارج المدينة. فِي بَعْضِ أَمْرِهِ: هو تجهيز جيش. فَأَعْنَمَ بِالصَّلَاةِ: أَخْرَجَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا. ابْهَارَ اللَّيْلِ: انتصف واشتدّت ظلمته. عَلَيَّ وَسَلِّكُمْ: تَأْتُوا وَتَرْبُّصُوا. غَيْرُكُمْ: صفة أو استثناء. (177/1)، قَوْحَى: جمع فرحان على غير قياس.

ابن بطال: "ولا يصلح ذلك الآن للأئمة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف، وَقَالَ: «إِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ»، فَتَرَكَ التَّطَوُّيلَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِنْتِظَارِ أُولَى"⁽²⁾.

23 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

ح568 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَيْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [انظر الحديث: 541 واطرافه].

(1) انتفاض الاعتراض (272/1).

(2) شرح ابن بطال (252/2).

23 باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ: أي قبل صلاتها، لما يؤدِّي ذلك إلى التكاثر عنها وتثقلها على المصلِّي، أو يؤدِّي إلى تركها في وقتها. وبكراهتها، قال أكثر أهل العلم، وهو مروى عن الإمام مالك. قال ابن عرفة: "وسمع ابن القاسم كراهة النوم قبلها".
ح568 كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ... إلخ: أي كراهة تنزيهه. وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا: بما لا يعود نفعه على الشخص، لأنه يجزُّ بعضه بعضاً فيؤدِّي إلى النوم عن صلاة الصبح أو التكاثر عنها، ولأنه ينبغي للانسان أن يختم عمله بخير، وخير العمل الصلاة. أمَّا ما يعود نفعه عليه كعلم وذكر ونحو ذلك، ومنه مؤانسة الضيف والأهل فلا كراهة فيه، بل هو جائز. قاله في العارضة⁽¹⁾.

24 بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

ح569 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلَا يُصَلِّيُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث: 566 واطرافه].

ح570 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَحْرَمَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِيَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

(1) عارضة الحوذى (237/1) بتصرف.

ح571 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا». فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَتْبَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدُغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا».

[الحدِيث 571 - طرفه في: 7239] م-ك=5، ب=39، ح=639، أ=1926.

24 بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ: أَي جَوَازِهِ. أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ كِرَاهَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ نَامَ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا.

ح569 الصَّلَاةُ: بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ. نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ: أَي غَلِبَهُ. أَي نَوْمًا خَفِيْفًا لَا ثَقِيْلًا. قَالَ: أَي الرَّوَايِ وَهُوَ عَائِشَةُ. وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِيْنَةِ: تَعْنِي جَمَاعَةَ.

ح570 عَنْهَا: أَي عَنِ الْعِشَاءِ. وَقَدْنَا: غَلِبْنَا، نَوْمًا خَفِيْفًا. وَقَدْ كَانَ: أَي ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ إِذَا غَلِبَ، وَتَيَقَّنَ اسْتِيقَازَهُ دَاخِلَ وَقْتِهَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاعٍ، أَي أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَخْبَرَنِي بِهِ نَافِعٌ.

ح571 فَقَالَ: أَي عَطَاءٌ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً: مِنْ أَثَرِ اغْتِسَالِهِ. عَلَى رَأْسِهِ: يَنْشَفُهُ مِنَ الْمَاءِ. لَأَمَرْتُهُمْ: أَي أَمَرَ إِجْبَابًا. وَهَكَذَا: أَي فِي هَذَا الْوَقْتِ. بَدَّدَ: فَرَّقَ. قَرْنِ الرَّأْسِ: جَانِبُهُ. لَا يَعْصِرُ: مِنَ الْعَصْرِ. وَلِلْمَسْتَمْلِيِّ: «لَا يَقْصُرُ». أَي لَا يَبْطِئُ. ابْنُ حَجْرٍ: «هُوَ الصَّوَابُ»⁽¹⁾. وَلَا يَبْطِئُ: لَا يَسْتَعْجَلُ.

(1) الفتح (51/2).

25 بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا
 ح572 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ
 اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «فَذُ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةِ مَا
 أَنْتَظِرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذ.

[الحديث 572 - اطرافه في: 600، 661، 874، 5869].

25 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: أَي امْتِدَادِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَيْهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

أَبُو حَنِيفَةَ⁽¹⁾. وَمَذْهَبُنَا كَالشَّافِعِيَّةِ⁽²⁾ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَطْ، تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى، إِذْ
 فِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ» وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ
 الْعُلَمَاءِ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽³⁾. وَيَقْدَرُ مِنَ الْغُرُوبِ. وَأَمَّا الضَّرُورِيُّ فَيَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ. يَسْتَجِيبُ⁴
 تَأْخِيرَهَا: بَيِّنَ بِهَذَا أَنَّ وَقْتَهَا مَمْتَدٌّ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِبُّ التَّأْخِيرَ، وَبِمَا بَعْدَهُ امْتِدَادُهُ إِلَى
 نِصْفِ اللَّيْلِ، فَظَهَرَتْ مَنَاسِبَةُ الْكُلِّ لِلتَّرْجُمَةِ، وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهَا لِلْقِبَائِلِ
 وَالْمَرَابِطِينَ وَأَهْلِ الْحِرَاسَةِ⁽⁴⁾.

ح572 فِي صَلَاةٍ: أَي فِي ثَوَابِهَا. وَبَيْصٍ: بَرِيقٌ وَلَمْعَانٌ.

26 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

ح573 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (147/1).

(2) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص35) والمهذب للشيرازي (ص52).

(3) المفهم (239/2).

(4) انظر: شرح الدردير على المختصر (180/1).

تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُعْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [انظر الحديث: 554 والطرافه].

ح574 حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهِذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [م=ك-5، ب=37، ح=635، ا=16730].

26 بَابُ... صَلَاةِ الْعَجْرِ: أي بيان فضلها. والمراد بها الصبح، ومذهبنا أنها الوسطى، وهو قول مالكٍ والشافعي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله⁽¹⁾. ورواه في "الموطأ" عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-⁽²⁾ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال القاضي عبد الوهاب في "إشرافه": "وسنة القنوت عندنا في الصبح، فعلم أنها هي المرادة"⁽³⁾.

وقال ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: "إنها العصر"، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»⁽⁴⁾. قال الشيخ أبو الحسن⁽⁵⁾: "هما صَلَاتَانِ وَسُطَيَانِ: الصُّبْحُ بِالْقُرْآنِ وَالْعَصْرُ بِالسَّنَةِ، كَمَا أَنَّ الْحَجَّ حَرَامَانَ، مَكَّةً بِالْقُرْآنِ وَالْمَدِينَةَ بِالسَّنَةِ" هـ. قال جميعه ابن التين. وانظر: التفسير، فقد أشبعنا الكلام فيه على هذه المسألة⁽⁶⁾. وقوله: «والحديث» هو لأبي ذرٍّ فقط.

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي عند آية 238 من سورة البقرة.

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى (ص132 ح25).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (207/1).

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة حديث 628.

(5) لعله الشيخ أبو الحسن علي بن محمد القاسبي التونسي المتوفى سنة 403هـ.

(6) التفسير، سورة البقرة، عند الآية 238.

قال ابن حجر: "ولم يظهر له وجه ولا عرَجَ عليه أحدٌ من الشُّراح فالظاهر أنه وهم". وكان الأصل "باب صلاة الفجر والعصر" فتحرف⁽¹⁾.

ح573 لَا تَصَامُونَ: لا ينالكم ضيم. أَوْ لَا تَصَاوُونَ: لا يشتبه عليكم. فَأَفْعَلُوا: ترك المغلوبية اللازم لها الإتيان بالصلاة، كأنه قال: لا تتركوا الصلاة في هذين الوقتين. فَسَبِّحْ: التلاوة (وَسَبِّحْ).

ح574 عَنْ أَبِيهِ: أبي موسى. واسمه عبد الله بن قيس كما في الحديث الآخر. مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ: "الصبح والعصر"، سميا بردين لأنهما في بردي النهار: أي طرفيه حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرَةَ الْحَرِّ. قاله الخطابي⁽²⁾. دَخَلَ الْجَنَّةَ:

قال السندي: "لا يخفى أَنَّ دخول الجنة مطلقاً من ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتيبه على أن يصلي البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلاً، فالوجه أن يراد هنا الدخول ابتداءً. وحينئذ الوجه حمل «صَلَّى» على أنه دَاوَمَ عليهما. ولعل مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تعالى له دخول النار لا يوفِّقهُ لمدوامتهما، والله تعالى أعلم"⁽³⁾. ونحوه للكرمانى⁽⁴⁾. (178/1).

27 بَابِ وَقْتِ الْفَجْرِ

ح575 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فُلَّتْ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ فَضْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. [الحديث 575 - طرفه في: 1921] [م-ك-13، ب-9، ح-1097، ا-21677].

(1) الفتح (53/2).

(2) أعلام الحديث (448/1).

(3) حاشية السندي على البخاري (134-135).

(4) الكواكب الدراري (216/4/2).

ح576 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَلَنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث 576 - طرفه في: 1134].

ح577 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 577 - طرفه في: 1920].

ح578 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَقَّاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ. [انظر الحديث 372 وطرفه].

27 بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ: أَي الصَّبْحِ. أَي بَيَانُ وَقْتِ صَلَاتِهِ.

ح575 أَنَّهُمْ: أَي زِيداً وَمَنْ مَعَهُ. تَسَحَّرُوا: أَكَلُوا السُّحُورَ. ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ:

أَي صَلَاةِ الصَّبْحِ. قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً: قُدِّرَتْ بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَبَقَ.

استدلَّ به المصنِّفُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ.

وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَالِدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ هِيَ مِقْدَارُ مَا يَتَوَضَّأُ الْمَتَوَضِّئُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ طَلَبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِيقَاعِ الصَّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا⁽¹⁾ كَالشَّافِعِيَّةِ⁽²⁾، خِلَافاً لِلْكَوْفِيِّينَ⁽³⁾، فَإِنَّ آخَرَ وَقْتِهَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ.

(1) انظر: المدونة (57/1) وحكاها ابن بطال في شرحه على البخاري (264/2).

(2) انظر: المهذب للشيرازي (ص52).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (146/1) وبدائع الصنائع للكاساني (125/1).

وأما حديث السنن: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»⁽¹⁾ فمعناه عند الكافة: صلّوها بعد تبين وقتها وظهور الفجر الصادق، ويدل على ذلك مبادرة الخلفاء لها. قاله القاضي عياض⁽²⁾. وقيل: معناه تطويل القراءة فيها حتى يفرغ مع الإسفار.

ح576 تَسَحَّرُوا: وَلَمْ يَتَسَحَّرْ مَعَهُمَا أَنَسٌ.

ح577 عَنْ أُجَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: تَكُونُ نَاقِصَةً. سُرْعَةً: اسْمُهَا أَوْ خَبَرُهَا. أَنْ أُدْرِكَ: خَبَرُهَا أَوْ اسْمُهَا. أَوْ هِيَ تَامَةٌ، "سُرْعَةً: فاعل. "وَأَنْ أُدْرِكَ": أي لإدراكه... إلخ.

ح578 كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ: أي الأنفس المؤمنات، فهو على حذف المنعوت، حتى لا يلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه. ونساء: منصوب مفعول بمحذوف مفسر للضمير في كُنَّ الذي هو اسمها. أي أعني نساء... إلخ. أو مرفوعٌ بدل من اسمها المذكور، أو هو اسمها على لغة بني الحارث. يَتَشَهَّدَنَّ: أي يحضرن. خبر "كُنَّ". مُتَلَقَّعَاتٍ: مغطيات الرؤوس والأجساد. يَمْرُوطِيْنٌ: جمع مرط وهو الكساء، مَا يَعْرِفُهُنَّ⁽³⁾ أَحَدٌ: أنساء هن أم رجال، أو لا تعرف أعيانهن وإن كن منكشفات الوجوه. مِنَ الْغَلَسِ: أي من أجله، لأنه لا يظهر للرائي إلا أشخاصهن، ولا يعارض هذا حديث أبي برزة: «كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»⁽⁴⁾ للفرق بين الجليس المسفر وجهه والمتلفعة.

28 بَابُ مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

ح579 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(1) رواه أبو داود ح423 والترمذي ح(154)، والنسائي (272/1) وابن ماجه ح672 ولفظه «أصبحوا». وراجع إرواء الغليل.

(2) إكمال المعلم (611/2).

(3) في صحيح البخاري (151/1): «لا يعرفهن».

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالصبح.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [انظر الحديث 556 وطره].

28 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَجْرِ - أَي الصَّبْحِ - رَكْعَةً: فِي وَقْتِهَا فَلَيْتَمَ صَلَاتِهِ لِحَتِّهَا.

ح579 رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: أَي وَرَكْعَةً بَعْدَ طُلُوعِهَا. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ: أَي كُلُّهَا فِي وَقْتِهَا، مُؤَدَّاهُ فَلَيْتَمَهَا وَلَا يَقْطَعَهَا. قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: أَي وَبَاقِيهَا بَعْدَ غُرُوبِهَا. فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ: أَي كُلُّهَا فِي وَقْتِهَا. وَالْكَلَّ أَدَاءُ فِيهِمَا لَا قِضَاءَ وَلَا مَبْعُضَ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: "تَبْطُلُ الصَّبْحُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ، وَتَصِحُّ الْعَصْرُ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ"⁽¹⁾.

29 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

ح580 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [انظر الحديث 556 وطره]. [م-ك-5، ب-30، ح-607].

29 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً: مَوْضِعُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، غَيْرُ مَوْضِعِ التَّرْجُمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي الْعَصْرِ وَالصَّبْحِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ رَكْعَةٍ، وَهَذِهِ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ رَكْعَةً. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ⁽²⁾.

ح580 مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ: أَي مَعَ الْإِمَامِ. أَي صَلَاةٌ كَانَتْ حَتَّى الْجُمُعَةِ. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ: أَي أَدْرَكَ فَضْلَ الْجُمَاعَةِ كُلِّهَا. كَذَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَفْسُورًا بِمَا ذَكَرَ⁽³⁾. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ الصَّلَاةِ. أَي يَلْزِمُهُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مَا لَزِمَ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلُّهَا.

(1) انظر: بدائع الصنائع (1/127).

(2) الكواكب (2/4/ص220).

(3) مواهب الجليل (2/83).

وليس الحديث على ظاهره إجماعاً، إذ لا تكفي الركعة المدركة عن بقية الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته منها. هكذا قرر القاضي⁽¹⁾ والقرطبي⁽²⁾ وابنُ بطال⁽³⁾ وابنُ التين هذا الحديث قائلين: "لا يصح حمله على إدراك الوقت كما في الأحاديث السابقة". ونحوه لأبي عمر ابن عبد البر⁽⁴⁾.

زاد القاضي: "ولا يصح أن يكون أجر مَنْ أدرك البعض كأجر مَنْ أدرك الكلّ لحديث: «مَنْ فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير»⁽⁵⁾. وإدراكُ الركعة عند مالك، والجمهور أن يُحرم قائماً، ويمكن^(179/1) يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمامُ رأسه من الركوع. والحديثُ ظاهر في أنه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها فضل". هـ. أي ولا حكم. وبهذا صرح جمعٌ من أئمتنا، وبنوا عليه صحة الاقتداء بمن لم يدرك ركعة مع الإمام إذا قام للقضاء. قال الشيخ خليل: "وإنما يحصل فضلها - بركعة - وكذا حكمها - أي لا بأقل منها"⁽⁶⁾. وما "لابن رشد" و"ابن يونس" مما يدلُّ على خلاف ذلك معترض. انظر "إيضاح المسالك" للعلامة الرهوني⁽⁷⁾.

30 بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

ح 581 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ،

(1) إكمال المعلم (560/2).

(2) المفهم (224/2).

(3) شرح ابن بطال (269/2).

(4) التمهيد (66/7).

(5) إكمال المعلم (560/2): قلتُ: وهذا الحديث الذي ذكره عياض موقوفاً عن أبي هريرة كما في الموطأ بلاغاً (ص42). وعنه البيهقي (90/2).

(6) المختصر (ص23) ولفظه: "وتدرك فيه الصبح بركعة، لا أقلّ".

(7) حاشية الرهوني على الزرقاني (73/2).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا. [م-ك-6، ب-51، ح-826].

ح582 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث 582 - اطرافه في: 585، 589، 1192، 1629، 3273].

ح583 وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» تَابَعَهُ عَبْدُهُ. [الحديث 583 - طرفه في: 3272]. [م-ك-6، ب-51، ح-828، ا-4885].

ح584 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ. [انظر الحديث 368 واطرافه].

30 بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ: أي بيان حكمها. ولم يجزم بشيء؛ لقوة الخلاف فيها. وخصَّ الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأنَّ الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب. قاله ابن المنير. هـ. ولأنَّ العصر ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها، بخلاف الفجر. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

ومذهبنا عدم جواز النفل في وقت النهي مطلقاً، كان له سببٌ كتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف، أم لا، فيمنع عند طلوع الشمس وغروبها، ويكره من طلوع الفجر إلى أخذ الشمس في الطلوع وبعد كمال طلوعها. أي ارتفاعها قيد رمح، وبعد صلاة العصر

إلى أخذ الشمس في الغروب، وبعد كمال غروبها إلى أن تصلّى المغرب. الشيخ خليل: "إلّا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار"⁽¹⁾.
 ح581 **شَهْدَ عِنْدِي وَجَالَ**: أي أخبروني، وهؤلاء الرجال لم يعرفوا. **نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ**: أي النافلة، والنهي يصدق بالكراهة والتحريم. **تَشْرُقُ**: من الثلاثي أو الرباعي. **الشَّمْسُ**: أي وترتفع قيد رمح. **حَتَّى تَغْرُبَ**: أي وتصلّى المغرب.

ح582 **لَا تَحْرَوُا**: لا تقصدوا. والنهي مُنْصَبٌ على الوقوع كان مع قصد أم لا، كما في أحاديث أُخْرَى. **بِصَلَاتِكُمْ**: خاص بالثقل كما دلت عليه أحاديث أُخْرَى، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها متى ما ذكرها»⁽²⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فليتمّ صلاته»⁽³⁾.

ح583 **حَاجِبُ الشَّمْسِ**: طرفها الأعلى. **فَأَخْرَوْا الصَّلَاةَ**: أي النافلة.

584 **الصَّمَاءِ**: هي أن يلتحف بثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه ويضعه على منكبه. **وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ**: بأن يقعد على ركبتيه وينصب ساقيه ويدير به ثوباً. **وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ**: هي أن يجعل نبذ الشيء والرمي به بيعاً. **وَالْمَلَامَسَةِ**: أن يجعل لمس الثوب رضياً.

31 بَابُ لِمَا تُحْرَى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

ح585 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِمَا يَنْحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَمَّا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر الحديث 582 واطرافه].

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) الحديث بهذا اللفظ يعني «فوقتها متى ذكرها»، لم أجده، لكن هو عند الدارقطني (423/1) والطبراني في الأوسط (350/8 ح8840) من طريق حفص بن أبي عطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». قلت: فيه حفص. قال البخاري كما في الكامل (383/2): «منكر الحديث». لكن أصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

(3) صحيح البخاري. حديث 579.

ح586 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحدِيث 586 اطرافه في: 1188، 1197، 1864، 1992، 1995].
[م-ك=6، ب=51، ح=827، ا=11040].

ح587 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحدِيث 587 - طرفه في: 3722].

ح588 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر الحدِيث 368 واطرافه].

31 بَابُ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: لَا مَفْهُومٌ لِلتَّحَرِّيِّ كَمَا سَبَقَ.

ح586 لَا صَلَاةَ: أَي صَحِيحَةٌ. وَالْمُرَادُ الْغَافِلَةُ كَمَا سَبَقَ.

32 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

ح589 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَصَلِّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنَّهُى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر الحدِيث 582 واطرافه].

32 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ: أَي لَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ، فَلَا تَكْرَهُ.

قال في "الإكمال": هذا مذهب مالك، وجمهور العلماء، وحجتهم فعل المسلمين في

جميع الأقطار في التنفل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال. هـ⁽¹⁾.

وقال الأئمة الثلاثة: "تُكْرَهُ حينئذ اعتماداً على ما عند "مسلم" وغيره من أحاديث النهي عنها إذ ذاك". قال القاضي: "وتأول المبيحون الحديث أن يكون منسوخاً بإجماع عمل الناس". هـ⁽¹⁾.

ابن التين: "كان مسروقٌ يصلي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة تكره هذه الساعة لأن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: "إن أحق ما أستعيدُ به من جهنم حين تفتح أبوابها، الصلاة" هـ.

ثم الحصر في الترجمة باعتبار الأوقات الأصلية، وإلا فينهي عن الصلاة في مواطن أخر كعند الخطبة، وإقامة الصلاة وضيق وقت عن فرض، وتذكر فائتة. والنهي في جميع ما ذكر للمنع.

ح 589 كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: هذا محل الترجمة. ووجه أخذها منه إمّا من تقرير النبي ﷺ أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته، وإمّا من إجماعهم إن أرادها بعد وفاته. قاله الكرمانى⁽²⁾.

33 بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

ح 590 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تُعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا

(1) المصدر نفسه.

(2) الكواكب الدراري (225/4/2).

يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقَّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.
[الحديث 590 - أطرافه في: 591، 592، 593، 1631].

ح591 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر الحديث 590 وأطرافه]. [م=ك-6، ب-53، ح-835].

ح592 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح593 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهْدًا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
[انظر الحديث 590 وأطرافه].

33 بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ: يشمل فوائت الفرائض. والإجماع على جوازها⁽¹⁾ إذ ذاك، وفوائت النوافل، وفيها خلاف.

ولعل المصنّف -رحمه الله- كان يرى جواز قضائها في ذلك الوقت، وهو مختار ابن عرفة فإنه كان يقضي الفوائت بعد العصر. وعليه يُحْمَلُ ما يأتي عن عائشة: «أنها كانت تصلي بعد العصر».

ومشهور مذهبنا أن النفل لا يُقْضَى مطلقاً عدا الفجر فيُقْضَى لزوال يومه. وعدا ما قطع منه عمداً في غير وقت النهي عنه (1/180). وصلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت أولاً قضاءً عما فاته من رواتبه بعد الظهر لشغله عنها بوفد عبد القيس. ثم لما فعلها في ذلك الوقت أثبتتها ولم يتركها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فعل فعلاً داوم عليه. وكل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. قاله القرطبي⁽²⁾ وغيره. ونحوه كصلاة

(1) نقله الجصاص في أحكام القرآن (50/5).

(2) المنهم (466/2) بمعناه.

الجنّازة وسجود التلاوة، وَحُكْمُهُمَا عِنْدَنَا أَنَّهُمَا يَفْعَلَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَذَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ إِسْفَارِ وَأَصْفَرَارِ.

ح590 وَالذِّي ذَهَبَ بِهِ : أَي وَحَقُّ الَّذِي تَوَفَاهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. مَا تَرَكَهُمَا : أَي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، تَعْنِي مِنْذُ شُعْلٍ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَليْسَ مَرَادُهَا أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيُهُمَا مِنْذُ شَرَعَتْ الصَّلَاةُ.

ح591 السَّجْدَتَيْنِ : أَي الرُّكْعَتَيْنِ.

ح592 يَدَعُهُمَا : أَي فِي بَيْتِهِ.

34 بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

ح594 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلَهُ». [انظر الحديث 553].

34 بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ: أَي مَطْلُوبِيَّتُهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهَا أَحَدُ رَجُلَيْنِ مَتَنَطِّعٌ وَمَتَسَاهِلٌ.

ح594 حَيْطَ عَمَلِهِ: خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ كَمَا سَبَقَ. وَالمَطَابِقَةُ مَأْخُودَةٌ مِمَّا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْبَخَارِيِّ، بَلْفِظِ: «بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

تَنْبِيْهِ:

قال في العارضة: فرع: فإن كانت السماء متغيمة. قال بعض أصحاب الشافعي عنه: يتأني حتى يرى أنه صلاها في آخر الوقت، والذي أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل،

حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكّن صلى لِمَا روى البخاري عن بُرَيْدَةَ أنه قال لأصحابه في يوم غيم: «بكروا بالصلاة»... إلخ⁽¹⁾.

35 بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ح595 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ يَلَالُ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ يَلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا يَلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا يَلَالُ! فَمُ فَاذَّنْ بِاللَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى. [الحديث 595 - طرفه في: 7471].

35 بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ: أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ.

ومذهبنا كراهة الأذان للفائتة. قاله اللّخمي⁽²⁾. وقال ابن التين: قال مالك والشافعي والأوزاعي: "يقيم الفوائت ولا يؤذن". "وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: "يؤذن"⁽³⁾.

ح595 سِرْنَا: فِي رَجوعِنَا مِنْ خَيْبَرٍ وَمِنَ الْحَدِيبِيَّةِ. وَجَزَمَ الْقَاضِي عِيَاضُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ غَيْرُ قِصَّةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّيْمِمِ⁽⁴⁾. قَالَ الْبَحَافُظُ: "وَهُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَمْ يَحْضُرْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقِظَ، وَجَمِيعَ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِقِصَّةِ عِمْرَانَ"⁽⁵⁾. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَلَمْ يَعْرِفْ. لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا: نَزَلَتْ

(1) عارضة الأحوزي (218/1).

(2) انظر: الشرح الكبير للدردير (191/1) وقد نُسبه إلى المذهب.

(3) الفتح (68/2).

(4) إكمال المعلم (664/2).

(5) الفتح (449/1).

بنا آخر الليل فاسترحنا. قَالَ يَلَالُ: أَنَا أُوقِظُكُمْ: ابنُ بطال: قال المهلب: "هذا الحديث يدل أن الصلاة الوسطى هي الصبح، يدل له توكيله عليه السلام بيلاً في الحضر والسفر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرها. هـ من شَرَحِهِ⁽¹⁾. ونقله ابن التين وَسَلَّمَهُ. فَاسْتَبَقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: في "مسلم": «فكان أولُ مَنْ استيقظ النبي ﷺ». ⁽²⁾ أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟ من إيقاظنا. إِنَّ اللَّهَ قَبْضُ أَرْوَاحِكُمْ: أي من أبدانكم، بأن قطع تعلقها بها ظاهراً لا باطناً، وهذا هو النوم. فإن قطع تعلقها بها ظاهراً وباطناً فهو الموت. فَأَذُنُ بِالنَّاسِ: بهذا تَمَسَّكَ المصنَّف وأجاب عنه من لم يقل بالأذان بعد الوقتِ بَأَنَّ المراد به مطلق الإعلام بالصلاة لا الأذان المشروع. فهو محمولٌ على المعنى اللغوي، ولاسيما على رواية الكشميهني: «فآذن» -بالمد-، ويؤيده ما يأتي قريباً في فوات صلاة العصر بالخندق أنه صلى الله عليه وسلم صلاًها بغير آذان. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ... صَلَّى: ليس المراد أنه أحر الصلاة إلى ارتفاعها عمداً، وإنما المعنى صادفت صلاته ارتفاعها وأبيضاضها لاشتغالهم بالوضوء والتأهب لها.

قال ابن بطال: "هذا قول أصحاب مالك والشافعي وغيرهم، وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق هذا الحديث، ويأتي في "الاعتصام".

قال أشهب: وسئل مالك، هل ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: ما بلغني، قال أشهب: بلغني «أنه صلى الله عليه وسلم ركع». قال علي بن زياد، وَقَالَهُ غَيْرُ مَالِكٍ، وهو قول الكوفيين والشافعي وهو أحب إلي. هـ من شرحه⁽³⁾.

(1) شرح ابن بطال (280/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد. حديث 680.

(3) شرح ابن بطال (280/2 و281).

زاد ابن التين: وروى ابن وهب عن مالك: لا يركع ركعتي الفجر حتى يصلي الفريضة، وبه قال الثوري والليث، وجهه قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها». هـ من شرحه⁽¹⁾.

36 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ح596 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ قَتَوَضًا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[الحديث 596 - أطرافه في: 598، 641، 945، 4112]. [م-ك-5، ب-36، ح-631].

36 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ: أَي فَعَلَهُ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ. قَالَه ابْنُ التَّيْنِ.

ومقصود الترجمة بيان مشروعية الجماعة للفائتة كما تشرع للحاضرة. لكن بشرط مساواة صلاة المأموم لصلاة الإمام في عين الصلاة وإن بظهيرين من يومين، وفي الأداء والقضاء (1/181).

ح596 مَا كِدْتُ أُصَلِّي... حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ: مفاد هذا التركيب ما قربت من الصلاة حتى قرب غروب الشمس. وهل يؤخذ منه أنه صلى قبل الغروب أو لم يصل إلا بعده؟

اختلف فيه العلماء، فقال اليعمري⁽²⁾،

(1) تقدم تخريج الحديث عند حديث 582 من هذا الكتاب.

(2) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح. مؤرخ عالم بالأدب، من حفاظ الحديث ولد سنة (671هـ)، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة. من تصانيفه "عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير" و"النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" لم يكمله. توفي سنة 734هـ. الأعلام (7/34).

والقاضي عياض⁽¹⁾، والقرطبي⁽²⁾، والنووي⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾، والسيوطي⁽⁵⁾، وابن زكري⁽⁶⁾: يؤخذ منه أن عمر صلى العصر قبل غروب الشمس.

وقال الكرمانى⁽⁷⁾ وتبعه شيخ الإسلام⁽⁸⁾ والقسطلاني⁽⁹⁾ وسيدي عبدالرحمان الفاسي⁽¹⁰⁾ والتَّنُوجي⁽¹¹⁾ والشيخ التاودي: "معناه عرفاً، ما صليت حتى غربت الشمس".

قال الشيخ التاودي: "وحديث عمر في الباب الثاني صريح في ذلك، وهو الذي فهم البخاري فترجم: باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى"هـ. ونحوه للكرمانى. **وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**: وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم سهواً وذهولاً عنها لما دهمهم من أمر العدو الذي جاءهم من فوقهم ومن أسفل منهم. وصدور السهو من جميع الصحابة غير مستبعد لأنهم كانوا في شغل شاغل أذهب عقولهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾⁽¹²⁾ الآية. **بَطْحَانَ**: وادٍ بالمدينة. **وَتَوْضَأْنَا لَهَا**: يؤخذ منه أنهم صلّوها جماعة وهو محلّ الشاهد.

(1) إكمال المعلم (595/2).

(2) المفهم (259/2).

(3) شرح النووي على مسلم (131/5).

(4) الفتح (69/2).

(5) التوشيح (631/2).

(6) حاشية ابن زكري (مج 1 / م 29 / ص 7).

(7) الكواكب الدراري (230/4/2).

(8) تحفة الباري لزكريا الأنصاري (323/2).

(9) إرشاد الساري (514/1).

(10) حاشية الفاسي على البخاري (م 4 / ص 2).

(11) عون الباري لحل أدلة البخاري للتَّنُوجي (667/1).

(12) آية 10 من سورة الأحزاب.

37 بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ. ح 597 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ» [طه: 14]. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [م-ك=5، ب=55، ح=684، ا=13550].

37 بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ: أَي وَلَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِ ذِكْرِهَا مَقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ. هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ رَشْدٍ فِي أَوَّلِ أَجْوِبَتِهِ قَائِلًا: "إِنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ"⁽¹⁾، قَالَ الْعَلَمَاءُ الرَّهَوْنِيُّ "وَمَالَهُ فِي "الْبَيَانِ"، وَفِي آخِرِ "الْأَجْوِبَةِ" لَا يَخَالَفُ ذَلِكَ ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَهُ، فَانظُرْهُ"⁽²⁾.

وَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّيْمِمِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا اسْتَيْقِظَ فِي قَضِيَةِ الْوَادِي وَلَمْ يُصَلِّ الصَّبْحَ: «ارْتَحِلُوا فَارْتَحِلُوا فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى». زَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»... إلخ⁽³⁾ قَصْرَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَةِ وَلَمْ يَعْمَمُوهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، بَلْ قَالُوا: إِنَّ مَنْ اسْتَيْقِظَ عَنْ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَحَيْثُ كَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَيْثَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»⁽⁴⁾.

وَحَدِيثُ الْوَادِي لَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيمِهِ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَا يَعْلَمُهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَقَعَ النَّازِلَةُ فِي ذَلِكَ

(1) مسائل ابن رشد الجد (1/125).

(2) حاشية الرهوني (1/433).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الغائبة. حديث 680.

(4) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. باب (40). حديث 3425.

الوادي، فلا ندري هل ذلك الشيطان باقٍ فيه أم لا. قاله القرطبي في "المفهم". ثم قال: "والى معنى ما ذكرناه ذهب الداودي وغيره من أصحابنا في تأويل الحديث". هـ⁽¹⁾.

وقال الباجي، بعد ذكره قضية الوادي ما نصّه: "هذه علةٌ لا طريق لنا نحن إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها". هـ⁽²⁾. **وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةُ**: يحتمل أنه أشار لخلاف مالكٍ -رحمه الله- في قوله: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَذَكَرَ فَائِتَةً قَبْلَهَا صَلَّى الْفَائِتَةَ وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ الَّتِي صَلَّاهَا نَدْبًا مَحَافِظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ"⁽³⁾. "ويحتمل أنه أشار إلى أن المقضية لا تعاد في نظير وقتها من الغد. وما في "أبي داود" مما يقتضي ذلك غلط من رواته، قاله الترمذي عن البخاري"⁽⁴⁾. **مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَأَجِدَّةً**: عمداً أو سهواً.

ح 597 **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً**: وكذا مَنْ تركها عمداً مِنْ بَابِ أُخْرَى.

قال ابنُ التين: "خلافاً لجاهل انتسب للعلم، زعم أن مَنْ ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها لا قضاء عليه، قال: وقد أجمعت الأمة على أن مَنْ ترك يوماً من رمضان عمداً لغير عذر أنه يقضيه، وكذلك الصلاة لا فرق بينهما". هـ. **فَلْيَبْصُرْ**: أي فليصلها إذا ذكر. وهذا محلّ الشاهد حيث اقتصر على الأمر بقضائها وحدها، وتوزع بأنه لم يقل فقط. **لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**: الخطابُ يحتملُ وجهين: أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها. والآخر: أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة فيها، إنما يصلي ما ترك. هـ من "معونة القارئ"⁽⁵⁾. **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرٍ﴾**⁽⁶⁾: أي لتذكيري لك إياها. نبّه

(1) المفهم (312/2).

(2) المنتقى (254/1).

(3) النص في المدونة (129/1) وقد نقله الشيبهبي بالمعنى.

(4) راجع الفتح (71/2) بتصرف.

(5) معونة القارئ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن الشاذلي مخ/الخزانة الوطنية الرباط، لوحة: 236.

(6) آية 14 من سورة طه.

صلى الله عليه وسلم على أن هذا شرعٌ لنا، وإن كان الخطابُ لموسى عليه الصلاة والسلام. وبتقرير الآية بما ذكر تبين وجه أخذ الحكم منها، واستغني عن دعوى تغيير الراوي للقراءة المذكورة.

38 بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

ح598 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ عَمْرٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كَقَارِهِمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَنَزَلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث 596 واطرافه].

38 بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى: أشار بالترجمة لحكم ترتيب الصلوات بعضها مع بعض.

ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ خليل: "وَجَبَ مَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا، وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهِيَ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلَافًا. فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ" هـ⁽¹⁾.

فقول المصنّف: "قضاء الصلاة"، أطلقه على ما يعمّ القضاء (1/182)، والأداء". وبه يطابق الحديث الترجمة.

ح598 فَصَلَّى: أي النبي ﷺ العصر.

39 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

ح599 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِيثَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

(1) مختصر خليل (ص32).

أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْتُلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 وأطرافه].

39 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ:** أي بعد صلاتها. والسَّمْرُ: الحديث في الليل، والكرهه متعلقة بالحديث المباح، لأنَّ المحرّم لا اختصاص له بهذا الوقت. والمندوب يأتي أنه لا بأس به لسامر في قوله تعالى: ﴿سَامِرًا تُهْجِرُونَ﴾⁽¹⁾. ها هنا أي في الآية المذكورة في موضع الجمع. أي بمعناه الذي هو السَّمَارُ⁽²⁾.

ح599 **تَدَحُّضُ الشَّمْسِ:** تزول عن وسط السماء. وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا: لأنه قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل للتهجد. ولأن المطلوب من الإنسان أن يكون آخر عمله من النهار الصلاة وينام على ذلك. وكان ابن عمر لا ينام إلا على صلاة.

40 **بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**

ح600 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ - وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ - فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا حَيْرَانًا هَوْلَاءَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ الْحَسَنُ «وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ». قَالَ فَرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 572 وأطرافه].

ح601 حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي حَمَّةٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

(1) آية 67 من سورة المؤمنون.

(2) وجمعه "السُّمَار" وهم القوم يسامرون. والسَّمْرُ: الحديث بالليل. مختار الصحاح. مادة س م ر.

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ لَأ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرُمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [انظر الحديث 116 واطرافه].

40 باب السَّمْرِ فِي الْعَقَّةِ وَالْخَيْرِ: أي جوازها، بل مطلوبيتها. بَعْدَ الْعِشَاءِ: أي بعد صلاتها. وهذا تخصيصٌ للعموم قبله.

ح600 الحَسَنُ: البصري، وَرَأَتْ: أبطأ حتى كان الزمان قريباً، مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ: من مجلس تعليمه، فَجَاءَ وَقَالَ: معترفاً عن إبطائه. نَظَرْنَا: أي «انتظرنا» كما للكشميهني. حَتَّى كَانَ: ناقصة. شَطَرُ: بالرفع اسمها. يَبْلُغُهُ: خبرها أو بالنصب خبرها، واسمها ضمير الوقت، و«يَبْلُغُهُ» استئنافٌ أو تامة. و«شَطَرُ»: فاعل. ثُمَّ خَطَبْنَا: هذا محل الترجمة. فِي صَلَاةٍ: أي في ثوابها. قَالَ الحَسَنُ: تأنيساً لأصحابه. هو أي قول الحسن. وَإِنَّ الْقَوْمَ... الخ: من جملة حديث أنس عن النبي ﷺ. أي فهو موصول مرفوع⁽¹⁾.

ح601 أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ أخبروني عنها هل تضبطونها؟ استفهامٌ أريد به التعجب من شأن الليلة. وَمِائَةِ سَنَةٍ: منها. لَا يَبْقَى: لا يعيش. الْيَوْمَ: موجود. عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ: أي الأرض التي يعهدونها ويعرفونها. وحينئذٍ لا تشكل عليه حياة الخضر. فَإِنَّ التَّحْقِيقَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ الْكُشْفِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ حَيٌّ، بَلْ نُقِلَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ⁽²⁾ كما سبق، إِنْ لَعَلَّهُ إِنْ ذَاكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى أَوْ فِي الْبَحْرِ. وقيل: إنه عام أريد به

(1) كما صرح بذلك قرّة بن خالد في آخر الحديث. وذهب العيني في عمدة القارئ (135/4) إلى أنه من حديث أنس لا من حديث النبي ﷺ لأن الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله...

(2) ليس هنا إجماع، بل الصواب الذي عليه المحققون أنه ميت. راجع كلاماً نفسياً لابن تيمية ذكرته عند الباب

الخصوص. **فَوَهَلَ النَّاسُ**: غلطوا وذهب وهمهم، إلى خلاف الصواب، **إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ....** بأن ظنوا أن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة. **يُؤَيِّدُ بِذَلِكَ**: أي بقوله: «مائة سنة». فهذه المائة سنة **تَخْرُمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ** الذي هو فيه صلى الله عليه وسلم فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة. وهذا من علامات نبوءته صلى الله عليه وسلم، فقد استقرئ ذلك فوجد كذلك بأن آخر من مات من الصحابة بإجماع المحدثين أبو الطفيل. وغاية ما قيل في موته: أنه مات سنة عشر ومائة وهو رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم تلك. قال الفاسي:

آخرهم موتاً أبو الطفيل في ❖ مائة أو عشرة وذا اقتفي هـ.

41 باب السمر مع الضيف والأهل

ح602 **حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ قَالَ**: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّقَّةِ كَانُوا أَنَسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَدْهَبْ بِثَلَاثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - قُلْنَا أُنْذِرِي قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ نَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ. قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى نَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ: كُلُوا لِمَا هَنَيْتُنَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لِمَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لِمَا وَفَّرْتِ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، - يَعْنِي يَمِينَهُ -، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ،

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث 206 - اطرافه في: 3581، 6141]. [م-ك-36، ب-32، خ-2087، أ-1704].

41 **بابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضُّيُفِ**: السمر هنا دائرٌ بين النذب والإباحة، وفيما قبله متمحض للنذب.

ح602 **أَصْحَابُ الصُّفَّةِ**: الصُّفَّةُ محلٌّ كان بآخر المسجد مظلل عليه، يجلس فيه الفقراء من أهل الصفة. **وَإِنْ أُرْبِحَ**: بالرفع والجر، أي وإن كان عنده طعام أربع. فحذف المضاف وارتفع المضاف إليه، أو بقي على جرّه. **فَخَامِسٌ**: كذلك، أي فالمذهوب به خامس، أو فليذهب بخامس. أو **سَادِسٌ**: أي مع الخامس يذهب بواحد أو باثنين، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجمل. **قَالَ**: عبد الرحمن، **فَهُوَ** أي الشأن **أَنَا**: مبتدأ محذوف الخبر، أي في الدار. **وَأَيُّبِي**: أبو بكر، **وَأُمِّي**: أم رومان. **وَأَمْرَاتِي**: أميمة بنت عدي بن قيس (1/183). **وَوَخَادِمِي**: لَمْ تُسَمَّ. **بَجْنًا وَبَجِينًا**... الخ: أي مشتركة بيننا. **تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي أكل العشاء عنده. **ثُمَّ لَعِيذًا**: أي بداره. أي عاد إليها بعدما صلى العشاء. **ثُمَّ رَجِعَ**: إلى منزل النبي ﷺ. **فَلَعِيذًا** عنده **هَتَّى تَعَشَّى**: أي دخل في العشاء. أي مضى طائفة من الليل. وفي "مسلم": «حتى نعى»⁽¹⁾ أي أراد النوم. قال القاضي: "وهو الصواب". **أَمْرَاتُهُ**: أم رومان. **أَبَوًا**: امتنعوا. **فَقَدَّ عَرَضُوا**: أي عَرَضَ عليهم الطعام، أو عَرَضَ عليهم الأهل. **قَالَ**: عبد الرحمن. **فَأَخْتَبَأْتُ**: خوفًا من تغيظ أبي علي. قال أبو بكر مخاطبًا ولده عبد الرحمان. **يَا عُنُقُوتَرُ**: أي يا لئيم أو يا جاهل أو يا ثقيل. **فَجَدَّعَ**: دعا على ولده بالجدع. أي قطع الأنف، **وَسَبَّهُ ظَنًّا** منه أنه فرط في الأضياف. **وَقَالَ** للأضياف **لَمَّا تَبَيَّنَ** له أن

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة حديث 2057.

التأخير منهم لا من أهله. **كُلُوا لَا هَنِيئًا**: تأديباً لهم لتَهَكِّمَهُمْ على ربّ المنزل، أو هو خبر لا دعاء. أي إنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته. **فَقَالَ**: أي أبو بكر. **وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ**. وقال الأضياف: **وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ** حتى تطعمه، فأكل أبو بكر لِيَبْرَهُمْ ثم أكل الأضياف أيضاً. **وَأَيْمُ اللَّهِ**: أي قسمني. هذا قولُ عبدِ الرحمن. **وَبَا الطَّعَامُ**. أي زاد من **أَسْفَلِهَا**: أي اللُّقْمَةَ. **وَصَارَتْ**: أي الأُطْعَمَةُ. **فَإِذَا هِيَ**: أي الأُطْعَمَةُ. **كَمَا هِيَ** على حالها الأول. **يَا أُخْتِ بَغِيٍّ فِرَاسٍ**: أي يا مَنْ هِيَ مِنْهُمْ، **مَا هَذَا؟** استنهامٌ عن حال الأُطْعَمَةِ. **فَالْتَلَا**: أي لا شيء غير ما أقوله لك. **وَقُرَّةٌ مَعِينِي**: أي وحقُّ قُرَّةٌ عيني⁽¹⁾ تعني النبي ﷺ **لَهَيْ**: أي الأُطْعَمَةُ أو الجفنة، **فَأَكَلَ مِنْهَا**: أي ثانياً جبراً لخاطر الأضياف بعدما أكل منها أولاً حين حلفوا برّاً بيمينهم. **فَوَمَّ**: من الكفار **عَقْدٌ** مهادنة فجاؤوا لتجديده عند مُضي الأجل. **فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**: بالألف على لغة مَنْ جعل المُتَنَّى كالمقصور. أي مَيَّرْنَا وجعلنا كلَّ رجلٍ من الاثني عشر رجلاً فرقة، **مَعَ كُلِّ رَجُلٍ**: منهم ناس كثيرون. **فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ**: وهذه آية من آيات النبي ﷺ، ظهرت على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من اشتغال أبي بكر بأمر الأضياف وسؤاله عن حالهم وحثهم على الأكل، ومما دار بينه وبين زوجته من الكلام على الطعام المبارك فيه، والله أعلم.

(1) زعم الداودي الشارح أن أم رومان أرادت بقُرَّةٍ عينها النبي ﷺ، فأقسمت به. وفيه بعد. الفتح (599/6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب بدء الأذان

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9].

ح603 حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [الحديث 603: - اطرافه في: 605، 606، 607، 3457]. [م-ك-4، ب-2، ح-378].

ح604 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَنْحَيُّونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوَقَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ فَمَنْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ. [م-ك-4، ب-1، ح-377، أ-6265].

□ 1 **بَدَأُ الْأَذَانَ:** أي ابتداءه. أي بيان ابتداء مشروعيته. والأذان لغة: الإعلام. وشرعاً:

إعلامٌ مخصوصٌ بألفاظٍ مخصوصةٍ في أوقاتٍ مخصوصةٍ.

وكان ابتداء مشروعيته في السنة الأولى من الهجرة بسبب رؤيا عبد الله بن زيد كما عند الترمذي وابن ماجه⁽¹⁾ وغيرهما من طرق. وذلك أنه رأى ملكاً علمه ألفاظ الأذان، فلما قصَّ رؤياه على النبي ﷺ، قال له: «ألق ما رأيت على بلال فإنه أندى صوتاً منك، فألقاه عليه، فأذن به بلال».

وَرُوي: «أن عمر بن الخطاب رأى مثل ما رأى عبد الله أيضاً».

(1) رواه الترمذي (563/1 تحفة. ح189) وابن ماجه، حديث 706. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن

صحيح... ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

والتحقيقُ أَنَّ رؤيَهما وافقت نزول الوحي كما في "أبي داود" (1)، أو اجتهادهُ صلى الله عليه وسلم فيه. لِأَنَّ الصوابَ أَنَّ له الاجتهاد في الأحكام.

قال السهيلي: "وكان صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات كما أخرجهُ البزار. قال: واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون على لسان غير النبي ﷺ من المؤمنين لما فيه من التنويه من الله بعبده والرفع لذكوره. فَلَأَنَّ يكونَ ذلك على غير لسانه أنوه به وأفخم لشأنه. وهذا معنى بيّن، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. فَمِنْ رَفَعِ ذِكْرِهِ أَنْ أَشَادَ بِهِ عَلَى لِسَانِ (184/1) غَيْرِهِ" هـ مِنْ رَوْضِهِ (2).

ابن حجر: وما ورد من الأحاديث الدالة على أنه كان بمكة ضعيف. هـ (3).
وَحُكْمُهُ الْوَجُوبُ الْكِفَائِيُّ فِي الْحَضَرِ. وَالسُّنَّةُ الْعَيْنِيَّةُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَحَلِّ اجْتِمَاعٍ لِلصَّلَاةِ. وَالاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ فِذَا أَوْ جَمَاعَةً. وَمَنْ كَانَ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، هَذَا مَا عِنْدَ "الزرقاني" (4) وغيره. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ أَدْنَتْكُمْ دَاعِينَ إِلَى الصَّلَاةِ. ﴿اتَّخِذُوا﴾: أَي الصَّلَاةِ أَوْ الْمَنَادَاةِ. ﴿تُؤَدِّي لِلصَّلَاةِ﴾: أَدْنَنَّ لَهَا.

ح603 ذَكَرُوا: أَي الصَّحَابَةُ لِلإِعْلَامِ بِالصَّلَاةِ، النَّارَ وَالنَّاقُوسَ: أَي وَالْبُوقَ. فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: أَي وَالْمَجُوسَ، أَي "ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيْعِ، فَالنَّارُ لِلْمَجُوسِ وَالنَّاقُوسُ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقُ لِلْيَهُودِ. فِي الْكَلَامِ لَفٌّ وَنَشْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ مِنَ اللَّفِّ الْبُوقُ، وَمِنَ النَّشْرِ الْمَجُوسُ" (5). وَالنَّاقُوسُ: "خَشْبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشْبَةِ

(1) رواه أبو داود ح498 و499 وابن ماجه ح(706).

(2) الروض الأنف (358 و357/2).

(3) الفتح (78/2).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (187/1).

(5) هذا رواية عبد الوارث بن سعيد، وهي مختصرة. أما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا.

أصغر منها". قاله الزركشي⁽¹⁾. والبوق: قرن ينفخ فيه. فَأَمْرَ يَلَالٌ: أي أمره النبي ﷺ بعدما أخبره عبد الله بن زيد برؤياه كما سبق. أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ: أي مُعْظَمَهُ. وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ: أي معظمها.

ح604 يَنْتَحِبُونَ الصَّلَاةَ: يقدرُون أحيانها ليأتون إليها. لَبِيسَ: اسمها ضمير الشأن. يُنَادِي لَهَا: خبرها. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ: أي أتفعلون هذا ولا تبعثون... إلخ. قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ: القاضي عياض: المراد به هنا الإعلام المحض بحضور وقتها بأي لفظ كان، لا خصوص الأذان المشروع. ه⁽²⁾. أي لأنه لم يكن شرع حينئذ. وكان ذلك بلفظ: "الصلاة جامعة" كما لابن سعد⁽³⁾. وكلُّ من قولِ عمر، ونداءِ بلالِ هذا وقع قبل رؤيا عبدالله بن زيد.

فوائد:

الأولى: وقع السؤال: هل أَدَّنَ رسول الله ﷺ أم لا؟.

وأجاب السهيلي: بأنه وقع في حديث عند الترمذي: «أنه صلى الله عليه وسلم أَدَّنَ في سفر، وصلى بأصحابه وهم على رواحهم، والسماء من فوقهم والبلدة من أسفلهم» فنزع بعضهم منه أنه أَدَّنَ بنفسه. قال السهيلي: "ورواه الطبراني بإسناد الترمذي وقال فيه: «وأمر بالأذان فقام المؤدِّن فأذن ولم يقل أذن رسول الله ﷺ»، والمفصل يقضي على المجمل المحتمل والله أعلم". هـ من "روضه"⁽⁴⁾. بحروفه.

(1) التنقيح (135/1).

(2) إكمال المعلم (237/2).

(3) الطبقات الكبرى (246/1) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(4) الروض الأنف (360/2). والحديثان ضعيفان. فرواية تاذينه صلى الله عليه وسلم رواها الترمذي (458/2)

تحفة ح409 والطبراني في الكبير (256/22). ورواية تاذين غيره، رواها أحمد (173/4 و174)=

ونقل السيوطي عنه في التوشيح: "الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم أَدَّنَ غيرُ صواب". وقال ابنُ العربي في العارضة على حديث الترمذي المذكورِ فيه أَدَّنَ النبي ﷺ: "ولم يصح عنه" هـ. (1) وقال ابنُ حجر: "وجدتُ الحديثَ في "مسند أحمد" من الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ: «فأمر بلالاً بالأذان» فَعُرِفَ أَنَّ في رواية الترمذي اختصاراً وأنَّ معنى أَدَّنَ، أَمَرَ بلالاً به. هـ. (2).

وجزمُ النووي بأنه صلى الله عليه وسلم أَدَّنَ مستنداً لرواية الترمذي المذكورة غيرُ مرضي أيضاً لِمَا علمتَ أنها لا تفيد ذلك. نعم قال السيوطي في التوشيح: "قد ظفرتُ بحديث آخرٍ مرسلٍ أخرجه سعيد بن منصور عن ابن أبي مُليكة قال: «أَدَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّةً فقال: حيَّ على الفلاح». وهذه الرواية لا تقبل التأويل". هـ. (3). وقال في "شرح الترمذي": مَنْ قال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله: ما سُنَّةُ أَمَرَ بها ولم يفعلها فقد غفل هـ. فانفصل السيوطي كما ترى على أنه صلى الله عليه وسلم أَدَّنَ، والله أعلم بالصواب.

=والدارقطني (380/1) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (219/5 ح 2749) جميعهم من طريق كثير بن

زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. قلتُ: سنده ضعيف، فيه عمرو هذا وهو مستور، وأبوه عثمان مجهول.

وقد أورد الحافظ الحديثين في الفتح (79/2) ساكتاً عنهما.

(1) عارضة الأحوزي (419/1).

(2) الفتح (79/2).

(3) التوشيح (642/2).

الثانية: جملة من أذن للنبي ﷺ خمسة: بلال بن رباح الحبشي، وعمرو بن أم مكتوم الأعمى، وسعد القرظ⁽¹⁾ وهو ابن عائد مولى عمار بن ياسر، وأبو محذورة أوس بن معير الجمحي القرشي، وزياد بن الحارث الصدائي. ونظمهم البرماوي (185/1) بقوله:

❖	بِلَالٌ نَدِي الصَّوْتِ بَدَأَ يُعَيِّنُ	❖	لِخَيْرِ الْوَرَى خَمْسٌ مِنَ الْغُرِّ أَدْنُوا
❖	وبالقرظ اذكر سعدهم إذ يُبَيِّنُ	❖	وَعَمَرُوا الَّذِي أُمُّ لِمَكْتُومِ أُمِّهِ
❖	زياد الصدائي نجل حارث يُعَلِّنُ	❖	وأوس أبو محذورة وبمكة

الثالثة: في بيان معاني بعض ألفاظ الأذان والإقامة.

قال الشاذلي في شرح الرسالة: "«الله أكبر» معناه كبيرٌ لاستحالة الشركة بين الله وغيره في الكبرياء. وقيل: معناه أكبر من كل شيء. «وأشهد»: معناه أوقن وأعلم. «وحي على الصلاة»: بمعنى هلموا إليها، أي أقبلوا وأسرعوا. «وحي على الفلاح»: معناه هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة"⁽²⁾. و«قد قامت»: قيل: معناها استقامت عبادتها وآن الدخول فيها⁽³⁾، وقد يكون معناها: دامت هـ.

2 باب الأذان مننّى مننّى

ح605 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث 603 واطرافه].

ح606 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ،

(1) سعد بن عائد، مولى الأنصار، المؤمن بقباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة 74 هـ التقريب (288/1).

(2) كفاية الطالب الرباني (256/1 مع حاشية المدوي).

(3) من كلام المدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني.

قال: ذَكُرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ يَشِيءُ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكُرُوا أَنْ يُرَوَّأَ نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْتَعَّ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.
[انظر الحديث 603 وأطرافه].

2 بابُ الْأَذَانِ مَتْنِي: أي اثنين اثنين. أي معظمه، إذ الجملة الأخيرة منه لا تُتْنَى. قال الشيخ خليل: "وهو مُتْنَى وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرْجَعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوْلًا"⁽¹⁾.

ح605 أَنْ يَشْفَعُ الْأَذَانَ: أي يأتي بألفاظه شفعا. أي ما عدا الجملة الأخيرة. القاضي عياض: "كذا قال أئمة الفتوى، وعن بعض السلف في ذلك خلافُ شان"⁽²⁾. وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ: أي يأتي بألفاظها وتراً حتى: «قد قامت الصلاة» أي ما عدا لفظ تكبيرها. هذا مذهبنا، وقوله: إِلَّا الْإِقَامَةَ: أي قول: «قد قامت الصلاة» يأتي ما فيه قريبا. تنبيهان:

الأول: قال الإمام ابن التين في شرحه "المُخْبِرُ الفَصِيحُ": "اختلف في صفة الأذان فقال مالك، والليث، وأبو يوسف: يقول: «الله أكبر» مرتين. وقال أبو حنيفة والشافعي يقولها: أربع مرات، واحتجوا برواية رُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. وقالوا: هي زيادة يجب قبولها.

ودليلُ مالكٍ ما روي عن أبي محذورة أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ.

والذي اعتمده مالك وأشار إليه في كتابه وصرح به في غيره: أَنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِحَضْرَةِ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَلَا يَجُوزُ عَلَى

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) إكمال المعلم (241/2).

مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على مَنْ غَيْرَهُ. كما لا يصح نسيان يومهم ولا شهرهم اللَّذَيْنِ يَؤْرَخُونِ بهما. واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثرُ من اهتمامهم باليوم والشهر. وإنا لَمَّا رأينا الجماعة الذين سمعوا الأذان بالأمس سمعوه اليوم ولم ينكروا شيئاً منه علمنا أنه هو الذي كان أمس.

ولو جاز أن يكون هذا مع ما هو عليه من الانتشار والتكرار، ويصح عليه التبديل ويذهب ذلك على جميعهم، جاز أن يذهب عليهم تبديلُ مسجد الرسول ﷺ وهذا لا يقوله عاقلٌ. فكيف يرضى بالتزامه مسلم وهذا أمر طريقه القَطْع، وهو أشهرُ من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه بخبر الآحاد. هـ منه بلفظه.

الثاني: قال ابن التين أيضاً: "الترجيع مسنون، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون".

دليلنا ما ثبت عن أبي محذورة ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ» ثم قال: "فالفاظ الأذان عند أبي حنيفة خمس عشرة لأنه يُرَبِّعُ التكبير ولا يُرَجِّعُ، وعند مالك سبع عشرة إلا في الصبح فإنه تسع عشرة، وعند الشافعي تسع عشرة، وفي الصبح إحدى وعشرون" هـ. أي لأنه يزداد فيها: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وزيادتها سنةً خلافاً لأبي حنيفة. قاله القاضي عبد الوهاب⁽¹⁾.

وقوله: "الترجيع مسنون"، نحوه في "شرح اللُّمَع" وقول الأبي: مقتضى مذهبنا أنه ركن يبطل بتركه الأذان،⁽²⁾ غير ظاهر. قاله الزرقاني على العزّة⁽³⁾.

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (316/1).

(2) إكمال الإكمال (238/2).

(3) شرح الزرقاني على العزّة في الفقه لأبي الحسن المنوفي (249/1) مع حاشية العدوي عليه.

3 بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

ح 607 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ بَطَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث 603 واطرافه].

3 بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: أي فإنها تكرر. ومذهبنا عدم تكريرها. قال الشيخ: "وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مَنفُودَةٌ وَتُنَيَّ تَكْبِيرُهَا... وَصَحَّتْ -أي الصلاة- ولو تُرِكَتْ عَمْدًا، وإن أقامت المرأة سِرًّا فَحَسَنٌ" (1) فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. قال الحافظ ابن منده والأصيلي: هذا مدرجٌ من قول أيوب، وليس من لفظ الحديث. قاله ابن حجر في الفتح (2).

وقال ابن بطال في شرحه: "قال أبو محمد الأصيلي: هو من قول أيوب وليس من الحديث. قال ابن القصار: وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان شفعا والإقامة وترا». ومثله من رواية عبدالله بن زيد وسعد القرظ. فإن قال الشافعي: «قول أيوب إلا الإقامة» زيادة في الحديث والزيادة يجب قبولها. قيل: الزائد أولى ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلفا عن سلف على أفراد الإقامة. ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة النبي ﷺ مما يجري في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم. ولو صححت زيادة أيوب من تثنية الإقامة لجاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثم تُرِكَ بعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد. وبهذا احتج ابن القصار على من خالف مالكا في كثير من المسائل "ه منه (3).

(1) مختصر خليل (ص25) وفيه: "مفردة بدل منفردة".

(2) الفتح (83/2) وزاد ابن حجر: "وفيما قاله نظر. وراجع: إرشاد الساري (252/2) (طدار الكتب العلمية).

(3) شرح ابن بطال (295/2-296).

فائدة: قال في "العارضة": "الإقامة حق الإمام لا تكون إلا بأمره. ولقد شاهدت جنازة حفيلة في مسجد فأقام المؤذن وهو يعتقد أن الإمام حاضر فإذا هو قد وهم، فلما طلبوه لم يجدوه وقدّموا غيره، فقلت لهم: أعيدوا الإقامة، فأعادوها، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم. هـ⁽¹⁾.

لكن نظر في ذلك ابن عرفة ونصه: "وفي قول ابن العربي: لو أقيمت لمعين فلم يكن، وقام غيره أعيدت، وتجهيله مخالفة حين أمر بإعادتها، نظر". هـ.

وقول بعضهم: يشهد لابن العربي قول سيدنا عيسى عليه السلام للمهدي: «عليك أقيمت» كما في "مسلم". هـ⁽²⁾. فيه نظر أيضاً، لأن قضية سيدنا عيسى الإمام الذي أقيمت عليه حاضر، وقضية ابن العربي، الإمام الذي أقيمت عليه غائب فافترقا.

4 باب فضل التأذين

ح608 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَكَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الدُّعَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: ادْكُرْ كَذَا ادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث 608: - اطرافه في: 1222، 1231، 1232، 1235].

[م-ك-4، ب-8، ح-389، أ-9938].

4 باب فضل التأذين، الشامل للإقامة. واختلف أيهما أفضل؟ وهل هما أفضل أو

الإمامة؟ وجزم ابن الحاج في المدخل: "أن الأذان أفضل من الإمامة"⁽³⁾. والمشهور كما للأفنهسي وهو الصحيح "أن الإمامة أفضل من الأذان، والأذان أفضل من الإقامة".

(1) عارضة الأحودي (266/1) بتصرف.

(2) لم أجده في صحيح مسلم.

(3) المدخل (228 و227/2/1) ط المكتبة التوفيقية.

ح608 **أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ**: أي إبليس أو جنس المارد من الجن. **لَهُ ضَوَاطٌ**: قيل: حقيقةً لأنه جسم متغذ يمكن منه خروج الريح. وقيل: عبارة عن شدة نفاره. وفي "مسلم": «له حُصَاصٌ»⁽¹⁾: وهو شدة العدو. وفيه أيضاً: «حتى يبلغ الروحاء»⁽²⁾. والروحاء بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً⁽³⁾. وفعله ذلك إما اختياراً ليشغل نفسه عن سماع الأذان لِعِظَمِ أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شعائر الإسلام، ولئلا يشهد للمؤذن يوم القيامة، أو اضطراراً لشدة خوفه عند ذلك، وهذا محلّ الشاهد لفضل الأذان، إذ لو لم يكن له فضل ما هرب الشيطان من سماعه. **تُؤَبَّ**: أي أقيم للصلاة. الخطابي: «العامّة لا يعرفون التثويب إلا قول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من النوم»، لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان»⁽⁴⁾. **حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**: أي في الصلاة فيحول بينه وبين ما يريد من إقباله عليها وإخلاصه فيها، (186/1) والمزية لا تقتضي التفضيل.

قال الكرمانى: «فإن قلت: لم يهرب الشيطان عند الأذان، ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن؟ قلت: لما يرى من اتفاق الكلّ على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامّة عليهم، ومن يأسه أن يردّهم عمّا أعلنوا به، وقيل: لئلا يضطر إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة، لأنّ المؤذن يشهد له كلُّ من سمعه كما في الحديث "ه"⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم حديث 389.

(2) صحيح مسلم (ح388) بلفظ: «حتى يكون مكان الروحاء».

(3) المصدر نفسه.

(4) أعلام الحديث (1/458).

(5) الكواكب الدراري (8/5/2).

5 باب رَفَعِ الصَّوْتِ بِالذِّدَاءِ

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِنَ إِذَا سَمِعَ وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا.

ح609 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالذِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 609: - طرفاه في: 3296، 7548].

5 **بَابُ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالذِّدَاءِ:** أي الأذان. وهو -أي رفع الصوت به- من صفاته المستحبة لما فيه من نفع نفس المؤذن بكثرة من يشهد له ونفع الناس بسماعه. كما يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت، وكره ما فيه غلظ وخشونة لمنافاته الخشوع والوقار.

الشيخ خليل: "وَأُذِبَ مُتَطَهَّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلَّا لِعُدْرِ مُسْتَقْبِلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ" هـ⁽¹⁾. ويكره فعله جالساً لأنه ليس من فعل السلف. ابن الحاجب: "ويرفع صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور"⁽²⁾.

قال في التوضيح: "ما ذكر أنه المشهور، كذلك ذكر صاحب الإكمال وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ النَّاسِ وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِالصَّحِيحِ" هـ⁽³⁾. يعني ثم يذکر الشهادتين بصوت خفي ثم يرجعهما رافعاً بهما صوته. سَمَحًا: بغير تطريب. وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا: أي اترك منصب الأذان.

(1) مختصر خليل (ص25).

(2) جامع الأمهات (ص87).

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (ص48 من المخطوط).

أشار المصنّف بإيراده إلى أنّ الرفع المطلوب هو ما كان سالماً مما يشينه من تطريب ونحوه. قاله ابن المنير.

ح609 بِالْفِئْدَاءِ: الأذان. مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ: غايته ونهايته، ولا شك أنّ غايته أخفى من ابتدائه. وإذا شهد له من سمع أخفاه، شهد من سمع أعلاه بالأحرى. وَلَا شَيْءٌ: يشمل الحيوانات والجمادات بأن يخلق الله لها إدراكاً. ويؤيده رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جن ولا إنس»⁽¹⁾. وأحرى الملائكة. يَشْهَدُ لَهُ: لقصد التنويه به وإظهار منزلته وإلا فكفى بالله شهيداً.

وقال ابن أبي جمرة: «الفائدة في شهادة هؤلاء - والله أعلم - أنه يكون له من الثواب بقدر عمل من سمعه، لأنه داع إلى ذكر الله تعالى، فله بقدر أجر من ذكر الله من أجل ندائه»⁽²⁾. سَمِعْتُهُ: أي قوله: «لا يسمع مدى...» إلخ. وأما قوله: «إذا كنت...» إلخ، فهو موقوف عليه. انظر: الفتح⁽³⁾.

6 بَاب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

ح610 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْنِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا يَمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ». [انظر الحديث 371 واطرافه]. [م=ك=32، ب=43، ح=1365].

(1) رواه ابن خزيمة (203/1 ح389).

(2) بهجة النفوس (202/1).

(3) الفتح (89/2).

6 بابُ مَا يَحَقُّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ: هذا من فضائل الأذان أيضاً كالباب الذي قبله. وقوله: «يَحَقُّنُ»... الخ، أي يُمنَعُ بسبب الأذان من إراقة الدماء.

ح610 وَيَنْظُرُ: أي ينتظر. وإن لم يسمع أذانا أعمار: الخطابُ: "فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه لكان للسلطان قتالهم عليه"⁽¹⁾. يَمَكَّاتِلِهِمْ: جمع مکتل هو القفّة. وَمَسَاجِبِهِمْ: جمع مسجاة هي الفأس. وَالجَيْشُ: وللكشميهني: «والخميس» وهو الجيش أيضاً. خَوِبَتْ خَيْبَرُ: قاله صلى الله عليه وسلم بوحى أو تفاؤلاً بما رأى من آلة الخراب. بِسَاحَةِ قَوْمٍ: فأذرناهم فلم يقبلوا. فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ: أي فبتس الصباح صباحهم.

فائدة: كما يَحَقُّنُ الأَذَانُ الدَّمَاءَ ظاهراً يَحَقُّنُهَا باطناً. فقد روى الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ أَمَّنَّهَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»⁽²⁾. قال المناوي: "أو في تلك الليلة كذلك"⁽³⁾، ثم قال المناوي: "ذكر الإمام الرازي في "الأسرار": أن الماء زاد ببغداد حتى أشرفت على الغرق، فرأى بعض الصلحاء كأنه واقف على طرف بجلة وهو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، غرقت بغداد، فجاؤ شخصان، فقال أحدهما لصاحبه: ما الذي أمرت به؟ قال: بتغريق بغداد ثم نُهِيتُ. قال: ولم؟ قال: رَفَعَتْ ملائكة الليل أن البارحة افتض ببغداد سبعمائة فرج حرام، فغضب الله فأمرني بتغريقها، ثم رَفَعَتْ ملائكة النهار في صبح ذلك اليوم سبعمائة أذان وإقامة فغفر الله لهؤلاء بهؤلاء. فانتبّه وقد نقص الماء". هـ من فتح القدير⁽⁴⁾.

(1) أعلام الحديث (460/1).

(2) رواه الطبراني (257/1) ح746 وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(3) فيض القدير (326/1).

(4) فيض القدير (326/1 و327).

7 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

ح611 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ.

ح612 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث 612 - طرفاه في: 613، 914].

ح613 قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لِمَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. [انظر الحديث 612 وطرفاه].

7 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ : أَيِ الْمُؤَدِّنِ.

ح611 قَقُولُوا: أَيِ نَدْبَاءً، عِنْدَ الْجُمْهُورِ. مِثْلَ مَا يَقُولُ: أَيِ يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِثْلَهَا، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ «يَقُولُ». قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ⁽¹⁾. وَمِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ⁽²⁾. قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ⁽³⁾.

وظَاهِرُهُ حِكَايَةُ جَمِيعِ قَوْلِهِ بِمِثْلِ مَا قَالَ، لَكِنْ: صَرَّحَ حَدِيثُ «مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ (187/1) بِإِبْدَالِ الْحَيْعِلَتَيْنِ بِالْحَوْقَلَتَيْنِ⁽⁴⁾. وَصَرَّحَ جَمْعُ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِإِبْدَالِ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ فِي الصَّبْحِ:

«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» بِقَوْلِهِ: «صَدَقْتَ⁽⁵⁾ وَبَرَرْتَ»⁽⁶⁾.

وَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُهُ مِنْ حِكَايَةِ جَمِيعِ الْأَذَانِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَصَحْحِهِ الْمَازَرِيِّ، وَاسْتِحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي التَّوْضِيحِ.

(1) الكواكب الدراري (11/5).

(2) سنن النسائي (23/2).

(3) الفتح (91/2).

(4) صحيح مسلم، حديث 385.

(5) «ببرت» بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها. أي صرت ذا برٍّ، أي خير كثير.

(6) قال ابن حجر: لا أصل له. كشف الخفا للمجلوني (28/2).

والمشهور عندنا وهو قول المدونة، وعليه اقتصر الشيخ في المختصر هو انتهاء الحكاية لمنتهى الشهادتين. ولفظ المختصر: "وندب حكايته لسامعه لِمُنْتَهَى الشهادتين مثنى" (1) - أي فلا يحكى الترجيع ولا التربيع عند مَنْ يفعله كالشافعية- وَلَوْ مُتَنَفِّلاً. أي يصلِّي نافلة، وإذا حكى ما بعد الشهادتين أبدل الحيعلتين بحوقلتين، وإلا بطلت إن فعل ذلك عمداً أو جهلاً لا سهواً. وحكاية لفظ: «الصلاة خير من النوم» تبطل الفرض والنفل، لأنها كلام بعيد من الصلاة، ثم قال: "لَا مُفْتَرَضاً" فتكره له حكايته فيه أصلياً أو مندوراً، ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الأذان فإن حكاها فيها فصحيحة" وإن زاد على الشهادتين فكما تقدم"، ثم قال: "وَجَاَزَ حِكَايَتُهُ قَبْلَهُ". أي قبل تمامه لسامع أوله كان ذلك لحاجة أم لا. قال جَمِيعَةُ الزرقاني⁽²⁾. وكذا تكره حال الجماع وفي الخلاء. قاله ابن حجر⁽³⁾. ونحوه للنووي⁽⁴⁾ ولا تُكْرَرُ الحكاية بتكرّر الأذان على المشهور، بل يُحكى الأول فقط. قاله الونشريسي في قواعد⁽⁵⁾. ونحوه لابن هارون.

تنبيهه:

قال الشيخ زروق في شرح "الوغيليسية" ما نصّه: "نصّ في "البيان" على عدم حكاية الإقامة لأنه محلّ الدعاء واللّه أعلم" هـ.

وقال الإمام النووي في "الأذكار" ما نصّه: "باب ما يقول مَنْ سمع المؤذن والمقيم: يستحبُّ أن يقول مَنْ سمع المؤذن والمقيم مثل قوله، إلا في الحيعلتين فيبدلها

(1) مختصر خليل (ص25).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (161/1-162 بتصرف).

(3) الفتح (92/2).

(4) شرح النووي على مسلم (88/4).

(5) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص177) القاعدة 15.

بالحوقلتين ويقول في كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها». ويقول عقب قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»، وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ثم يقول: رضيت بالله ربا وبمحمد ﷺ رسولا وبالإسلام ديناً». هـ⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: "استدل به -أي بحديث الباب- على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة. قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها»⁽²⁾ وقياس إبدال الحيلة بالحوقلة في الأذان يجيء هنا هـ⁽³⁾. وتبعه القسطلاني جازماً بذلك⁽⁴⁾. ونقل سيدي محمد بن عبدالقادر الفاسي في شرح الحصن عن الروياني وغيره من الشافعية: "أنه -أي السامع- يحكي الإقامة بأن يقول مثل ما يقول المقيم إلا في قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يقول: «أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالح أهلها». هـ⁽⁵⁾.

ح612 يَوْمًا: زاد في نسخة: «وسمع المؤذن».

ح613 حَبِئَ عَلَى الصَّلَاةِ: هَلُمَّ إِلَيْهَا وَإِلَى الْفَلَاحِ عَاجِلاً وَآجِلاً. بَعْضُ إِخْوَانِنَا: لَعَلَّهُ عُلُقْمَةُ بْنُ وَقَاصٍ أَوْ أَحَدُ بَنِيهِ. قاله ابن حجر⁽⁶⁾.

8 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

ح614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الأذكار (ص30).

(2) أبو داود حديث 528. وسنده ضعيف، فيه مجهول، وشهر بن حوشب ضعيف.

(3) الفتح (92/2).

(4) إرشاد الساري (257/2) ط. دار الكتب العلمية.

(5) قال في التلخيص الحبير (347/1): «أقامها الله وأدامها» حديث ضعيف. والزيادة فيه لا أصل لها.

(6) الفتح (93/2).

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 614 - طرفه في: 4719].

8 **بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ**: أي مطلوبيته. أي الأذان. أي بعد تمامه وبعد الحكاية، كما دل عليه حديث مسلم الآتي، ونصُّ عليه الغزالي في الإحياء⁽¹⁾، وابن عسكر في العمدة⁽²⁾.

ح 614 **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ**: أي الأذان بعد الفراغ منه. **الدَّعْوَةُ**: ألفاظ الأذان. **التَّامَّةُ**: التي لا تُغَيَّرُ ولا تُبَدَّلُ إلى قيام الساعة. **الْقَائِمَةُ**: الباقية. وقيل: التي ستقام وتعمل **الْوَسِيلَةَ**: المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له صلى الله عليه وسلم. **وَالْفَضِيلَةَ**: المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. **مَقَامًا مَحْمُودًا**: يحمده فيه الأولون والآخرون. **الَّذِي وَعَدْتَهُ**: بقولك: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»⁽³⁾. وهو مقام الشفاعة العظمى في الإراحة مِنَ هَوْلِ الموقوف.

زاد البيهقي بعده: «إنك لا تخلف الميعاد». ⁽⁴⁾ **حَلَّتْ**: وجبت، **لَهُ شَفَاعَتِي**. قال في الفتح: "استشكل جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع أن الشفاعة في المذنب. وأجيب: بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أُخْرُ كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات في الجنة فيعطى كلَّ أحد ما يناسبه.

(1) إحياء علوم الدين (132/1).

(2) "العمدة في الفقه" لعبدالرحمن بن محمد ابن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي.

(3) آية 79 من سورة الإسراء.

(4) قال في إرواء الغليل (260/1): "زيادة" إنك لا تخلف الميعاد" عند البيهقي (410/1)، وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشميهني لمصحيح البخاري خلافاً لغيره، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للمصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ".

ونقل عياض عن بعض شيوخه: "أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضرًا جلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك. وهو تحكّم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبهه. ه⁽¹⁾.

تنبيهات:

الأول: قال الحافظ السخاوي: "زيادة: «الدرجة الرفيعة» يعني إثر قوله: "الفضيلة" لم أره في شيء من الروايات". ه⁽²⁾ (188/1). نقله في "المواهب" وقال الدميري: "إنه لا وجود له في كتب الحديث". ه⁽³⁾.

الثاني: وردت أحاديث أخر فيما يقال بعد الأذان زيادة على ما عند المصنّف، فينبغي لسامعه الجمع بينها اغتناماً لزيادة الأجر.

فروى مسلم وأبو داود عن عبدالله بن عمرو، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلّاة صليّ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله عز وجل، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة»⁽⁴⁾.

وروى مسلم أيضاً، وأبو داود، وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربّاً وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له»⁽⁵⁾.

(1) الفتح (96/2).

(2) المقاصد الحسنة (ص212 حديث 484).

(3) المواهب اللدنية (346/5).

(4) مسلم، كتاب الصلاة (ح384) وأبو داود (ح523).

(5) رواه مسلم (386) وأبو داود (ح525) وابن ماجه (ح721).

وقال الحطّاب نقلاً عن المسائل الملقوطة⁽¹⁾: "رُوي عن الخضر عليه السلام أنه قال: مَنْ قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله: مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً". هـ⁽²⁾.

الثالث: لم أر من شراح البخاري مَنْ ذكر مطلوبية الدعاء عقب الإقامة. وقال الغزالي في الإحياء: "من قال حين يسمع الأذان والإقامة: اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ ما عند المصنّف وزاد عليه" هـ.

قال العراقي: ذكره المستغفري⁽³⁾ في الدعوات بسندٍ ضعيف من حديث أبي رافع «كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» الحديث، وزاد: وتقبل شفاعته في أمته". هـ⁽⁴⁾. وقال العارف بالله سيدي محمد الجزولي⁽⁵⁾ في "دلائل الخيرات": "وقال صلى الله عليه وسلم: من قال حين يسمع الأذان والإقامة: اللهم رب هذه الدعوة... إلخ. قال شارحه سيدي المهدي الفاسي: "الذي في البخاري: «النداء»، وفسّروه بالأذان، ولم أر ذكر "الإقامة" إلا فيما نقله

(1) مواهب الجليل (1/444-445) نقلاً عن "المسائل الملقوطة" لأبي اليمُن محمد بن برهان الدين ابن فرحون السدني المتوفى في نهاية المائة الثامنة للهجرة. وقد طبع بدار ابن حزم في مجلد.

(2) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص384) وقال: ولا يصح. وقال شيخنا عبد الله ابن الصديق -رحمه الله- بل كله مختلق موضوع.

(3) جعفر بن محمد بن المعتز، ابن المُستغفري، فقيه، له اشتغال بالتواريخ. له: "الزيادات" ممّا زاده على كتاب المختلف لعبد الغني بن سعيد، وله: "الطب النبوي" وهو مطبوع دون الأسانيد. ت432هـ/1041م. الأعلام (2/128).

(4) المغني عن حمل الأسفار للعراقي، المطبوع بهامش إحياء علوم الدين (1/132).

(5) محمد بن سليمان بن داود الجزولي السملالي الشاذلي، من أهل سوس جنوب المغرب الأقصى. حفظ المدونة في فقه مالك. صاحب دلائل الخيرات، وحزب الفلاح وحزب الجزولي -بالعامية- مات 870هـ/1465م عن 12665 مريد. الأعلام (6/151).

العراقي عن المستغفري، وفيما أخرجه الحافظ أبو عبيد الله النميري عن الحسن، وفيما أخرجه الدينوري، وابن عبد البر عن يوسف بن أسباط فيما بلغه. هـ⁽¹⁾.
وقال النووي في الأذكار: "روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على محمد وآتبه سؤله يوم القيامة" هـ⁽²⁾.

9 بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيَذَكِّرُ أَنْ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

ح615 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[الحديث 610 - أطرافه في: 654، 721، 2689]. [م-ك-4، ب-28، ح-437، ا-723].

9 بَابُ الْإِسْتِهَامِ الْأَذَانِ: أي مشروعيته. والاستهام: الاقتراع. سُمَيٌّ بذلك لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على السهام، فمن خرج سهمه جاء حظه. اخْتَلَفُوا: تشاحوا في منصب الأذان من يتولاه منهم لموت من كان فيه⁽³⁾. سعد: ابن أبي وقاص لأنه كان أميرهم.

ح615 لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ: أي الأذان. وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ: أي من الخير والبركة. فحذف ذلك للتفخيم والتنبيه على أنه لا يحيط به الوصف. وقد جاء التصريح

(1) لعله من شرحه لدلائل الخيرات المعنون بـ: "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات". وهو مطبوع. انظر

الأعلام (112/7).

(2) الأذكار (ص31).

(3) تشاحوا عند رجوعهم من فتح القادسية، وقد أصيب المؤذن. الفتح (96/2) إرشاد الساري (259/2) طدار

الكتب العلمية.

به في رواية لأبي الشيخ⁽¹⁾. والتفخيم باقٍ لأنَّ كلاً منهما جنس مبهم. **لَمْ يَجِدُوا**: شيئاً من وجوه الاستحقاق، بأن تساوت صفاتهم أي على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول. **التَّهَجُّبُ**: التبكير إلى الصلوات. أي من الثواب. **مَا فِيهِ الْعَتَمَةُ وَالصَّبِيُّ**: من الثواب على إيقاعهما في الجماعة. **وَلَوْ هَبُوا**: مشياً على اليدين والركبتين أو على المقعدة.

10 بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لِمَا بَأَسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

ح616 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [الحديث 616 - طرفاه في: 668، 691]. [م-ك-6، ب-3، ح-699].

10 **بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ**: أي جوازه. هذا قصده. ومذهبنا كراهته "ولو بإشارة لسلام وتشميت عاطس، فإن فعل بئى. (189/1) إن لم يطل. فإن طال ابتدأه⁽²⁾، وكذا هو مكروه عند الشافعي وأبي حنيفة وعامة الفقهاء. قاله القرطبي.

وأما حديث الباب فالجواب عنه أن القول المذكور كان مشروعاً من جملة الأذان في ذلك المحل وليس هو كلام أجنبي عنه. قاله الداودي. **لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ**: أي وإذا جاز الضحك فالكلام أولى.

(1) نعت رواية أبي الشيخ هي: «من الخير والبركة» الفتح (96/2).

(2) شرح الرقاني على مختصر خليل (158/1) والشرح الكبير للدردير (194/1).

ح616 رَفَعِي: طين يزلق فيه. الصَّلَاةُ فِيهِ الرَّحَالِ: أي بدل قوله: «حي على الصلاة». ومنه أخذ البخاري جواز الكلام. وقد علمت جوابه. فَغَطَّرَ الْقَوْمَ... إلخ: كأنهم أنكروا ذلك. مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: أي من ابن عباس، وهو النبي ﷺ. "وهي"⁽¹⁾: أي الجمعة المفهومة، من قوله: «خطبنا». عَزَمَةٌ: أي واجبة. فلو قال المؤذن «حي على الصلاة». لزم كل مَنْ سمعه المجيء إليها وَلِحَقَّتْكُمْ المشقة. زاد في رواية: «واني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين»⁽²⁾.

ولم يأخذ مالك -رحمه الله- بقول ما ذكر في الأذان، وكأنه رأى أن هذا كان قبل تقرر الأحكام وشهرتها، بحيث اشتهرت الرخصة بالتأخير للمطر والوَحَل. لا حاجة إلى التنبيه عليها في الأذان.

11 باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبرُهُ

ح617 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَلَالًا يُؤَدِّنُ يَلِيلًا فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَمْ لَيْلًا.

[الحديث 617 - اطرافه في: 620، 623، 1918، 2656، 7238. (م-ك-13، ب-8، ح-1092، ا-14551).

11 باب أذان الأعمى إذا كان "عنده"⁽³⁾ من يُخبرُهُ: بدخول الوقت. أي جوازه.

ح617 أَصْبَحْتَ أَمْ لَيْلًا: أي دخلت في الصباح. هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح، لزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه. وأجاب الأصيلي والداودي، وابنُ عبد البر، وسائر المالكيين كما

(1) في صحيح البخاري (160/1): "وانها".

(2) في صحيح البخاري حديث 901.

(3) في صحيح البخاري (160/1): «له».

قاله ابن بطال: بأن المراد قاربت الصبح. هـ⁽¹⁾. وهذا القول يقع منهم في آخر جزء من الليل فيكون أذانه في أول جزء من طلوع الفجر، وسماع أول أذانه كرؤية أول الفجر وهو غاية إباحة الأكل والشرب. فمن كان يأكل أو يشرب، وَسَمِعَهُ، لَفَظَ مَا فِيهِ وَصَحَّ صومه. قاله ابن حجر. وأوضحه ابنُ زكري⁽²⁾.

وقال الدماميني: "فالذي يأكل مع قول القائل: «أصبحت» إنما يأكل في آخر الليل، وإلا فلو كان المراد «بأصبحت» دخلت في الصبح، لكان الأكل حينئذ أكلاً مع الفجر". هـ⁽³⁾. وهذا معنى قول الشيخ خليل: "وَنَزَعَ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَفَرَجَ طُلُوعَ الْفَجْرِ". هـ⁽⁴⁾، والله أعلم.

12 بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

ح618 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَقِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الصَّلَاةَ. [الحدِيث 618 - طرفاه في: 1173، 1181. إم-ك-6، ب-14، ح-723].

ح619 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحدِيث 619 - طرفه في: 1159. إم-ك-6، ب-14، ح-724].

ح620 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَلَالًا يُنَادِي يَلِيلًا فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر الحدِيث 617 واطرافه].

(1) شرح ابن بطال (314/2).

(2) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (مج/1 /31م /ص1-2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 617.

(4) مختصر خليل (ص 70).

12 **بابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ**: هذا هو الأصل المطلوب. فَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ هذه الترجمة على ما بعدها.

قال في النكت: "روي عن أبي محذورة أَنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُ في نداء الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين".

وقال في الإكمال: "رواه أبو داود وغيره، ومحلّه قبل التكبير الآخر. وبمشروعيته قال مالك والجمهور"⁽¹⁾.

ح618 **إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ**: كذا عند جميع الرواة. قال ابن حجر: "والحقّ أنه مُحَرَّفٌ مِن لَفْظِ «سَكَت» كما هو في لفظ الموطأ⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾.

ووجه ابن بطال⁽⁴⁾ وغيره رواية: «اعتكف» بأن المعنى لَأَزَمَ ارْتِقَابَهُ وَنَظَرَهُ إِلَى مَطْعِ الفجر ليؤذن عند أول إدراكه". فَيُفْهَمُ منه أنه إذا رآه أَدَنَّ. وفيه الشاهد وبه أظهر.

ح619 **خَفِيفَتَيْنِ**: سنة الفجر. **بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ**: ابن المنير: "حديث عائشة

أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة، لأن قولها: «بين النداء والإقامة» لا

يستلزم كون الأذان بعد الفجر". ثم أجاب: "بأنها عن ركعتي الفجر. وهما لا تصليان

إلا بعد الفجر. فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر". هـ. نقله

ابن حجر ثم قال: "وهو غير مسلم"، ثم أجاب: "بأنه أشار لحديث عائشة الآتي بعد

ثلاثة أبواب الذي فيه: «كان إذا سكت المؤدّن قام فرقع بعد أن يستبين الفجر». هـ⁽⁵⁾.

(1) إكمال المعلم (245/2).

(2) الموطأ، كتاب صلاة الليل. حديث 29.

(3) صحيح مسلم حديث 723.

(4) شرح ابن بطال (313/2) بمعناه.

(5) الفتح (102/2).

وبحث فيه ابن زكري "بأن المتبادر أن «بعد» ظرفُ يركع»⁽¹⁾.

ح620 حتى ينادي ابن أم مكتوم: هذا يدل على أن نداءه كان بعد الفجر، لأن أذانه كان علامة على أن الأكل صار حراماً.

تنبيهه:

وقع في روايات أخر صحيحات عكس ما هنا، وأن ابن أم مكتوم هو الذي كان يؤذن أولاً بليلٍ وبلالٌ يؤذن ثانياً للإعلام بالفجر، وجمع بينهما بأن تقديم ابن أم مكتوم وتأخير بلال كان في أول الإسلام. وفي آخر الأمر قدم بلالٌ وأخر ابن أم مكتوم لضعفه، واستمر الأمر على ذلك. قاله ابن حجر⁽²⁾.

13 باب الأذان قبل الفجر

ح621 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأِ إِلَى اسْتَقْلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [الحديث 621 - طرفاه في: 5298، 7247]. [م-ك-13، ب-8، ح-1093، ا-3654].

ح622-623 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... (ح) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [الحديث 622 - طرفه في: 1919]. [الحديث 623 وأطرافه]. [م-ك-13، ب-8، ح-1092، ا-24223].

(1) حاشية ابن زكري (مج/1 ص/31 ص2).

(2) الفتح (102/2).

13 **بابُ** (190/1) **الأَذَانِ قَبْلَ الْعَجْرِ**: أي مشروعيته. وظاهر صنيعه أَنَّ كُلاًّ مِنَ الأَذَانِ قبله وبعده سنة مستقلة، وهو كذلك كما اختاره جَمْعُ متأخرون، وإن كان الواقع بعده أكد من الأول لأنه الذي تنبني عليه الأحكام.

وتقديمُ الأَذَانِ خاصُّ بالفجر لِمَا ذكر في الحديث عند سدس الليل الأخير، وهذا إذا كان بلفظ الأَذَانِ المشروع. أما إذا كان بغيره كما يفعله المؤذنون اليوم فهو بدعة، ولكنها مستحسنة كما اعتمده الإمام الزُّقَاق⁽¹⁾، وإن كان ابنُ الحاج في المدخل ذهب إلى عدم استحسانها⁽²⁾.

قال في "المنهج"⁽³⁾:

- ❖ "وهل دعا الأذنين ليلاً والنِّدَا
- ❖ لَهَا بغير لَفْظِهِ وَمَا بَدَا
- ❖ من قوله أصبح واللَّهُ حَمِيدٌ
- ❖ مُستحسناً لا نعم ذَا فَاعْتَمِدْ
- ❖ لشاهد الشرع بأن [الجنسا]⁽⁴⁾
- ❖ معتبر فَطَبِ بِذَلِكَ نَفْسًا

ثم قال:

- ❖ "وفي نَفِيرِ الصَّوْمِ والبُوقِ نُقِلَ
- ❖ تَرَدُّدُ تَأْمَلِ الَّذِي عُمِلَ
- ❖ به مِنَ العَلَمِ والفَنَارِ
- ❖ والشُّبُهَ زَنْ وَقِسُهُ بالمُعْيَارِ".هـ.⁽⁵⁾

(1) علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزُّقَاق، فقيه فاس في عصره. له: "المنظومة اللامية" في علم القضاء، مطبوعة، عدد أبياتها 260. وشرحها التاودي ابن سودة. توفي سنة 912هـ/1506م. الأعلام (320/4).

(2) المدخل (234/2) وله فيه كلام نفيس في ردِّ هذه البدعة، فانظره مشكوراً.

(3) يعني الزُّقَاق في كتابه: "المنهج المنتخب إلى أصول المذهب".

(4) في الأصل: الجنس.

(5) المنهج المنتخب إلى أصول المذهب للزُّقَاق، الأبيات (419 إلى 423). صفحة (702 إلى 713) مع شرح

أما النفير والبوق، فَجَزَمَ ابْنُ الْحَاجِّ أَيْضاً بِبَدْعَتَهُمَا، وَنَصَّهُ: "مِمَّا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ السَّحُورِ يُضْرَبُونَ بِالنَّفِيرِ عَلَى الْمَنَارِ، وَيَكْرُرُونَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ بَعْدَهُ يُضْرَبُونَ بِالْأَبْوَاقِ سَبْعاً أَوْ خَمْساً فَإِذَا قَطَعُوا حَرَمَ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ". انتهى⁽¹⁾.

وضرب البوق غير معروف عندنا في هذه الأقطار، وإنما المعروف ضرب النفير فقط. وأما العلم والفنار فَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُمَا أَبُو عَنَانَ الْمُرِينِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةً⁽²⁾. قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَنْجُورُ: "وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ بِالْإِعْتِبَارِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ"⁽³⁾.

ح 621 لِيَرْجِعَ قَائِمِكُمْ: «يرجع» إِمَّا مَتَعَدًّا وَمَعْنَاهُ يَرُدُّ، «وَقَائِمِكُمْ» مَفْعُولٌ، أَوْ قَاصِرٌ وَقَائِمِكُمْ فَاعِلُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَتَهَجِدُ. أَي يَرْجِعُ لِيَنَامَ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ لِلصَّبْحِ نَشِيطاً. وَابْتِغَاءً: يُوَقِّظُ نَائِمِكُمْ لِلتَّأَهُبِ لِلصَّلَاةِ. وَأَبْيَسَ أَنْ يَقُولَ الْعَجْرُ: أَي ظُهُورِ الْفَجْرِ. أَوْ الْعُبْمُ: أَي هَكَذَا. وَقَالَ أَشَارُ بَأَنَّ "يَقُولُ": اسْمٌ لَيْسَ وَهَكَذَا الْمَقْدَرُ خَبَرُهَا: أَي لَيْسَ ظُهُورُ الْفَجْرِ هَكَذَا وَأَشَارُ... إلخ.

وَطَأَطَأً: خَفَضَ أَصْبَعِيهِ. هَتَّى يَقُولَ: أَي يَظْهَرُ الْفَجْرُ. ثُمَّ مَدَّهُمَا... إلخ. كَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ ثُمَّ فَرَقَهُمَا لِيَحْكِيَ صِفَةَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَقَصْدُهُ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَالصَّادِقِ، أَمَّا الْكَاذِبُ فَهُوَ الْمَسْتَطِيلُ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ يَظْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَنْخَفِضُ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ أَوَّلًا. وَالصَّادِقُ هُوَ الْمَسْتَطِيرُ الْمَمْتَدُّ عَلَى الْإفْقِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ دُونَ الْأَوَّلِ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنَّ الْفَجْرَ هَكَذَا»⁽⁴⁾. وَكَأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ كَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَقْرُونًا بِالْإِشَارَةِ

(1) المدخل (240/2).

(2) أبو عنان فارس بن علي، من ملوك الدولة المرينية بالمغرب توفي خنقاً بيد وزيره سنة (759هـ).

(3) شرح المنهج المنتخب للمنجور.

(4) الفتح (105/2) وفيه: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا...».

الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة. ولمسلم: «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»⁽¹⁾.

14 بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

ح624 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ». [الحديث - طرفه في: 627].
[م=ك=6، ب=56، ح=838، ا=16790].

ح625 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [انظر الحديث 503]. [م=ك=6، ب=55، ح=837].

14 بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: أي بيان كم مدة من الزمان بينهما. يشير إلى أنه يستحب للمصلي ولو فداً ألا يزاحم الأوقات، لأن ذلك فعل الخوارج الذين يرون أن فعل الصلاة في أول وقتها واجب، فالأولى الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار التنفل بركعتين ليتوضأ المتوضيء ويتهيأ المشغول والأولية التي ذكرها الفقهاء إضافية لا حقيقية.

ح624 أَذَانَيْنِ: أي أذان وإقامة. ثَلَاثًا: أي قالها ثلاثاً.

ح625 إِذَا أَدَّنَ: أي للمغرب. يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ: يجعلونها سترة لصلاتهم. وَهَبِيَّ: أي الجماعة كَذَلِكَ في الابتدار والانتظار. شَيْءٌ: أي كثير. وحكم التنفل قبل صلاة المغرب عند المالكية الكراهة⁽²⁾، وأجابوا عن حديث أنس بأنه منسوخ لقول ابن عمر: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيهِمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَلَمَّا رَوَى عَنِ الْخَلْفَاءِ

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث 1093 رقم 40.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد للنفراوي (232/1).

الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها⁽¹⁾. ونقل ابن غازي عن (السيوري)⁽²⁾ في "الممهّد" أنه قال: "مضى العمل بترك الصلاة قبل المغرب".

15 باب مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

ح626 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ خَفِيفَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث 626 - اطرافه في: 994، 1123، 1160، 1170، 6310].

15 باب مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ: أي في بيته. أي جواز ذلك. وذلك في حق الإمام إذا قرب منزله من المسجد كما في الحديث. وقاس المصنّف عليه المأموم الذي يسمع الإقامة من منزله فينتظرها في بيته ويكون لكلّ ثواب منتظر الصلاة كما لابن بطال⁽³⁾. انظر نصّه في باب: "من جلس في المسجد ينتظر الصلاة".

ح626 سَكَتَ: أي فرغ من الأذان. بِالْأُولَى: أي بأذان الصلاة الأولى من النهار. وَنُ صَلَاةِ الْفَجْرِ: بيان، أي التي هي صلاة الفجر. أي الصبح، أو سكت بالدعوة الأولى وهي الأذان. والثانية هي الإقامة. بعد: ظرف ركع. ثُمَّ اضْطَجَعَ: عليه السلام في بيته منتظراً للإقامة، وهذا محلّ الترجمة.

(1) الفتح (108/2).

(2) سها المؤلف الشيبهـي - رحمه الله- في قوله: "السيوري". والصواب: القابسي، لأنه صاحب الممهّد في الفقه. وانظر: إرشاد اللبيب ص98.

والسيوري هو عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم، من شيوخ الفقهاء المالكيين بالقيروان، له: "تعليق على المدونة"، وكان يحفظها، وطال عمره. توفي بالقيروان سنة 460هـ. شجرة النور الزكية ص116. وانظر: ترتيب المدارك (65/8-66).

(3) شرح ابن بطال (318/2).

16 بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

ح627 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» [انظر الحديث 624].

16 بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ: أي بين كل أذان وإقامة، صَلَاةٌ: مطلوبة على جهة الاستحباب. لِمَنْ شَاءَ: أن يصلي.

17 بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ

ح628 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث 628 - اطرافه في: 630، 631، 658، 685، 819، 2848، 6008، 7246. (م-ك-5، ب-53، ح-674، ا-15598)].

17 بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ: أذانا واحداً ولو في الصبح.

ح628 فِي نَفَرٍ: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. مِنْ قَوْمِي: بني ليث. وكان قدومهم حين كان صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (191/1). وَصَلُّوا: أي كما رأيتموني أصلي. فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ: يُؤَخِّدُ مِنْ إِطْلَاقِهِ وَشَمُولِهِ لِلْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ. أَكْبَرُكُمْ: لم يقل أفقهم لأنهم متساوون في الفقه الذي سمعوه من النبي ﷺ.

18 بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ

وَكَذَلِكَ يَعْرِفُهُ وَجَمْعٌ. وَقَوْلُ الْمُؤَدِّنِ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ. ح629 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي تَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ:

«أُبرِدُ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أُبْرِدُ» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ الثَّلْثُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [انظر الحديث 535 وطرقيه].
 ح630 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَدِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرِكُمَا». [انظر الحديث 628 واطرافه].

ح631 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَهَيْتَنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَفْتَنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْتَنَا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحَقَّظَهَا أَوْ لَمْ أَحَقَّظْهَا. «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ». [انظر الحديث 628 واطرافه].

ح632 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانًا ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ - أَوْ الْمَطِيرَةِ - فِي السَّفَرِ» [الحديث 632 - طرفه في: 666]. [م = ك = 6، ب = 3، ح = 697، ا = 4580].

ح633 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي بِالنَّبْطِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَدَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي بِالنَّبْطِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث 187 واطرافه].

18 بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ ⁽¹⁾ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً: أَي مَطْلُوبِيئُهُ. "ومذهبنا سنيته لجماعة مسافرة تطلب غيرها، وندبه للتي لا تطلب غيرها وللغد المسافر أيضاً" ⁽²⁾. وعليه يكون المعنى: باب سنية الأذان. وقوله: «إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً»: أَي طَالِبِينَ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَقْتَضِي

(1) وللشمهني: «للمسافرين». صحيح البخاري (162/1).

(2) حكاها المازري في شرح التلغين. مواهب الجليل (1/450).

أَنَّ السُّبْحَ لَا تَطْلُبُ غَيْرَهَا، وَالْفَدَى لَا يُؤَدَّنَانِ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ لَا تَنَافِي ذَلِكَ. قَالَه ابْنُ زَكْرِي (1). وَالْإِقَامَةُ: أَخْرَجَهَا عَنِ الشَّرْطِ لِعَدَمِ تَقْيِيدِهَا بِهِ. وَكَذَلِكَ يَعْرِفَةُ وَجَمْعُ: أَي مَزْدَلِفَةٌ لِأَنَّ حَكْمَ مَنْ كَانَ بِهِمَا حَكْمَ الْمَسَافِرِ. وَقَوْلُ الْمُؤَدِّنِ: بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْأَذَانِ. الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ: هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجُمَةِ أَيْضًا.

ح629 سَاوَى الظِّلِّ التَّلْوَلُ: جَمَعَ تَلًّا، مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ. أَي صَارَ الظِّلُّ مَسَاوِيًا لِلتَّلِّ أَي فِي الظُّهُورِ لَا فِي الْمَقْدَارِ.

ح630 وَجَلَّانِ: أَحَدُهُمَا مَالِكٌ (2) الرَّاوِي، وَالْآخَرُ لَمْ يُعْرَفْ. فَأَذَّنَا: أَي لِيُؤَدِّنَ أَحَدُكُمَا. ثُمَّ أَقْبِمَا: أَي لِيَقِمَ أَحَدُكُمَا أَيْضًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ. إِذْ فِيهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا جَمَاعَةً.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَيَحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي وَفَادَتَيْنِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ غَيْرُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلُ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ. هـ (3). ابْنُ حَجْرٍ: "احْتِمَالُ تَعَدُّدِ الْوَفَادَةِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، وَالْأَوْلَى فِي الْجَمْعِ أَنَّهُمْ حِينَ أُذِّنَ لَهُمْ فِي السَّفَرِ كَانُوا جَمِيعًا، فَلَعَلَّ مَالِكًا وَرَفِيقَهُ عَادَا إِلَى تَوْدِيعِهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا بَعْضُ مَا أَوْصَاهُ بِهِ تَأَكِيدًا". هـ (4). وَمُطَابَقَتُهُ مَأْخُذَةٌ مِنْ إِطْلَاقِهِ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

ح632 يَضْجَنَانِ: جَبَلٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ. (5) عَلَى إِثْرِهِ: بَعْدَ فِرَاقِ الْأَذَانِ.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م31/ص4).

(2) هو مالك بن الحويرث، صحابي، سكن البصرة ومات بها سنة 74هـ. الفتح (13/235-236). ويراجع الإصابة في تمييز الصحابة. (720/5). ووقع في الاستيعاب سنة (94هـ) وهو خطأ.

(3) المفهم (2/300).

(4) الفتح (13/236).

(5) نقل الحافظ (2/113) عن الزمخشري في "الفائق" أن بين ضجنان ومكة 25 ميلا. هـ. قال: وهذا القدر أكثر من برديد، والزمخشري ممن شاهد تلك الأماكن...

فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: لا مفهوم لَلَّيْلِ فِي وجود الأعدار إلا فِي الرِّيحِ العاصفة فقط فتقيد بالليل. فِي السَّعْوِ: هذا محل الترجمة، وَالْحَقَّ الأئمةُ به الحَضْرُ بِجامع المشقة.

ح633 وَكَزَّهَا... يَا أَبْطَمِ: موضع خارج مكة. أَي سُرَّةُ بِالعَنْزَةِ: عَصَى لها رُجٌّ⁽¹⁾.

19 بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيَذْكَرُ عَنْ يَلَالِ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

ح634 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى يَلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلَتْ أُتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ. [انظر الحديث 187 واطرافه].

19 بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ: فاعل، ومفعوله محذوف، أَي الجهات أَي يدور لها.

فَاهُ: منصوب بنزع الخافض. هَاهُنَا وَهَاهُنَا: أَي يميناً وشمالاً. وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟ نعم يفعلُ جميع ما ذكر إذا كان ذلك لعذر كإسماع، ولو بجميع بدنه، بل يكون ذلك مطلوباً بِحقه.

قال فِي المدونة: "وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع"⁽²⁾. جَعَلَ إِصْبَعِيهِ: أَي أنملي مسبّحتيه. فِي أُذُنَيْهِ: ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ... إلخ: جزم به دون الأول لميله إليه واختياره له. وجعلُ الأصبعِ فِي الأذُنِ. رواه ابن ماجه

(1) الرُّجُّ - بالضم - الحديدية التي فِي أسفل الرمح، وجمعه زجاج مثل: رمح ورماح وجميع أيضاً زَجْجَةٌ. مثال:

عَنْبَةٌ. من المصباح. كتبه ناخ المخطوطة الفقيه المرائشي على هامش المخطوطة.

(2) المدونة (58/1).

والحاكم بسند فيه ضعف عن سعد القرظ «أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال: إنه أرفع لصوتك»⁽¹⁾. وروى الأربعة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه»⁽²⁾. ومن ثم استحبه الإمام الشافعي كابن حبيب. وقال الإمام مالك: «إنه واسع للإسماع»⁽³⁾. قال العلماء: «وفيه فائدتان: المبالغة في الإسماع وعلم من يراه أنه يؤذن إذا كان بعيداً أو أصم». **عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**: مذهبنا كالشافعية كراهة الأذان بغير وُضُوء. **الوُضُوءُ**: أي للأذان. **وَقَالَتْ عَائِشَةُ**: هذا تقوية لقول النخعي، **وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ** مال إليه. **عَلَى كُلِّ أَحْبَابِهِ** (192/1) أي متوضئاً أم لا، مستقبلاً أم لا، بدون التفات ومعه. والأذان من جملة الأذكار. هذا قصده، وجوابه أنه خص من عموم أحواله بالنسبة للوضوء، الأذان كما خص منه غيره أيضاً لقيام دليل آخر.

ح634 **فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ...** إلخ: ليفعل المؤذن ذلك ودورانه يميناً وشمالاً. وهذا محل الترجمة.

20 باب قول الرجل فاتتنا الصلوة

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلوة، ولكن ليقول لم نذكرك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح.

ح635 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟. قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى**

(1) رواه ابن ماجه (ح710) والحاكم (607/3). قلت: وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(2) رواه أبو داود (ح520) والترمذي (589/1 تحفة) والنسائي (12/2) وابن ماجه ح711. وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

(3) المدونة (58/1).

الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَقْعَلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْتُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [م-ك-5، ب-28، ح-603، ا-22671].

20 باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ: أي جواز ذلك. وَكَوَهُ ابْنُ سَبْرِينَ... الخ: أي لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ بِنِسْبَةِ الْفَوَاتِ لَهَا لَا لِنَفْسِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَمُّ: أي هُوَ الصَّحِيحُ لَا غَيْرِهِ.

ح635 جَلْبَةَ الرَّجَالِ: أصواتهم حال حركتهم، وَسُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ: قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا. بِالسَّكِينَةِ: التَّانِي فِي الْمَشْيِ. وَجِيءَ فِيهِ بِالْبَاءِ لِتَقْوِيَةِ الْعَامِلِ. قَالَ الرَّضِيُّ⁽¹⁾، وَبِهِ سَقَطَ مَا لِلزَّرْكَشِيِّ⁽²⁾ هُنَا وَغَيْرِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِاسْتِعْمَالِ الْبَاءِ. قَالَ الدَّمَامِينِيُّ: "وهلا استشكل الزركشي: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بعمرو بن هشام»⁽³⁾»⁽⁴⁾ وَمَا فَاتَكُمْ: مِنْهَا فَاتِمُوا: أَكْمَلُوا وَحَدِّدُوا.

21 بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»، قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح636 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [الحديث 636 - طرفه في: 908]. [م-ك-5، ب-28، ح-602، ا-7666].

(1) نقل الدماميني والأشموني في حاشية المغني عن الرضي. وهو محمد بن حسن الإستراباذي النحوي، صاحب "شرح الكافية" لابن الحاجب. قال السيوطي: لم أفق على ترجمته إلا أنه فرغ من تأليفه سنة (683هـ). وتوفي سنة (684هـ) أو (686هـ). بغية الوعاة (ص248)، ودرة الحجال (1/273)، والأعلام (6/86).

(2) التنقيح (1/139).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى. ح520.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 335.

21 **بَابُ لَا يَسْعَى**: أي لا يسرع في المشي إلى الصلاة . **وَأَبْيَاتُهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ**، **وَقَالَ**. هذه نسخة الحموي⁽¹⁾ وحده. ولأبي إسحاق⁽²⁾ وأبي الهيثم⁽³⁾: "باب فقط بدون ترجمة. وللثلاثة⁽⁴⁾: **مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**: من التمام. **وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ**: أي قاله. وهو: «ما أدركتم ... إلخ». قاله الكرمانى⁽⁵⁾. والذي لابن حجر⁽⁶⁾ والقسطلاني⁽⁷⁾: **وَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ**، وهو أوضح.

ح636 **وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ**: هما بمعنى واحد. قاله القاضي⁽⁸⁾، والقرطبي⁽⁹⁾. وقال النووي: "الظاهر أن بينهما فرقاً وأنَّ السكينة تأتي في الحركات وعدم العبث. والوقارُ في الهيئة كغض البصر وحفظ الصوت وعدم الالتفات"⁽¹⁰⁾. **وَلَا تُسْرِعُوا**: زاد مسلم: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». ⁽¹¹⁾ وهو إشارة إلى العلة. أي فينبغي له أن يجتنب ما يجتنبه المصلي. **فَأَتِمُّوا**: أكملوا. وفي رواية: «فاقضوا»⁽¹²⁾،

(1) يعني السرخسي (ت381هـ).

(2) يعني أبا إسحاق المستملي (ت376هـ).

(3) يعني أبا الهيثم الكشمهني (ت389هـ).

(4) هم: أبو علي ابن السكن (ت353هـ) وأبو زيد المروزي (ت371هـ) وأبو أحمد الجرجاني (ت373هـ).

قلت: وهؤلاء الستة الرواة يروون عن الفريري (ت320هـ) تلميذ البخاري (ت256هـ).

(5) الكواكب الدراري (30/5/2).

(6) الفتحة (117/2).

(7) إرشاد الساري (278/2) ط دار الكتب العلمية.

(8) إكمال المعلم (553/2).

(9) المفهم (220/2).

(10) شرح النووي على مسلم (100/5).

(11) صحيح مسلم، كتاب المساجد. حديث رقم 602 رقم 152.

(12) بهذا اللفظ عند أبي داود (ح572) والنسائي (115/2). وعند مسلم ح602 رقم 154. بلفظ:

«واقض ما سبقك».

ومن ذلك نشأ اختلاف الأئمة. فمنهم من قال بالإتمام، أي البناء مطلقاً. ومنهم من قال بالقضاء مطلقاً. وَجَمَعَ الإمام مالك -رحمه الله- بينهما فجعل البناء في أفعال الصلاة، والقضاء في أقوالها. والمراد بها القراءة خاصة دون ما عداها من الأقوال فحكمها حكم الأفعال، فيجمع بين التسميع والتحميد وَيَقْنُتُ في الركعة التي قام لقضائها من الصبح مطلقاً، قنت مع الإمام في الأخرى أم لا على الراجح المشهور. قال ابن أبي جمرة: "وما سلكه الإمام مالك -رحمه الله- هو أحسن الوجوه لأنَّ إعمال الحديثين خيراً من إسقاط أحدهما".

22 بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

ح637 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الحديث 637 - طرفاه في: 638، 909]. [م-ك-5، ب-29، ح-604، أ-22712].

22 بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ: الطالِبون للصلاة لجماعة.

إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟ جعل السندي «إذا» متعلقاً بمحذوف. أي يقومون إذا رأوا... الخ. قال: وهو جواب السؤال، واستدل عليه بالحديث «حتى تروني خرجت من الحجرة أو تقدمت للصلاة»⁽¹⁾.

ح637 حَتَّى تَرَوْنِي: خَرَجْتُ مِنَ الْحَجْرَةِ أَوْ تَقَدَّمْتُ لِلصَّلَاةِ. نهاهم عن القيام قبل رؤيته لئلا يكون له شغل فيطول وقوفهم ولم يضبط لهم وقت القيام بالرؤية، بل وكله لطاقتهم من سرعة وبُطءٍ.

قال الإمام مالك في الموطأ: "لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف". انتهى⁽²⁾. وهذا معنى قول الشيخ:

(1) حاشية السندي على البخاري (146/1).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة حديث7. (83/1).

«وَلِيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ»⁽¹⁾. ولا يعارض قوله: «لا تقوموا» ما يأتي بعد بابين من أنهم قاموا قبل خروجه لأن ذلك كان قبل ورود خبر الباب والله أعلم. قال الأبي: «وأما دخول الإمام المحراب فالصواب أنه يكون بعد الفراغ من الإقامة والمعروف عندنا أن الإمام ينتظر بإحرامه أن تُسَوَّى الصفوف»⁽²⁾.

23 بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلِيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

ح638 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. [انظر الحديث 637 وطرفه].

23 بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ: كذا لأبي إسحاق وأبي الهيثم. أي لا يسرع في المشي إليها. باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة كذا للحموي.

ح638 وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ: في قيامكم وتوجهكم إلى الصلاة.

24 بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

ح639 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصَلَّاهُ انْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَّنَا عَلَى هَيْبَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ. [انظر الحديث 275 وطرفه].

24 بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ: أي بعد الإقامة كما في قضية الحديث. أي هل يجوز له الخروج؟ وجوابه نعم، يجوز. ومفهوم «لِعِلَّةٍ» منعه لغيرها.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 25).

(2) إكمال الإكمال (530/2 - 531).

وأما قبل (193/1)، الإقامة وبعد الأذان فيكره كراهة شديدة إلا لعذر أيضاً ككونه إماماً في مسجد آخر أو كونه على غير وضوء أو لأمر لا بد منه. لما رواه مسلم والأربعة عن أبي الشعثاء قال: «خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّنَ فيه، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»⁽¹⁾ ولما رواه ابنُ سيِّد الناس عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق». هـ⁽²⁾.

ابنُ بطال: "ولما فيه من التشبه بالشیطان الذي يفرّ عند سماع الأذان، وأما قبل الأذان فيجوز مطلقاً".

ح639 عَلَى مَكَانِكُمْ: أي اثبتوا. هَبَيْتِنَا: حالتنا التي نحن عليها من تسوية الصفوف والقيام للصلاة. يَنْطَفُ: يقطر.

25 بَاب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ حَتَّى رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ

ح640 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ. [انظر الحديث 275 وطره].

25 بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ لِلْجَمَاعَةِ مَكَانِكُمْ: أي الزموا، هَتَّى نَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ. وقع في بعض النسخ هنا: "قيل لأبي عبد الله البخاري: ينتظرونه قياماً أو قعوداً؟

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ح655. وأبو داود (ح536). والترمذي (607/1 تحفة) والنسائي (30/2) وابن

ماجه ح733 و734. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه.

(2) رواه ابن ماجه (ح734). قال البوصيري في مصباح الزجاجة" (242/1) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي فروة،

واسمه إسحاق بن عبد الله ضعفه. وكذلك عبد الجبار بن عمر.

قال: إن كان قبل التكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً.

ح640 فَتَقَدَّمَ: للصلاة، وَهُوَ جُنُبٌ: وقد سها عن الجنابة، ثم تَذَكَّرَ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: "روى الثقات من رواية مالك والشافعي: «أنه صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ ثم تَذَكَّرَ بعد التكبير». قال وهذه الرواية تفسِّرُ رواية من أطلق ثم قال: وإنما لم يستخلف صلى الله عليه وسلم لأنه ليس كغيره، ولا يجوز أن يتقدَّم أحدٌ بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم: «مكانكم» فخرجوا من الصلاة وانتظروه حتى رجع واستأنفوا معه" هـ مِنْ تمهيد⁽¹⁾.

لكن صرَّح "مسلم" بأنه صلى الله عليه وسلم لم يُكَبَّر⁽²⁾. قال ابن حجر: "فيجمع بينهما بأنهما واقعتان" هـ⁽³⁾.

وقال القاضي عياض: "لم يذكر أنه أعاد الإقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله: «مكانكم» وبه أخذ مالك فقال: مَنْ قطع الصلاة أو انصرف لعذر إن طال، أعاد الإقامة وإلا لم يُعدها" هـ مِنْ إكماله⁽⁴⁾.

وقال ابن عرفة: الشيخ: "روى ابن القاسم: إن بَعُدَ تأخيرُ الصلاة عن الإقامة أعيدت. وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً أو إن طال، نقلاً. عياض: عن ظاهرها وبعضهم" هـ. من مختصره⁽⁵⁾.

(1) التمهيد (175/1-176).

(2) صحيح مسلم حديث 605.

(3) الفتح (122/2).

(4) إكمال المعلم (558/2).

(5) انظر: مواهب الجليل (502/1) (ط الأولى).

تنبيه:

لو استمر الإمام على نسيانه حتى فرغ من الصلاة. "فقال مالك والشافعي وأصحابُهما والثوري والأوزاعي: لا إعادة على مأموميه. وإنما الإعادة عليه وحده إذا علم، اغتسل وصلى كل صلاةٍ صلاحاً وهو على غير طهارة". قاله في التمهيد⁽¹⁾.

ثم قال: "لو تذكر في الصلاة جنابة أو ناقضاً ثم تمادى فيها عامداً، أو ابتدأها كذلك عامداً فقال مالك وأصحابه: صلاته وصلاة من خلفه باطلة. وقال الشافعي: صلاة من خلفه صحيحة لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم وقد صلّوا خلف رجل مسلم، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك". هـ منه⁽²⁾.

وقال ابن المنير: "لو أخل الإمام بشرط في الجمعة أعادها في وقتها وأعاد الناس بإعادته إلا أن يكون شرطاً لا يفسد على المأمومين صلاتهم، كما لو صلى بهم محدثاً نسياناً فها هنا يعيد وحده ظهراً أربعاً. وهو مما يدخل في المحاجات. وموضع التعجب منه أنها جمعة صحت بلا إمام، لأن صلاة الإمام باطلة باعتباره لا باعتبارهم. وهو فقه غريب فتأمله". هـ. نقله الدماميني في المصابيح مسلماً.

26 باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا

ح 641 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

(1) التمهيد (1/181).

(2) التمهيد (1/183).

بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى -يَعْنِي الْعَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ
ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث 596 واطرافه].

26 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَا صَلَّيْنَا: أَي جَوَازُ قَوْلِ ذَلِكَ خِلَافاً
لِلنَّخَعِيِّ فِي كِرَاهَتِهِ.

ح 641 مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ: أَي الْعَصْرَ، بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ: أَي بَعْدَ الْغُرُوبِ.
وَاسْتَشْكَلَتْ مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ أَنَّ الَّذِي فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا صَلَّيْنَا» لَا قَوْلَ
الرَّجُلِ لَهُ ذَلِكَ. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنْ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: «مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ»: مَا صَلَّيْتُ
عَلَى مَا فَهَمَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَمَا سَبَقَ (194/1).

قَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَاءُ: «وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ أَنَّ: «مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ» بِمَعْنَى: مَا
صَلَّيْتُ بِحَسَبِ عَرَفِ الْإِسْتِعْمَالِ» هـ⁽¹⁾. وَأَصْلُهُ لِلْكِرْمَانِيِّ⁽²⁾. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: «وَهُوَ
أُولَى»⁽³⁾: أَي مِمَّا لَابَنُ حَجْرٍ⁽⁴⁾ هُنَا.

27 بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

ح 642 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [الحديث 642 - طرفاه في: 643، 6292]. [م-ك-3، ب-33، ح-372].

27 بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ: لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ. بَعْدَ الْإِقَامَةِ: أَي هَلْ يَبَاحُ لَهُ
التَّشَاغُلُ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ وَجَوَابُهُ: نَعَمْ يَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ.

(1) تحفة الباري (358/2).

(2) الكواكب الدراري (35/5/2).

(3) إرشاد الساري (284/2).

(4) الفتح (69/2).

ح642 أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: أي العشاء كما عند "مسلم"⁽¹⁾. وَجَلَّ: كان كبيراً في قومه قريب الإسلام يتألفه ولم يسم. نَامَ الْقَوْمُ: أي بعضهم نوماً خفيفاً.

28 بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

ح643 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا نُقَامُ الصَّلَاةَ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [انظر الحديث 642 واطرافه].

28 بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: أي جوازه إن كان لأمرٍ مُهِمٍّ وإلا كره.

قال أبو عبدالله الأبي: "كره كلام بعدها في غير مُهِمٍّ، والأفضل الاشتغال بالدعاء من إمام ومأمومٍ لخبر: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلِّ داعٍ تُرَدُّ دعوته: حضرةُ الفداء والصف في سبيل الله». هـ⁽²⁾. وأما الكلام بعد إحرام الإمام فيحرم إن كان فيه تشويش على من يقربه أو طال، وإلا كره كراهة شديدة.

29 بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمَةٌ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةٌ لَمْ يُطِعْهَا.
ح644 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». [الحديث 644 - اطرافه في: 657، 642، 7224].
[م-ك-5، ب-42، ح-651، ا-7332].

(1) صحيح مسلم، كتاب (3) الحيض. باب 33. حديث 376 رقم 126.

(2) رواه أبو داود (ح2540) وابن حبان (298 موارد) والحاكم (128/3) عن سهل بن سعد. التلخيص الحبير

29 **بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ**: أطلق المصنّف الوجوب وهو يشمل الكفائي والعيني، لكنّ تصديره بأثر الحسن يشعر بكونه يريد الوجوب العيني كما عُرف ذلك من عاداته، وبه قال أحمد، وداود⁽¹⁾، وعطاء، وأبو ثور، وغيرهم.

ويحتّمُ أن يريد وجوب السنن الأكيدة وهو قول الجمهور، ومشهورُ مذهبنا.

قال الشيخ: "الجماعة بيفرض غير جمعة سنة"⁽²⁾. "أي مؤكدة يعني في حق الرجال فقط لقول ابن يونس: "النساء لسنن من أهل الجماعة.

ولقول ناظم مقدمة ابن رشد:

"وللنساء في البيوت أولى"⁽³⁾ ❖

أي صلاتهن في بيوتهن ولو فرادى أولى من صلاتهن في المسجد ولو جماعة. وينبغي ندب الجماعة لهن في بيوتهن"، قاله الزرقاني⁽⁴⁾.

فائدة:

قال القلشاني على الرسالة: "قال بعض الشراح: اتفق أهل السير أنّ ربط الصلاة بالجماعة ممّا اختصت به هذه الأمة، ولم يصل قطّ من قبلهم إلا أفذاذاً، وذلك لِمَا أراد الله بهذه الأمة من تضييف أجورها. إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة". هـ. ونحوه للسيوطي في الخصائص⁽⁵⁾.

(1) بالغ الإمام داود -رحمه الله- ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة. الفتح (123/2).

(2) مختصر خليل (ص39).

(3) نظم مقدمة ابن رشد (ص 518) مع شرح الفتاوي، في آخر كتاب الدر الثمين لميارة. والبيت كالاتي:

وفي البيوت للنساء أولى ❖ وللرجال من يريد نفلا

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/2/1).

(5) الخصائص الكبرى (354/2) باب اختصاصها بالركوع في الصلاة وبالجماعة فيها.

وقال المناوي: "قال ابن سراقه⁽¹⁾: من خصائصنا: الجماعةُ والجمعةُ وصلاة الليل والكسوفُ والاستسقاءُ والوترُ". هـ⁽²⁾. لكن في أجوبة العلامة سيدي عبدالقادر الفاسي ما نُصِّه: "يظهر من كلام ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾⁽³⁾ أَنَّ الجماعة في الصلاة كانت عندهم". هـ. قلتُ: ولا يخفى أَنَّ هذا الظاهر لا يقاوم التصريح بخلافه كيف وقد حكي عليه الاتفاق: لَمْ يُطْعَمَا: إن لم يكن ذلك لخوفٍ عليه في الطريق وإلا أطاعها.

ح644 يَبْدِيهِ: أي بتقديره وتدبيره. ثُمَّ أَخَالَفَ: المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة. فَأَحْرَقَ عَلَيْهِم بَيْوتَهُمْ: بالنار، وَهُمْ فِيهَا عَقُوبَةٌ لَهُمْ. كذا قرره الكرمانى⁽⁴⁾. عَرَقًا: عظم عليه لحم. أَوْ مَرَمَاتَيْنِ: ظلّفي الشاة. أي يجد ذلك في الموضع الذي تقام فيه الصلاة. لَشَهْدِ الْجِشَاءِ: ليحصل العرق أو المرماتين. قال في المفهم: "معنى الحديث أَنَّ المنافق لجهله بما أعد الله، على شهود الجماعة يكسل عنها وتثقل عليه، ولقلة رغبته في أعمال الخير، ولو عيّن له حظ يسير من الدنيا في المسجد كالمرماة والعرق لبادر إليه وأتى المسجد في أي وقت كان". هـ⁽⁵⁾ (195/1). واستدل بهذا الحديث مَنْ قال بوجوب الجماعة، وأجيب عنه بأجوبة أنهاها الحافظ ابن حجر إلى عشرة⁽⁶⁾.

(1) محمد بن يحيى ابن سراقه العامري، من أهل البصرة، فقيه شافعي فريقي، له كتاب: "الأعداد". توفي نحو

410هـ الأعلام (136/7).

(2) فيض القدير (473/3).

(3) آية 43 من سورة آل عمران.

(4) الكواكب الدراري (37/5/2) بالمعنى.

(5) المفهم (278/2).

(6) الفتح (129/2).

أحسنها كما قال ابنُ زكري: "قولُ الباجي: إنه ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقَّقته غير مرادة". هـ⁽¹⁾.

قال الأبِّي مؤيداً له: "تقرر في كتب الأحكام أنَّ للقاضي أن يهدد بما لم يفعل، والحديثُ منه، وحينئذٍ سقط كل ما احتج به عليه من وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغير ذلك". هـ⁽²⁾.

تنبيهان:

الأول: قدّمنا حكمَ الجماعة. وأمّا حكمُ اتخاذِ المساجد، فقال القاضي عياض: "إنه فرض على قوم استوطنوا موضعاً، لأن الجماعة فرضٌ وشرطها الجامعُ على المشهور. وصلاة الجماعة سنةٌ وسنتها الجامعُ، وإقامة السنن الظاهرة واجبة على أهلِ المصر لأنها لو تركت ماتت". هـ⁽³⁾. وقال ابنُ عرفة: "وحكمُ بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعلها". اللخميُّ: "يجب في كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة، ويندب له في محلّة بعيدة عن جامع بلدها". هـ.

وقال الأبِّي: "المخاطبُ بنصب المسجد الإمامُ. وإلا فعلى الجماعة. وعلى الإمام أن يجري للإمام الرزق وإلا فعلى الجماعة. والواجب اتّخاذ مسجدٍ واحدٍ، فإن لم يكف فالظاهر أن اتّخاذ مسجد ثانٍ مندوب إليه". هـ⁽⁴⁾.

الثاني: قال في العارضة: "الصحيح جوازُ أخذ الأجرة على الأذان والصلاة أي —الإمامة— والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإنَّ الخليفة يأخذ أجرته على عمله كلّ

(1) حاشية ابن زكري (مج 1/32 ص 7). والمنتقى للباقي (192/1) بالمعنى.

(2) إكمال الإكمال (589/2).

(3) إكمال المعلم (440/2).

(4) إكمال الإكمال (416/2).

وينيبُ على كلِّ واحدٍ منها، فيأخذُ النائبُ أجرته كما يأخذُ المستنيب، والأصلُ في ذلك قولُ النبي ﷺ: «ما تركتُ بعدَ نفقةِ عيالي ومؤنةِ عاملي فهو صدقة»⁽¹⁾.
وقال ابنُ ناجي: «استمرتُ الفتوى من كلِّ أشياخي القرويين وغيرهم بجواز أخذ مَنْ يصلِّي أو يؤدِّن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ، ولولا ذلك لتعطلت المساجد»⁽²⁾. وقول الشيخ خليل: «وكره أجره عليها»⁽³⁾. أي على الصلاة وحدها فرضاً أو نفلاً. قيده الزرقاني بقوله: «من المصلين، لا من بيت المال أو وقف مسجد فيجوز لأنَّ ما أخذ من الأحباس من باب الإعانة لا من باب الإجارة. قاله ابن عرفة. ولا تكره إمامة مَنْ أخذ من المصلين لأنها غير حرام فليست بجرحه»^{هـ}.

وقال الشيخ زروق في النصيحة: «ومن الآفات في الإمامة طلبها لغير عذرٍ شرعيٍّ والتأبِّي عنها من غير ضرورة وأخذُ الأجرة عليها مفردة إن كانت من الجماعة (196/1) لا من الواقف أو من بيت المال فإنها جائزة اتفاقاً»^{هـ}.

30 باب فضل صلاة الجماعة

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.
ح 645 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفِدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [الحديث 645 - طرفه في: 649].
[م-ك-5، ب-42، ح-650، ا-5332].

(1) عارضة الأحوذني (272/1)، كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً.

(2) في شرح ابن ناجي على المدونة كما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (457/1).

(3) مختصر خليل (ص25).

ح646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ح647 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» [انظر الحديث 176 واطرافه].

30 بَابُ فَضْلِ... الْجَمَاعَةِ: أي فضل صلاتها على صلاة الفذ وكان الأسود⁽¹⁾ يؤخذ من فعله المحافظة على الجماعة، وأن إقامتها في المسجد أفضل منها في البيوت. وجاء أنس... إلخ، كأنه كان يرى جواز إعادة الجماعة بعد الراتب بخلاف الأسود. ومشهور مذهبنا كراهة ذلك⁽²⁾.

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في صلاة الجماعة في مسجد، قد جُمع فيه. فرُوِيَ جَوَازُهُ عن أنس، وابن مسعود، وعطاء، والحسن في رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأشهب. روى ابن مزين عن أصبغ قال: دخلت المسجد مع أشهب وقد صلى الإمام فقال: يا أصبغ انتم بي وتنحى إلى زاوية فائتممت به. وقالت طائفة: "لا يجمع في مسجد مرتين". رُوِيَ ذلك عن سالم، والقاسم، وأبي قلابة، وهو قول مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال بعضهم: "إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة، وأن أهل البدع

(1) الأسود بن يزيد النخعي، من كبار التابعين.

(2) قال ابن أبي زيد في الرسالة: "ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن يُجمع فيه الصلاة مرتين". الرسالة مع

يتطرقون إلى مخالفة الجماعة". وقال مالك والشافعي: "إذا كان المسجد على طريق لا إمام له، أنه لا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم" هـ. بلفظه (1).

ح645 صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْعَدِّ يَسْبَعُ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً: وفي الحديث الذي بعده: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِهَا أَنَّهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِلَى أَحَدٍ عَشْرٍ وَجْهًا، وَقَالَ: "أَوْجُهَهَا عِنْدِي أَنَّ الْخَمْسَ وَالْعِشْرِينَ فِي السَّرِيَّةِ وَالسَّبْعَ وَالْعِشْرِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ لَمَّا سَأَبَيْتُهُ" هـ (2).

ويأتي البحث فيما بيّنه. فالصواب -والله أعلم- هو ما قاله ابن بطال ونصّه: "يمكن أن يكون اجتماع الملائكة في صلاة الفجر والعصر هما الدرجتان الزائدتان على الخمس والعشرين جزءاً في سائر الصلوات التي لا تجتمع فيها الملائكة والله أعلم" (3).

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، لأن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة، الذي قصرت العقول عن إدراكه. قاله الثوربشثي. وقال ابن الجوزي: "خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، وما جاءوا على طائل". نقله في الفتح (4).

وقال الكرمانى: "الأسرار التي في مثل هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع". ثم قال ابن حجر: "وقد فصلها ابن بطال وتبعه غيره، وتعقب ابن المنير بعض ذلك واختار غيره. وقد نُقِحتْ ما وقفتُ عليه من ذلك، فذكر (5) خمساً وعشرين خصلة، وزاد في

(1) شرح ابن بطال (343/2).

(2) الفتح (132/2).

(3) شرح ابن بطال (340/2).

(4) الفتح (133/2).

(5) يعني ابن حجر.

الجهرية: الإنصات والتأمين مع الملائكة". هـ. وكتب عليه بعضهم: فيه نظر. لأنَّ الظاهر من طلب كلِّ من تلك الأمور أن فاعلها يثاب عليها ثواباً زائداً على ثواب الجماعة لا أن ثوابها هو ثواب الجماعة من غير زيادة. وأيضاً حصول فضل الجماعة لا يتوقف على كثير منها. انتهى. وهو ظاهرٌ ويأتي "لابن زكري" ما يؤيده.

ثم قال ابنُ حجر: "والتعبير بلفظ الدرجة هنا وبالجزء والضعف والصلاة كما في روايات آخر، الظاهر أنه من تصرف الرواة أو تفنن في العبارة، ومعناها حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمصلي جماعة قال: وهذا الذي استظهره ابنُ دقيق العيد، ويؤيده رواية مسلم: «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد»⁽¹⁾ لكن ظاهر قوله «تَفْضُلٌ» وقوله في الحديث الآتي «تُضَعَّفُ» وقوله "في باب مسجد السوق: «تزيد ... إلخ» يفيد أن الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد". هـ.⁽²⁾

قلتُ: والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه ابنُ بطال، واستظهره الشيخُ زروق. وقال جوسوس: "إنه المختار". والثاني هو الذي رجَّحه الكرمانى، واقتصر عليه الشيخ يوسف بن عمر⁽³⁾ كما في "تحقيق المباني"⁽⁴⁾. وعلى الأول جرى ابنُ العربي إذ قال: "صلاة الفرد بعشر، فكلُّ صلاة في الجماعة بمائتين وخمسين أو سبعين صلاة.

ح 647 تَضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا: ابنُ دقيق العيد: "مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت، وفي السوق

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث 649.

(2) الفتح (134/2) بتصرف.

(3) يعني الشيخ الأنفاسي.

(4) تحقيق المباني رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي المنوفي الشاذلي.

جماعة، وفردى. والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً^{هـ}. نقله ابن حجر ثم قال: "بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين. والصلاة جماعةً في البيت أو في السوق أولى من الانفراد"^{هـ(1)}. لكن ما استظهره ابن دقيق العيد هو الذي استظهره القرطبي^{هـ} وصوبه النووي. وقال ابن زكري: "إنه الصحيح".

ونص القرطبي: "اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت؟ أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كإكثار الخطا وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة ودعاء (197/1)، الملائكة، ومراعاة آداب دخول المسجد إلى غير ذلك. والظاهر الأول لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم.^{هـ(2)}

ونص النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه. بضعاً وعشرين درجة» المراد به صلاته في بيته وسوقه منفرداً. هذا هو الصواب. وقيل فيه: غير هذا، وهو باطل. نَبَّهْتُ عليه لئلا يغتر به."^{هـ(3)}

ونص ابن زكري: "قوله: «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ»: أي فِذَا. حُمِلَ⁽⁴⁾ على الغالب، وأما إن وقعت فيهما جماعة فهي كغيرها في ذلك، وإن كانت في مسجد غير السوق أفضل. وقيل: ولو وقعت فيهما جماعة وهو رأي اللخمي والصحيح الأول."^{هـ(5)}

(1) الفتح (2/135).

(2) المنهم (2/275).

(3) شرح النووي على مسلم (5/165).

(4) في المخطوطة: "حُمِلَ".

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/32م/1ص1).

ونقل الحافظ في المسألة قولاً آخر ونصّه: جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره. وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: "أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسنٌ جميلٌ. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلّى فيه؟ قال: خمس وعشرون". هـ⁽¹⁾.

تنبيه:

جاء في أحاديث أخر زيادة التضعيف على السبع والعشرين. فروى أبو داود وابن حبان⁽²⁾ عن أبي سعيد مرفوعاً «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة. فإذا صلاها بأرض فلاة فأتّم وضوءها وركوعها وسجودها، بلغت صلاته خمسين درجة».

ابن حجر: "وهو محمول على صلاة الجماعة كما يظهر من السياق. وكان السر فيه أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود "الشقة"⁽³⁾. وروى ابن ماجه بسندٍ ضعيف عن أنس مرفوعاً: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في المسجد بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس، -قال المناوي: "أي الجمعة"⁽⁴⁾- بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين

(1) الفتح (135/2).

(2) أبو داود (ح 560) مع اختلاف في اللفظ، وابن حبان (ح 431 موارد).

(3) كذا في الأصل: الشقة. قال في مختار الصحاح: "والشُقُّ أيضاً المشقة". وفي الفتح المطبوعة (134/2): "المشقة".

(4) فيض القدير (289/4).

ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»⁽¹⁾. وإليه أشار الشيخ التاودي بقوله: "جاء أيضاً صلاة في المسجد الجامع وحيث المنبر والخطبة بخمسمائة". وذكره المواق⁽²⁾. وقال في الفتح: فيه ضعف". ه⁽³⁾. فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: بَأَنَّ أتى بواجباته ومسنوناته، إِلَّا الصَّلَاةَ: أي قصدتها في الجماعة. خُطُوتُهُ -بالضم- ما بين القدمين. و- بالفتح- المرّة الواحدة. دَوَجَّةٌ: ابنُ زكري: "هذه الدرجة غير الدرجة السابقة لأن هذه مرتبة على الخطا وهي بعدها وتلك على نفس الصلاة". الْمَلَائِكَةُ: الحفظة أو هُمْ وغيرهم. فِي مِصَلَّةٍ: أي المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد. اللَّهُمَّ أي تقول: اللهم... الخ. أَوْحَمَهُ زَادَ ابْنُ مَاجَهَ: «اللهم تب عليه»⁽⁴⁾ فِي صَلَاةٍ أي في ثوابها مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ: أي في المسجد، كما سبق في الطهارة ويأتي ما فيه. تنبيهات:

الأول: قال القاضي عياض: "اختلف السلف هل يثبت الفضل المذكور في الحديث مع التخطي إلى المسجد الأبعد؟ فقال الحسن وغيره: لا يثبت وكره ذلك، وقال: لا يتخطى مسجد قومه إلى غيره، وهذا مذهبنا. وعن أنس: «أنه كان يتخطى المساجد المحدثه إلى المساجد القديمة»⁽⁵⁾.

(1) رواه ابن ماجه (ح1413). قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزيق فيه مقال.

(2) التاج والإكليل على مختصر خليل (82/2). نقل المواق عن ابن حبيب قوله: "صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد".

(3) ذكر ابن حجر في الفتح (135/2) نحو حديث أنس، من رواية وائلة أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب وقال: وسنده ضعيف.

(4) رواه ابن ماجه (ح799).

(5) إكمال المعلم (643/2) وانظر أيضاً: إكمال الإكمال (643/2).

ونقل المواق عن ابن بشير: "لا يجوز تعدّي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة في إمامه". هـ⁽¹⁾.

قلتُ: لعل هذا في التخطي إلى غير (1/198) المساجد التي تقام فيها الخطبة لما ثبت من فضلها كما سبق.

الثاني: اختلفَ أيضاً فيمن كانت داره قريبة من المسجد، فقاربَ خطاه بحيث يساوي خطأ مَنْ دارُهُ بعيدة، هل يساويه في الفضل أم لا؟ فجنح الطبري إلى المساواة، ورُوِيَ عن أنس أنه قال: «مشيتُ مع زيد بن ثابتٍ إلى المسجد فقارب بين الخطا، وقال: أردتُ أن تكثرَ خطانا إلى المسجد». هـ⁽²⁾.

ابن حجر: "وهذا لا تلزم منه المساواة في الفضل، وإن دلَّ على أن في كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الخطا الشاقّة ليس كثواب السهلة". هـ⁽³⁾.

الثالث: نقل الأبي عن عز الدين ابن عبد السلام: "لا يمر إلى المسجد من أبعد طريقه ليكثرَ الخطا لأن الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالتقريبية"، قال: والحديث إنما هو تنشيط لمن بعدت داره ألا يكسل. ومن نحو ما ذكر ألا يؤثّر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه". هـ. وهو موافق لما يأتي لنا في أبواب العمرة، فانظره.

الرابع: قال الأبي أيضاً: انظر هل يثبت ذلك الفضل للراكب؟ قال: وكرهية الأنصاري لشراء الحمار، أي للتوجه عليه إلى المسجد، لبعد داره يدلُّ على أنه لا يثبت". هـ⁽⁴⁾.

(1) التاج والإكليل (82/2).

(2) عزاه في الفتح (141/2) إلى ابن أبي شيبة، ولم أجده فيه. وهو عند البخاري في الأدب المفرد (ح458) والطبراني (117/5). قلت: وفيه الضحك بن نبراس وهو لين الحديث.

(3) الفتح (141/2).

(4) إكمال الإكمال (602/2).

الخامس: قال الإمام السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" ما نصّه: "إمام المسجد لا يمنعه أخذ المرتّب من ثواب تكرّره إليه⁽¹⁾. الأبيّ: كان الشيخُ إمام الجامع الأعظم بتونس، ولداره بُعدٌ منه وقد نيفَ على الثمانين وكان يقول: منعني من النقلة إلى قرب الجامع حديث⁽²⁾ بني سلّمة". ه⁽³⁾.

31 باب فضل صلاة الفجر في جماعة

ح648 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء:78]. [انظر الحديث 176 واطرافه].

ح649 قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [انظر الحديث 645]. [م-ك-5، ب-42، ح-650، -5628].

ح650 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرَفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

ح651 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَنْبَعُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْسَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

[م=ك-5، ب=50، ح=662].

(1) مكمل إكمال الإكمال (602/2) بالمعنى.

(2) يعني حديث (656) الآتي.

(3) إكمال الإكمال (605/2).

31 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: أي الصبح في جماعة. هذه الترجمة أخصُّ ممَّا قبلها، وإنما أفردها عنها اهتماماً بشأنها.

ح648 وَتَجَنَّبُوا مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ... إلخ: بهذا فضّلت صلاة الصبح في جماعة غيرها لشهادة الملائكة لمن صلاها في جماعة أنه صلاها في جماعة. وتقدّم أن العصر تشاركها في ذلك.

ح650 أُمُّ الدَّرَدَاءِ: أي الصغرى واسمها جهيمة وَنَ مُحَمَّدٍ يعني من شريعته، شَبِيحًا: كان عليه لم يتغير. إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا: دخل في ذلك صلاة الفجر.

ح651 أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا... أَبَعَدَهُمْ فَأَبَعَدَهُمْ: أي ثم أبعدهم. هذا محل الترجمة لأنه دلّ على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة. ومشقة حضور الجماعة في الفجر أعظم من غيرها لأنها وإن شاركتها العشاء في الظلمة، فقد زادت عليها بمفارقة النوم المستلذ للطبع. قاله ابن المنير⁽¹⁾. مِنْ الذَّيْبِ يُصَلِّي: أي وحده.

32 بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

ح652 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» [الحديث 652 - طرفه في: 2472].

ح653 ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [الحديث 653 - أطرافه في: 720، 2829، 5733].

ح654 «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [انظر الحديث 615 وطرفيه]. [م ك=33، ب=51، 1914، 10293].

(1) المتواري على تراجم أبواب صحيح البخاري (ص97).

32 **بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ**: أي الاتيان إليها في وقت الهاجرة، وهو أول وقتها وفي رواية: «إلى الصلاة» فالتهجير حينئذ التبكير. والجمع بينه وبين مطلوبة الإبراد أن التهجير هو الأصل والإبراد رخصة عند لحوق المشقة. قاله الكرمانى⁽¹⁾.

ح652 **هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ** ذكر أحاديث ثلاثة سمعها قتيبة من مالك فحدث بها كما سمعها ولم يُفَرِّقْهَا المصنّف⁽²⁾. والشاهد⁽³⁾ في الأخير منها فقط. **بَيْنَمَا رَجَلٌ**: بينما ظرف مضاف إلى الجملة بعده. ورجلٌ مبتدأ و**يَمْشِي**: خبره و**وَجَدَ** هو العامل في الظرف. وإعرابُ القسطلاني⁽⁴⁾ معترض. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: تقبل منه وأثنى عليه.

ح653 **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**: لا مفهوم لهذا العدد كما يأتي إيضاحه في الجهاد. **المَطْعُونُ**: من يموت بالطاعون. و**المَبْطُونُ**: صاحب الإسهال أو الاستسقاء. و**الشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي القتل في الجهاد. **يَسْتَهْمُوا**: يقترعوا.

ح 654 **التهجير**: التبكير إلى الصلاة. **حَبْوًا**: على الأيدي والأرجل.

33 بَابُ احْتِسَابِ النَّارِ

ح655 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ** قال: **حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ** قال: **حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْسَبُونَ أَنَارَكُمْ؟**». وقال **مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ**: «**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَنَارَهُمْ**» [يس: 12] قال: **خَطَاهُمْ**. [الحديث 655 - طرفاه في: 656، 1887].

ح656 **وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**: أَخْبَرَنَا **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ** حَدَّثَنِي **حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي** أَنَسٌ أَنَّ **بَنِي سَلَمَةَ** أَرَادُوا أَنْ **يَحْوُلُوا** عَنْ **مَنَازِلِهِمْ** فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ

(1) الكواكب الدراري (41/5/2).

(2) عبارة ابن حجر في الفتح (139/2) كالاتي: "وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً، فلم يتصرف فيه المصنّف كعادته في الاختصار".

(3) يعني الشاهد لترجمة الباب (32) في الشطر الأخير من هذا الحديث الجامع لثلاثة أحاديث.

(4) إرشاد الساري (295/2) ط دار الكتب العلمية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». قَالَ مُجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ يَأْرِجِلُهُمْ: [انظر الحديث 655 وطرقيه].

33 **بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ**: أي الخطأ إلى محلّ الفضل، أي فضل ذلك. وأصل الاحتساب العدّ لكن يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

ح655 **يَا بَنِي سَلَمَةَ**: بطنٌ من الأنصار، كانوا "بسّلع" أو من ورائه، بينهم وبين المسجد مقدار ميل (1/199). **أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟** أي ألا تجعلون خطاكم إلى المسجد خالصة لوجه الله فإن لكم بكل خطوة درجة وتكفير خطيئة.

ح656 **يُعْرُوا الْمَدِينَةَ**: أي يتركوها خالية من ناحيتهم. **فَقَالَ...** إلخ زاد في رواية: «فأقاموا». قال اليعمرى: "فيه أن بُعد الدار من المسجد أفضل". **قال مجاهد**: في تفسير قوله تعالى: **(وَكَتَبْنَا مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ)**⁽¹⁾.

34 **بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ**

ح657 **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ**: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ: «صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [انظر الحديث 644 وطرقيه].

34 **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ**: أي حال كونها فيها.

ح657 **عَلَى الْمُنَافِقِينَ**: النفاق يشمل نفاق الكفر ونفاق العمل كما سبق. والصلاة لا تخفُّ إلا على الخاشعين العارفين بموقعها من الدين، فلعصاة المؤمنين حظٌّ من هذا. **مَا فِيهِمَا** من مزيد الفضل **لَأَتَوْهُمَا**: إلى المسجد للجماعة، ولو كان الإتيان إليهما **حَبَوًّا**

(1) آية 12 من سورة يس.

أي مشياً على الأيدي والركب بَعْدُ: أي بعد أن يسمع النداء أو بعد أن يسمع التهديد المذكور.

35 بَابِ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

ح658 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث 628 واطرافه].

35 بَابِ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً: أي يحصل لهما فضل الجماعة من خمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة. وهذا لفظ حديث ورد من طرق كثيرة عند ابن ماجه وغيره⁽¹⁾. قال السخاوي: "إنه حسن لغيره"⁽²⁾. واستدل به المالكية وبالأحاديث السابقة في فضل الجماعة المطلقة على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أو قلت، أي تساوي كمية الثواب الحاصل منها لا كيفيته فقد يفوق بعضها بعضاً في ذلك.

قال القرافي في "الذخيرة": "لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الفضل أفضل من غيرهم لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة"⁽³⁾. وهذا معنى قول الشيخ: "ولا تتفاضل". قاله الزرقاني⁽⁴⁾.

ح658 ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا: أي سبأ. وهذا محل الترجمة.

36 بَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَقَضَى الْمَسَاجِدَ

ح659 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ

(1) أخرجه ابن ماجه (ح972) والبيهقي (69/3) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(2) المقاصد الحسنة (ص21) حديث 26.

(3) الذخيرة للقرافي (265/2).

(4) شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل (مج1/ح2/ص3).

مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحِيْسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَتَّقِلَبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

[انظر الحديث 176 وأطرافه].

ح660 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[الحديث 660 - أطرافه في: 1423، 6479، 6806].

[م-ك-12، ب-30، ح-1031، أ-9681].

ح661 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَائِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ آخَرَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِصِ خَائِمِهِ. [انظر الحديث 572 وأطرافه].

36 بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: لِيصَلِّيَهَا فِيهِ جَمَاعَةٌ. وِلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَوْنُ انْتِظَارِهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ تَقْيِيدُ فَضْلِ الْانْتِظَارِ بِالْكَوْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَبَّهَ الْمَصْنُفُ عَلَيْهِ هُنَا فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَيْدٌ مَعْتَبَرٌ لِأَبَدٍ مِنْهُ، وَأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُقَيَّدٌ بِهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ انْتَظَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ السَّابِقِ فِي بَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

لَكِنْ نَقَلَ الزَّرْقَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَوْطَأِ" عَنِ الْبَاجِيِّ عَنِ "الْمَبْسُوطِ"⁽¹⁾ مَا نَصَّهُ: "سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ بِمَوْضِعِهِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ أُخْرَى أَتْرَاهُ فِي صَلَاةٍ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ." هـ.⁽²⁾

(1) "المبسوط" لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (1/393).

ويأتي لابن بطال ما يؤيده. **وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ**: على غيرها.

ح659 **الْمَلَائِكَةُ**: الحفظة أو هم وغيرهم، **تُصَلِّيَ عَلَيْكُمْ**: تستغفر له **مَا دَامَ فِيهِ مُصَلَّاهُ**: أي موضعه الذي صلى فيه بالفعل كان منتظراً لصلاة أخرى أم لا، فإذا انصرف عن مصلاه ولو إلى محل آخر من المسجد انقطعت عنه صلاة الملائكة كما يأتي إيضاحه. **مَا لَمْ يُحْدِثْ**: بإخراج شيء من أحد السبيلين، فإن أحدث حُرِّمَ استغفارهم ودعائهم المرجو بركته، ولو استمر جالساً لإذائته لهم بالرائحة الخبيثة وأشد منه الحدث باليد واللسان. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ...** إلخ هذا قول الملائكة. زاد ابن ماجه: «اللهم تب عليه»⁽¹⁾.

قال ابن بطال: "من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة يستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾"⁽²⁾. وفي الحديث: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»⁽³⁾ وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام. ودعائهم لمن قعد في مصلاه مستمراً ما دام قاعداً فيه، فهو أخرى بالإجابة⁽⁴⁾.

لَا يَبْزَالُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ: أي في ثوابها، **مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْمِيسُهُ**: كان في مسجد أو في غيره كما سبق، ولا فرق في ذلك بين من دخله أولاً وبين من صلى وقعد ينتظر صلاة أخرى. قال الباجي: "سواء (200/1) انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة"⁽⁵⁾.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات ح799.

(2) آية 28 من سورة الأنبياء.

(3) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ح(780) ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ح410.

(4) شرح ابن بطال (349/2 و473) بالمعنى.

(5) المنتقى (293/2).

لَا يَمْنَعُهُ... إلخ يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر. قاله ابن حجر⁽¹⁾.
وقال الأبيُّ: الشيخ⁽²⁾: "جلوسُ الإمام في المسجد ينتظر الصلاة يرفع بذلك مشقة الرجوع لبعده أو مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور. وفي انتظار الإمام ذلك بالدويرة⁽³⁾ التي بالجامع نُظِرَ"⁽⁴⁾.

قلتُ: كأنه -رحمه الله- لم يقف على كلام ابن بطال على حديث عائشة المذكور في "باب من انتظر الإقامة" من قولها: «ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن» ونصه: "فيه دليل على أن الحضر على الاستباق إلى المسجد هو من كان على مسافة لا يسمع فيها الإقامة. وأما مجاور المسجد الذي يسمعها منه، فانتظار الصلاة في داره كانتظارها في المسجد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بالذي يترك الأفضل ويحضر عليه الأمة، بل كان يشدُّ على نفسه ويحب التخفيف عن أمته"⁽⁵⁾. نقله الدماميني⁽⁶⁾ مطوَّلاً، والقسطلاني⁽⁶⁾ مختصراً، وسَلَّمَاهُ.

وإذا أثيب المرء على الانتظار بداره، فأحرى بدويرة المسجد، فتأمله والله أعلم. ثم إن المذكور هنا حديثان جمعهما المصنّف هنا وأفردهما فيما سبق، لا ارتباط لأحدهما بالآخر، اشتمل كل واحدٍ منهما على فضلٍ مُرتَّبٍ على عمَلٍ. فالأول اشتمل على صلاة الملائكة على من قعد في محلِّ مُصَلَّاه. والثاني اشتمل على إعطاء ثواب الصلاة لمن

(1) الفتح (142/2).

(2) يعني ابن عرفة التونسي.

(3) هي "المقصورة"، وهي غرفة بالمسجد خاصة بالإمام.

(4) إكمال الإكمال (55/2).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 626 وانظر: شرح ابن بطال (318/2).

(6) إرشاد الساري 300/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

انتظر الصلاة. وقد يجتمعان في شخص واحد كَمَنْ صَلَّى وَقَعَدَ في مصلاه منتظراً لصلاةٍ أخرى، فَتُصَلِّيَ عليه الملائكةُ وَيُعْطَى ثواب الصلاة. وقد ينفردُ الأولُ كمن صَلَّى وقعد في مصلاه غيرَ منتظرٍ لصلاةٍ أخرى فتُصَلِّيَ عليه الملائكةُ فقط. وقد ينفرد الثاني كَمَنْ قَعَدَ في غير مصلاه منتظراً أو دَخَلَ كذلك فَيُعْطَى ثواب الصلاة فقط. وقد ينعدمان معاً كَمَنْ قعد في غيره غيرَ منتظرٍ. هذا تحريرُ هذا المقام والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: قيّد الحافظ ابنُ حجر صلاة الملائكة على القاعد في مصلاه بكونه منتظراً صلاةٍ أخرى قائلاً: "كَمَا صُرِّحَ به في الطهارة من وجهٍ آخر". هـ⁽¹⁾. وتبعه على ذلك القسطلاني والعلقمي والمناوي⁽²⁾ والزرقاني على المواهب وفيه نظر⁽³⁾.

فإن الذي في "الطهارة" إنما هو الحديث الثاني المذكور هنا فقط بلفظ «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث». هـ⁽⁴⁾. وليس فيها ذكرُ الحديث الأول ولا لمضمونه الذي هو صلاة الملائكة على القاعد في مصلاه فضلاً عن تقييده. وقد علمت أنهما حديثان متغايران غير متوقَّفٍ أحدهما على الآخر، على أن ذلك لا يتأتى في كلِّ الصلوات، فقد قال الباجي: "مطلوبية انتظار الصلاة بعد الصلاة إنما هو في صلاتين: العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب". قال: "وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار المغرب بعد العصر، فلا أذكرُ فيه نصاً، وحكمه عندي حكمُ انتظار الصبح بعد العشاء لعدم الاشتراك في الوقت".

(1) الفتح (142/2).

(2) فيض القدير (288/4).

(3) شرح الزرقاني على المواهب (373/5).

(4) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (ح176).

قال: "وفي ظنِّي أني رأيتُه روايةً عن مالكٍ من طريق ابن وهب، ولا أذكر موضعها الآن". هـ⁽¹⁾. نقله العلقمي في الكوكب المنير.

وفي المدخل لأبي عبد الله ابن الحاج ما نصُّه: "ثم إذا عزم على الدخول في الفراش، فالمستحبُّ له أن يتوضأ للنوم وإن كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه. وجاء: «أن تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وإن كان نائماً». هـ.

الثاني: قال الحافظ أيضاً في "باب الحدث في المسجد" عند ذكر الحديث الأول هنا ما نصُّه: «مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ»: مفهومه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي بيان قضية مَنْ انتظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحوّل إلى غيره، فيمكن أن يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعدّ للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف". هـ⁽²⁾. وكتب عليه الشيخُ التاودي ما نصُّه: "لا تخالف بين الحديثين أصلاً لأنهما متغايران فعلاً وجزاءً، هذا منتظرٌ وجزاؤه ثوابُ المصلِّي، وهذا جالس في مصلاه وجزاؤه صلاة الملائكة عليه". هـ. وهو ظاهر جداً.

وعليه فما صدَّرَ به الحافظ من قوله: "مفهومه إذا انصرف عنه انقضى ذلك" هو الصواب الذي لا محيد عنه. ويؤيِّده رواية المصنّف⁽³⁾ في باب الصلاة في مسجد السوق، ومسلم وغيره «مادام في مجلسه الذي صلى فيه»⁽⁴⁾. ورواية "الموطأ" عن أبي هريرة موقوفاً والنسائي عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه،

(1) المنتقى للباحي (295/2).

(2) الفتح (538/1).

(3) صحيح البخاري ح 477.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح 272.

اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي»⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: "هذا مثل حديثه المرفوع قبلُ إلا أن في هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان مُنتظراً (201/1)، للصلاة إلا أنه لا يقال إن الملائكة تصلي عليه كما تصلي على الذي في مصلاه"⁽²⁾.

وقال ابن أبي جمرة: «قوله: في مصلاه» هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة، الذي هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذي جعله للصلاة، فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه، وقال بعضهم -وأظنُّه القاضي عياض- "إنه البيت الذي اتخذه مسجداً لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة. وَفَرَّقَ كَثِيرٌ بَيْنَ مَجْمَعِ عَلَيْهِ وَقَوْلِ وَاحِدٍ"⁽³⁾. ونحوه لابن الحاج في المدخل⁽⁴⁾.

الثالث: قَيَّدَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ بِكُونِهَا تَامَةً شَرْعِيَةً مَثَاباً عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ طَوَيْتِ كَالثُوبِ الْخَلِيقَ وَضَرَبَتْ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا»⁽⁵⁾ قال: "فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ حَقِيقَةً وَضَرَبَ بِصَلَاتِهِ وَجْهَهُ كَيْفَ تَصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ! قال: "والظاهر شمول الصلاة للفريضة والنافلة"⁽⁶⁾.

(1) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر ج54 والنسائي كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة. (55/2).

(2) شرح الزرقاني (461/1).

(3) بهجة النفوس (191/1).

(4) المدخل لابن الحاج (46/1).

(5) الطيالسي (ص80) و الطبراني في الأوسط (263/3).

(6) بهجة النفوس (190/1).

ح660 سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ : أي ظلُّ عرشه، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

قال أبو عبد الله الأبي: وهو مشكل لارتفاع العرش على الشمس لأنها في الفلك الرابع، سيما مع ما جاء أنها تدنو من رؤوس الناس. وقد يجاب بأن يقال: ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم، بل عرش غيره، أو ما أشار إليه ابن دينار من أن المراد بالظل الكرامة والكنف. وكان من جواب "الشيخ" -رحمه الله تعالى- "أنه يحتمل أن يُجعل جزءً من العرش حائلاً ويكون تحت فلك الشمس. ه⁽¹⁾.

وقال الإمام السنوسي: "قلت: ذلك الوقت وقت تبديل السموات والأرض. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾⁽²⁾ فلعل هيئة العرش تكون على وجه يتأتى به الاستظلال، وهذا غير مستبعد إذ قد ورد أن الجنة والنار يؤتى بهما إلى الموقف. والموضع موضع خوارق خارجة عن الأوهام، وبهذا يندفع كل إشكال والله أعلم"⁽³⁾.
الإمام أي الخليفة، العادل: أي الذي يتبع أمر الله في وضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين واسترعى رعية فعدل فيها فيشمل الرجل في أهل بيته، والمرأة ذات العيال، وقُدِّم على باقي السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه". قاله الكرمانى⁽⁴⁾.

زاد مغلطي: "ويقال للإمام مثل أجر من عمل بأمره وانتهى بنهييه ووعظه مع أجره وليس أحد أقرب من الله منزلةً منه بعد الأنبياء". هـ. وَشَابَّ نَشَأً... إلخ. لأنَّ عبادته

(1) إكمال الإكمال (507/3).

(2) آية 48 من سورة إبراهيم.

(3) مكمل إكمال الإكمال (507/3).

(4) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص46).

أشقُّ لغلبة شهوته وكثرة دواعيه على طاعة الهوى. **قَلْبُهُ مَتَعَلِّقٌ**: كذا للحموي والمستملي ولغيرهما: **مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**: "زاد سلمان «من حبها». والإمام مالك «إذا خرج منه حتى يعود إليه» شبه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل، وكنتي به عن ملازمة إقامة الصلوات بها وإن كان غير ملازم لها ببدنه لقيامه بأمر عياله فلا يصلي صلاةً بها إلا وهو ينتظر أخرى بقلبه. ففيه أن من كان ينتظر الصلاة بقلبه له مزية عظيمة، وإن لم يثبت له ثواب المنتظر لها في المسجد". قاله ابن حجر⁽¹⁾. وهذا محل الترجمة، **تَحَابًّا فِي اللَّهِ**: أي لأجله لا لغرض دنيوي **اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**: أي داما على المحبة الدينية بقلوبهما ولم يقطعها قاطع إلى أن فرق الموت بينهما، سواء اجتمعا بأبدانهما أم لا.

قال الأبي: "التَّحَابُّ صِيغَةٌ مفاعلة من الجانبين، فانظر لو كان الحبُّ من أحدهما هل يتناوله الحديث؟". هـ⁽²⁾. "دَعَتْهُ"⁽³⁾ **امْرَأَةٌ** إلى الفاحشة **ذَاتُ مَفْصِيٍّ** قدر وشرف وجمالٍ خصها بالذكر لأنَّ الباعثَ عليها أقوى من غيرها **فَقَالَ**: بلسانه زجراً لها أو بقلبه زجراً لنفسه: **إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ** فلا أعصيه.

قال ابنُ العربي في "المسالك": "هذا عندي أفضل السبعة لأنه مقام عظيم". هـ. وقال ابنُ عبد البر: "أعم السبعة نفعاً الإمام العادل لأنَّ بصلاحه تصلح الرعية، وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة". هـ⁽⁴⁾. **أَخْفَى**: هذا مطلوبٌ في صدقة التطوع

(1) الفتح (145/2) بتصريف.

(2) إكمال الإكمال (507/3).

(3) كذا في رواية كريمة، وهي رواية أحمد عن يحيى القطان. ولفظه: "وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام

عادل...".

(4) التمهيد (284/2).

لا الفرض. انظر كتاب "الزكاة"⁽¹⁾، **لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ** : على تقدير أي لو كانت ممن يعلم، فهو من مجاز التشبيه أو لا يعلم من على شماله، فيكون من مجاز الحذف. **ذَكَرَ اللَّهُ** : بلسانه أو قلبه. **خَالِيًا** من الناس أو من الالتفات لما سوى الله وإن كان مع الناس. **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ** : أي دموعها لرقعة قلبه وشدة خوفه من جلال ربه.

فَسَائِدَةٌ: لا مفهوم لقوله: «سبعة» فقد جاءت أحاديث أخر بتظليل أهل خصال أخر، **أَنْهَاهَا** الحافظ السخاوي لأربع وتسعين خصلة، وهم أي الزائدون على السبع المذكورين هنا على ما ذكره القسطلاني⁽²⁾ والمناوي⁽³⁾ والزرقاني⁽⁴⁾: 8- رجل كان في سرية مع قوم بلغوا العدو فانكشفوا فحَمَى⁽⁵⁾ آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد⁽⁶⁾. وهو الثامن. 9- رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره. 10- ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة. 11- ورجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت عن علم. 12- ورجل اشترى وباع فلم يقل إلا حقاً، 13- ومن أنظر معسراً. 14- أو وضع عنه. 15- ومن ترك لغارم، 16- أو تصدق عليه (202/1) 17- ومن أعان أخرق أي من لا صنعة له، 18- ومن أعان مجاهداً. 19- أو غارماً في عسرتة. 20- أو مكائباً في رقبته. 21- وَمَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، 22- والوضوء على المكاره. 23- والمشي إلى المساجد في الظلم. 24- وإطعام الجائع. 25- وَمَنْ أَطْعَمَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ. 26- وَمَنْ لَزِمَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَلَمْ يَذُمَّ إِذَا اشْتَرَى وَلَمْ

(1) باب الصدقة باليمين ح1423.

(2) إرشاد الساري 302/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

(3) فيض القدير 121/4.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (440/4).

(5) كذا في الأصل. وفي تمهيد الفرش للسيوطي: «فَعَمَى آثَارَهُمْ».

(6) قال ابن حجر: في الأمالي المطلقة (ص98) : "وهذه الخصلة أشد غرابة". والحديث الوارد فيها وصفه ابن حجر

بأنه حديث حسن غريب جدا في غالب ألفاظه .

يَمْدَحُ إِذَا بَاعَ، وَصَدَّقَ الْحَدِيثَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يَتَمَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الْغَلَاءَ وَهُوَ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ. 27- وَمِنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ حَتَّى مَعَ الْكُفَّارِ. 28- وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا. 29- أَوْ أَرْمَلَةً، 30- وَمَنْ إِذَا أُعْطِيَ الْحَقَّ قَبْلَهُ. 31- وَإِذَا سُئِلَهُ بِذَلَّةٍ. 32- وَمَنْ يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِ لِنَفْسِهِ. 33- وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لِيَحْزِنَهُ ذَلِكَ. 34- وَمَنْ نَصَحَ وَالِيًّا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي عِبَادِ اللَّهِ. 35- وَمَنْ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا لَا غَلِيظًا. 36- وَمَنْ عَزَى ثَكْلِي أَوْ صَبَّرَهَا. 37- وَمَنْ يَعُودُ الْمَرَضِي. 38- وَيُشَيِّعُ الْهَلْكَى. 39- وَشَبَّعَهُ عَلِيٌّ وَمُحِبُّوهُ. 40- وَمَنْ لَا يَنْظُرُ إِلَى الزَّانَا. 41- وَلَا يَبْتَغِي فِي مَالِهِ الرَّبَا. 42- وَلَا يَأْخُذُ الرَّشَاطِي، وَهُوَ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ. 43- وَمَنْ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. 44- وَمَنْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ. 45- وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. 46- وَمَنْ قَرَأَ- إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ- ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُكْسِبُونَ﴾. 47- وَوَأَصَلَ الرَّحْمَ. 48- وَامْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ لَهَا الْيَتَامَى صَفَارًا، فَقَالَتْ: "لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى يَمُوتُوا أَوْ يَفْنِيَهُمُ اللَّهُ". 49- وَرَجُلٌ صَنَعَ طَعَامًا فَأَطَابَ صَنَعَهُ وَأَحْسَنَ نَفَقَتَهُ، وَدَعَا عَلَيْهِ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينَ، فَطَعَمَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهُ، 50- وَرَجُلٌ حَيْثُ تَوَجَّهَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ، 51- وَرَجُلٌ يَحِبُّ النَّاسَ لِجَلَالِ اللَّهِ، 52- وَالْمُؤَدِّنُونَ. 53- وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ مَكْرُوبٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ. 54- وَأَحْيَى سُنَّتَهُ. 55- وَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ. 56- وَحَمَلَةَ الْقُرْآنَ، وَالْأَنْبِيَاءَ. 58- وَالْأَصْفِيَاءَ. 59- وَالْمَرَضِي. 60- وَأَهْلَ الْجُوعِ فِي الدُّنْيَا. 61- وَالصَّائِمُونَ. 62- وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ يَوْمًا. 63- وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. 64- وَأَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ. 65- وَمَنْ ذَكَرَ بِلِسَانِهِ. 66- وَقَلْبِهِ. 67- وَمَنْ لَا يَعْقُ وَالِدِيهِ. 68- وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، 69- وَلَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. 70- وَالظَّاهِرَةَ قُلُوبِهِمْ. 71- الْبَرِيَّةَ أَعْدَانِهِمْ. 72- الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ذُكِرُوا بِهِ وَإِذَا ذُكِرُوا ذُكِرَ اللَّهُ بِهِمْ. 73- وَيُنَبِّئُونَ إِلَى ذِكْرِهِ، كَمَا تَنْبِئُ النَّسُورُ إِلَى وَكْرِهِهَا.

74 - ويغضبون لمحارمه إذا استُجِلَّتْ كما يغضب النَّبِيُّ. 75 - وَيَكْلِفُونَ بِحَبِّهِ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِحَبِّ النَّاسِ، وهو الخامس والسبعون. 76 - والذين يَعْمُرُونَ مساجد الله. 77 - ويستغفرونه بالأسحار. 78 - والذين يذكرون الله كثيراً ويذكرهم. 79 - وأهل لا إله إلا الله. 80 - وشهداء أحد. 81 - ومطلق الشهداء. 82 - ومن جاهد بنفسه. 83 - وماله في سبيل الله حتى قتل. 84 - ومعلم القرآن. 85 - ومن أَمَرَ بالمعروف 86 - وَنَهَى عن المنكر. 87 - ودعا الناس إلى طاعة الله. 88 - وسيدنا إبراهيم الخليل - عليه السلام -، 89 - وسيدنا محمد ﷺ. 90 - وعلي. 91 - وفاطمة. 92 - وأخوها إبراهيم. 93 - والحسن. 94 - والحسين - رضي الله عنهم أجمعين -. فهؤلاء أربع وتسعون. وقد ذكرهم القسطلاني⁽¹⁾ والزرقاني بأسانيدهم. قال الزرقاني: "واعلم أَنَّ عَدَّ نَبِيْنَا وإبراهيم -عليهما (203/1) السلام- وعلي وفاطمة والحسنين لأنهم أَحَصُّ من مطلق الأنبياء والأصفياء. كما أن عَدَّ إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لأنه أَحَصُّ من مطلق أطفال المؤمنين. وشهداء أَحَدٍ لأنهم أَحَصُّ من مطلق الشهداء". هـ⁽²⁾.

تنبيهان:

الأول: هذه الخصال تشمل الرجال والنساء فيما يمكن منها. وما يختص بالرجال كالإمامة العظمى ولزوم المساجد. ومنها ما يختص بالنساء كالمرأة ذات الأيتام والله أعلم.

(1) إرشاد الساري 302/3 و303.

(2) شرح الزرقاني للموطأ 443/4. قلت: ألفت رسائل كثيرة للعلماء منهم: ابن حجر، والسيوطي، والسخاوي، والزرقاني وغيرهم في الخصال الموجبة لظن المرش إضافة إلى الأصناف السبعة المشهورة، لكن غالبها ضعيف، وبعضها موضوع رواية فليتنبه. ثم على مستوى الدراية، فالخصال الواردة في الصحيح عزيزة على النفس، وندرة الوقوع. أما باقي الخصال التي عدوها فهي ميسرة.

الثاني: قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: "إنما جاءت أحاديث هذه الخصال متفرقة لأحد أمرين: إما لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يُخْبِرُ بما يُحْتَاجُ إليه في الوقت دُونَ غَيْرِهِ، أو يُخْبِرُ كُلَّ شَخْصٍ بما هو الأليقُ به والأفضلُ في حقّه، مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما يليق به. فطَبُّهُ أَيُّ طَبٍّ ودواؤُهُ أَيُّ دَوَاءٍ! وإما لأنه لم يَعْلَمْ في الوقت إلا بما أُخْبِرَ به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك أَعْلَمَ بالغير فَأَخْبَرَ بِهِ". هـ⁽¹⁾.

ح 661 صَلَّى النَّاسُ: أي غيركم، فِي صَلَاةٍ: أي في ثوابها، وَيَبِصَ: بريق ولمعان.

37 بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَاَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

ح 662 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَاَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَاَ أَوْ رَاحَ». [م-ك-5، ب-51، ح-669، ا-10613].

37 بَابُ فَضْلِ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ: عبّر بلفظ: «يخرج» إشارة إلى أنه ليس المراد من الحديث خصوص الغدو أي المضي بكرة النهار. وخصوص الرواح أي المضي بعد الزوال، بل المراد كل ذهاب ورجوع توسعاً.

ح 662 مَنْ غَدَاَ: ذهب. إِلَى الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ، وَرَاحَ: رجع منه، أَعَدَّ اللَّهُ هَيَأَ لَهُ، نُزُلَهُ: -بالضم- المكان الذي يُهَيَأُ للنزول فيه. -وبالسكون- ما يُقَدَّمُ للقادم من الضيافة. وَمِنْ فِي قَوْلِهِ: وَمِنَ الْجَنَّةِ: للتبعيض على الأول وبمعنى "في" على الثاني. كُلَّمَا غَدَاَ أَوْ رَاحَ: أي نزلا لكل غدوة وروحة.

38 بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ح 663 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَقِّصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ

(1) بهجة النفوس. 224/1 بتصريف. قلت: هذا لو صحت الأخبار.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ... قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَقَّصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟». تَابَعَهُ عُذْرٌ وَمُعَادٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَقَّصَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَقَّصَ عَنْ مَالِكِ. (م-ك-6، ب-9، ح-711، ا-213).

38 بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: أي شرع في إقامتها بالألفاظ المخصوصة، على من بالمسجد. **فَلَا صَلَاةَ:** لا "نافية" أي لا صلاة كاملة. هذا الذي استظهره الأبي قال: "وليست لنفي الإجزاء لأنه لم يأمر بالإعادة"⁽¹⁾. أو "ناهية" أي لا تُوقَعُوا الصلاة حينئذ أي فرضاً كانت أو نفلاً. وهذا الذي اختاره السيوطي، والنهي للتحريم وقوله: **إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ:** يريد الحاضرة التي أقيمت. والترجمة لفظ حديث خرجه مسلم⁽²⁾ والأربعة⁽³⁾ وأخرجه ابن حبان بلفظ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»⁽⁴⁾ وأحمد بلفظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت»⁽⁵⁾ زاد ابن عدي «قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»⁽⁶⁾ الشيخ خليل: «وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً وَإِلَّا أتمَّ النَّفْلَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا،

(1) إكمال الإكمال (33/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح710.

(3) رواه أبو داود (ح1266) والترمذي (2/481 تحفة) والنسائي (2/116) وابن ماجه ح1151.

(4) صحيح ابن حبان (5/564).

(5) المسند (2/352).

(6) الكامل (7/246)، وقال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه عن عمرو ابن دينار جماعة بهذا الإسناد ولا أعلم

نكر هذه الزيادة في مقته: «قيل يا رسول الله ولا ركعتي...».

وَالْأَنْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شُعْبٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا" ثم قال: "وَأِنْ أُقِيمَتْ" الصبح أي على من لم يصل الفجر وهو "بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَاتَ رَكَعَةً"⁽¹⁾.

ح663 بَحْيِيفَةَ: هي أم عبد الله، يَرْجُلِي: هو عبد الله الراوي. مَالِكُ ابْنُ بَحْيِيفَةَ: حَكَمَ الحفَافَ كَابِنِ مَعِينِ، وَأَحْمَدَ، وَالبخاري، ومسلم بوهم شعبة هنا في موضعين، أحدهما: أَنَّ بَحْيِيفَةَ وَالدَّةُ عَبْدُ اللَّهِ لَا مَالِكَ، ثانيهما: أَنَّ الرِوَايَةَ وَالصَّحْبَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ لَا لِمَالِكِ. وَلَمْ يَذْكَرْ مَالِكًا فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَلَقَّاهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِمَّنْ لَا تَمْيِيزُ لَهُ. قَالَه ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾. وَقَالَ النُّووي: "الأُولَى أَنْ يَكْتَبَ «ابن» بِالْأَلْفِ وَأَنْ تَنُونَ الْكَافَ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَالِكٍ"⁽³⁾. وَجَلَّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُفَّتَيْنِ: سَنَةُ الْفَجْرِ، لِأَنَّ: دَارَ وَأَحَاطَ.

39 بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

ح664 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالنَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ رَجُلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(1) مختصر خليل (ص39).

(2) الفتح (150/2).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (223/5).

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [م-ك=4، ب=21، ح=418، ا=26197].

ح665 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ نُسَمَّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث 198 واطرافه].

39 باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ: ابنُ بطال: "معناه بابُ حَدِّ الْمَرِيضِ وَحَرَصَهُ عَلَى شَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ". هـ⁽¹⁾. فَصَلَّى مُقَدَّرَةً مَعَ "أَنْ".

ح664 فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ: صلاة العشاء من يوم الخميس، فَاقْبَلْ لَهُ: القائلُ هو عائشة، أَسِيفٌ: رقيق القلب سريع الدمعة، لَمْ يَسْتَنْطِعْ: أي مِنَ الْبِكَاءِ، فَأَعَادُوا: أي عائشة وَمَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، صَوَّاحِبَ يُوسُفَ: أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، لِأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ عَدَمَ قُدْرَةِ أَبِيهَا عَلَى الصَّلَاةِ. وَمَرَادُهَا أَلَّا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، كَمَا أَنَّ "زُلَيْخَا" أَظْهَرَتْ لِلنِّسَاءِ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ، وَمَرَادُهَا أَنَّ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يَوْسُفَ حَتَّى يَعْذِرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، فَالْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ عَائِشَةُ فَقَط. كَمَا أَنَّ صَوَّاحِبَ يَوْسُفَ جَمْعٌ وَالْمُرَادُ بِهِ "زُلَيْخَا" فَقَط. فَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّهَا فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً: أي فِي صَلَاةٍ أُخْرَى (1/204) لَا فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَرَاجَعَةُ، لِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ. وَالَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَمَا يَأْتِي فِي «باب إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فِيهِ تَعْيِينُ الصَّلَاتَيْنِ مَعًا. يَهَادَى: التَّهَادِي التَّمَايِلُ فِي

(1) شرح ابن بطال (352/2).

المشي البطيء **بَيِّنَ وَجَلِبْنَ** هما علي والعباس -رضي الله عنهما- أي معتمداً عليهما. **يَخْطَانِ** ⁽¹⁾ الأرض. أي يجرحهما عليها غير معتمد عليهما. وهذا موضع الترجمة. **إِلَى جَنَبِهِ**: أي جنب أبي بكر الأيسر كما يأتي، وذلك محل الإمام مع المأموم الذي بجنبه. وقد تضافرت الروايات عن عائشة كما قال الحافظ ⁽²⁾ بالجزم بأنه صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة. وعليه ففيه أمور: اقتداء القائم بالقاعد، والصلاة بإمامين، وسبقية إحرام المأموم على الإمام، والكل من خصائصه صلى الله عليه وسلم، كما يأتي عن ابن عبد البر في نظير ذلك **بَعْضُهُ** بدل من مفعول «رَوَى».

ح 665 **فَخَوَجَ**: أي من بيت عائشة إلى المسجد للصلاة، **قَالَ: هُوَ عَلَيَّ**، قال الحافظ: "وأما ما في "مسلم": «أنه خرج بين الفضل بن عباس وعلي» فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة". هـ ⁽³⁾. وهذا هو الذي صححه النووي ⁽⁴⁾.

40 بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِيْلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

ح 666 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنُ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٌ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [انظر الحديث 632].**

ح 667 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا**

(1) في صحيح البخاري 169/1: «تَخْطَانِ».

(2) الفتح (155/2).

(3) الفتح 154/2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث 418 وانظر الفتح (154/2).

(4) شرح النووي على مسلم (138/4).

أَنجِدُهُ مُصَلِّي. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ النَّبْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 424 واطرافه].

40 بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ: المانعة من حضور الجماعة كالمرض ونحوه من الأعذار الآتية قريباً، أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَحَلَهُ: أي منزله. وسواء في ذلك الجمعة والجماعة. قال الشيخ خليل: "وَعُدْرُ تَرْكِهَا أَي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وَحَلِّ وَمَطَرٍ وَجُدَامٍ وَمَرَضٍ وَتَمْرِيضٍ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى: مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ عَلَى- الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسٌ مُعْسِرٍ وَعُرْيٍ وَرَجَاءٌ عَفْوٍ قَوْدٍ. وَأَكْلُ تَوْمٍ. كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: "أجمع العلماء أَنَّ التخلُّفَ عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح". هـ⁽²⁾.

والمعتمد الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة أَنَّ هذه الأعذار مُحَصَّلَةٌ لفضيلة الجماعة والجمعة لمن كان ملازماً لهما ونيتهُ الخروجُ إليهما لولا المانع. وبه جزم الروياني خلافاً لقول النووي: "إنها مسقطه الإثم والكرهية خاصة"⁽³⁾. وانظر باب ما يكتب للمسافر من كتاب الجهاد.

ح666 ذَاتُ بَوْدٍ وَمَطَرٍ: لم يقع في الحديث ذكر الريح، وقاسه ابن عمر على غيره. وهو عندنا عذرٌ بالليل لا بالنهار كما سبق.

ح667 ضَرِيرُ الْبَصَرِ: أي ضعيفه ثم عمي بعد. قاله ابن عبدالبر⁽⁴⁾.

(1) مختصر خليل (ص48).

(2) شرح ابن بطال (355/2).

(3) المجموع شرح المهذب (176/4).

(4) الاستيعاب (1236/3).

41 بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَمَنْ حَضَرَ؟

وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

ح668 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَتَكْرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَتَكْرُمُ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيبُونَنَّهُ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكُوعِكُمْ. [انظر الحديث 616 وطرفه].

ح669 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [الحديث 669 - اطرافه في: 813، 836، 2016، 2018، 2027، 2032، 2040]. [م-ك-13، ب-40، ح-1167].

ح670 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث 670 - طرفه في: 1179، 6080].

41 بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَمَنْ حَضَرَ؟ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ

الجماعة، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟ جوابه فيهما: نعم يصلي ويخطبُ.

ح668 فِي ذِي رَدْعٍ: ذِي وَحْلٍ، إِنِّهَا: أَي الْجُمُعَةِ، عَزْمَةٌ: مُتَحْتَمَةٌ. فَلَوْ قَالَ الْمُؤَدَّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» لَزِمَ كُلَّ مَنْ سَمِعَهُ الْمَجِيءَ إِلَيْهَا وَلَحِقَتْكُمْ الْمَشَقَّةُ، أُخْرِجَكُمْ: أَوْقَعَكُمْ فِي الْحَرِّ، أَوْتَمَّكُمْ: أَوْقَعَكُمْ فِي الْإِثْمِ بِالتَّسْخُطِ وَالضُّجْرِ. فَتَجِيبُونَ: لِلصَّلَاةِ. وَالْمَرَادُ

مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُمْ هُنَاكَ. تَدُوْسُوْنَ: تَطْوُون، الطَّيِّبِينَ... إلخ. يدلُّ على أَنَّ بَعْضَهُمْ حَضَرَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْضُرْ. وَمَعَ ذَلِكَ خُطِبَ وَصَلَّى بِمَنْ حَضَرَ، وَهُوَ شَاهِدُ التَّرْجُمَةِ.

ح 669 سَأَلَتْ أَبَا سَعِيدٍ: أَيُّ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ: صَلَاةُ الصَّبْحِ. يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ: وَالشَّاهِدُ مِنْهُ أَنَّ الْعَادَةَ فِي يَوْمِ الْمَطْرِ أَنَّ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَحْضُرُ بَعْضُهُمْ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ (1).

ح 670 رَجُلٌ: هُوَ عَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، مَعَكَ: أَيُّ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ضَعْمًا: سَمِينًا. أَشَارَ بِهِ إِلَى بَيَانِ عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ حَبَانَ السَّمْنَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِسَائِرِ الْحَاضِرِينَ مَعَ غَيْبَةِ الرَّجُلِ الضَّخْمِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ (2). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ.

42 بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقِيلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

ح 671 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ». [الْحَدِيثُ 671 - طَرَفُهُ فِي: 5465].

م-ك-5، ب-16، ح-560، ا-24221.

ح 672 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْبَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [الْحَدِيثُ 672 - طَرَفُهُ فِي: 5463]. م-ك-5، ب-16، ح-557.

ح 673 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْهُ».

(1) الكواكب الدراري (مج 2/ ج 5/ ص 55).

(2) الكواكب الدراري (مج 2/ ج 5/ ص 56).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَقْرُعَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

ح674 وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُمَانَ، وَوَهْبٍ مَدِينِيٍّ.
[انظر لحديث 673 وطرفه]. [م-ك=5، ب=16، ح=559، أ=4709].

42 **بَابُ إِذَا هَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ:** هل يبدأ بالصلاة أو بالطعام. ولم يجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه.

ومذهبنا أنه يبدأ بالصلاة لأنها أهم إلا إذا كان محتاجاً للطعام وتعلقت نفسه به (1/205)، وكان شيئاً خفيفاً.

وزهب الشافعي وأحمد وابن حبيب إلى أنه يبدأ بالطعام، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ لَخَفَةِ عِشَائِهِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ، عَلَى حَاجَتِهِ: أَعَمَّ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.
ح671 وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: يشمل كل صلاة، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ: ندباً، إن اتسع الوقت. وحمله القرطبي على المحتاج له، ونصه: "الحديثُ محمولٌ على مَنْ كَانَ مَحْتَاجاً لِلطَّعَامِ مِنْ صَائِمٍ وَنَحْوِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَاعِدَةِ الْأَمْرِ بِحُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالنَّهْيِ عَمَّا يَشُوشُ الْقَلْبَ. ه⁽¹⁾.

وحمله الأبي على الطعام القليل فإنه قال إثر قول الإمام مالك: "يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً" ما نصه: "يعضد قول مالك ما علم من أن طعامه صلى الله عليه وسلم قليل، وكذا طعام أصحابه وطعام السلف، فخرج الحديث رعيّاً لهذا المعنى". ه⁽²⁾.

(1) المنهم (164/2).

(2) إكمال الإكمال (461/2).

وقال البغوي في شرح السنة: "الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها، وقام يصلي، وليس فيه تقدّم حق العبد على حق الله، بل فيه صيانة حق الله تعالى حتى يؤدي على أكمل الأحوال. قاله ابن الجوزي.

ح672 صلاة المغويب: لا مفهوم لها إذا وجدت العلة السابقة وهي التشويش. قاله الفاكهاني⁽¹⁾.

43 بَاب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

ح675 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 واطرافه].

43 بَاب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ: قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَكْلِ.

أشار المصنّف إلى تخصيص مطلوبية تقدّم الأكل بغير الإمام. أما الإمام فيقدّم الصلاة لتعلّق حقّ الغير به، أو إلى تخصيصها بمن تعلّقت نفسه بالطعام كما للمالكية. أما غيره فيقدّم الصلاة. وعليه يحمل فعل النبي ﷺ لأنه منزّه عن تعلّق نفسه بالطعام.

44 بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

ح676 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث 676 - طرفاه ني: 5363، 6039].

44 بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ: أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْتَحِقُ

بالطعام كل أمر يكون للنفس تشوّق إليه إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب.

(1) تحفة الأحوذني (280/2).

ح676 **تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ**: زاد أحمد وغيره: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه، ويحلب شاته صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾ ومجد وعظم، فإذا حضرت الصلاة خرج إليها⁽²⁾. قال في النكت: «فيه دليل أن المرء يصلي مشمراً وكيف ما كان من حالاته. قال مالك: لا بأس أن يقوم إلى الصلاة على هيئة جلوسه، وبذلته. وفيه أن الأئمة والعلماء يتولون أمورهم بأنفسهم وأن ذلك من فعل الصالحين»⁽³⁾.

45 **بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ**

ح677 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [الحديث 677 - أطرافه في: 802، 818، 824].**

45 **بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ**: أي بالقصد الأصلي. وإلا فهو مريدٌ للصلاة عرضاً، والتعليم ذاتاً. أي جواز ذلك. وغايته أنه من تداخل العبادات كمن اغتسل بيني الجنابة والجمعة.

ح677 **فِي مَسْجِدِنَا هَذَا: مسجد البصرة: وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ: أي فقط بل أريدها مع التعليم أصلي: أي أردت أن أصلي كيف... إلخ أي لأريكم كيف رأيته "رَسُولَ اللَّهِ"⁽⁴⁾**

(1) مسند أحمد (121/6) نحوه. وزاد ابن حبان «ويرقع دلوه». وفي الترمذي في الشمائل: «ويحلب شاته».
راجع الفتح (163/2).

(2) في صحيح البخاري (172/1): «فإننا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».

(3) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص98).

(4) في صحيح البخاري (172/1): «النبي ﷺ» بدل «رسول الله ﷺ».

صلى الله عليه يُصَلِّي أي كيفية صلاته، **مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا**: هو عمرو بن سَلَمَةَ⁽¹⁾. أي مثل صلاته. وكان الشيخ عمرو المذكور يجلس جلسة خفيفة للاستراحة. **وَنَ السُّجُودِ**: أي الثاني. وأراد القيام للركعة الثانية أو الثالثة.

ولم يأخذ الإمام مالك -رحمه الله- بهذه الجلسة، وكذا أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعمر، وعلي، وبعضُ الشافعية، وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أن ذلك بسبب ضعف كان بالنبي عليه السلام. وروى الترمذي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمداً على صدور قدميه» قال الترمذي: "هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم"⁽²⁾.

وقال السفاقي: كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي من الجلوس، على أهل المدينة والنبي عليه السلام - يصلي بهم عشر سنين، وصلى بهم أبو بكر، وعمر، وعثمان والصحابة، والتابعون، فأتى كان يذهب عليهم هذا"⁽³⁾. هـ نقله العيني في العمدة⁽³⁾.

46 بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

ح 678 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 678 - طرفه في: 3385]. [م-ك-4، ب-21، ح-420، أ-19720].

(1) عمرو بن سَلَمَةَ بن قيس الجرمي، أبو يُرَيْدٍ -بالموحدة والراء- ويقال بـالتحتانية والزاي- نزل البصرة، صحابي صغير. (التقريب 71/2).

(2) الترمذي، كتاب الصلاة ح 287 (168/2-169 تحفة).

(3) عمدة القارئ (281/4).

ح679 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمْرَ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَقِصَةَ: فَوَلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمْرَ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَعَلْتُ حَقِصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَقِصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر الحديث 198 واطرافه].

ح680 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْيَانِتَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِثْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَهُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَيْمُوا صَلَاتِكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فَنُوقِي مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث 680 - اطرافه في: 681، 754، 1205، 4448]. [م-ك-4، ب-21، ح-419، ا-13028].

ح681 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنظُرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث 680 واطرافه].

ح682 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فليُصَلِّ» فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فليُصَلِّ إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ. وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
46 **بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ**: أَعْمَ مِمَّا قَبْلَهُ. **أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ**: أَي مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ومقتضاه أن الأعم والأفضل أحقُّ من العالم والفاضل (1/206).

ح678 **وَقَبِيضٌ**: أَي رَفِيقُ الْقَلْبِ، لَمْ يَسْتَطِعْ: مِنَ الْبُكَاءِ. **فَأَنْكُرُ صَوَابَ يُوسُفَ**:
تُظْهِرُنْ خِلافَ مَا تُبْطِنُنْ. وتقدّم توجيهه بخوف عائشة التشاؤم بأبيها كما صرّحت بذلك
فيما يأتي، وإظهار⁽¹⁾ غيره. فإن قيل: كيف ساغ لها قصد تخليص أبيها ممّا ذكر بإيقاع
غيره وهو عمّر فيه حيث قالت في الحديث الثاني: «فَمُرُّ عَمْرٍ» قلنا: عَلِمَتْ جِلْدَةَ عَمْرٍ
وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به. **فَصَلَّى بِالنَّاسِ**: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ آخِرَ يَوْمِ
الْخَمِيسِ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومجموع الصلوات التي صلاها سبع عشرة
صلاة، أولها العشاء المذكورة، وآخرها صبح يوم الإثنين.

ح679 **مَهٌ**: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى الْكَفْفِيِّ.

ح680 **صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ**: أَي صَلَاةُ الصَّبْحِ، **كَأَنَّ وَجْهَهُ فِي الْبِياضِ وَالصَّفَاءِ يَضْحَكُ**
فِرْحَانًا بِمَا رَأَى مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ، **فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ**: رَجَعَ الْقَهْقَرَى لِجَبَلِ
الصَّفَاءِ: أَي إِلَيْهِ، **أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ**: وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَالنَّسَائِيِّ عَنْ
أَنْسٍ: «أَنْ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ⁽²⁾. وَأَفَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «أَنَّهَا صَلَاةُ
الصَّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽³⁾.

(1) في المخطوطة: وإظهاره.

(2) رواه الترمذي (384/1 عارضة) والنسائي (79/2) عن أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: لم أجده في

الترمذي عن جابر، فليُنظَر.

(3) سنن البيهقي الكبرى (83/3).

ح681 لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، فَأَقْبِمَتِ الصَّلَاةُ: أَي صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَي أَخَذَ يَتَقَدَّمُ. أَي يَرْجِعُ إِلَى مَحَلِّهِ الَّذِي تَأَخَّرَ عَنْهُ. فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ: أَي عَلَى رُؤْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَتَّى مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح682 عَنْ أَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

47 بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

ح683 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِيهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ إِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [انظر الحديث 198 واطرافه].

47 بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ: أَي مِنَ الْمَأْمُومِينَ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ، وَلَمْ يَقِفْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ لِعِلَّةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، أَي فِعْلُهُ جَائِزٌ.

ح683 أَنَّ كَمَا أَنْتَ: أَي اسْتَوْبَرَ عَلَى الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامَةِ، حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ: أَي مُحَازِيًا لَهُ، إِلَى جَنْبِهِ: أَي الْأَيْسَرُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْمَنُ وَهُوَ مَأْمُومٌ. وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ إِحْقَاقًا لِلْقِيَامِ بِالْقُعُودِ.

48 بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْوَالِدُ فَتَأَخَّرَ الْوَالِدُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح684 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بَنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أُنصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ النَّصْفِيقَ تَنَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ النَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الثُّغْبَةَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا النَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». الحديث 684 - اطرافه في: 1201، 1204، 1218، 1234، 2690، 2693، 7190. م-ك-4، ب-22، ح-421، ا-22871.

48 بَابُ مَنْ دَخَلَ (1) لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلُ: أَي الرَّاتِبِ، فَتَأَخَّرَ "الْأَوَّلُ" (2):

أَي النَّائِبِ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ صَلَاتُهُ: أَي الْأَوَّلِ، فِيهِ عَائِشَةُ: أَي حَدِيثُهَا الْمَارُ أَنْفَاءً.

ح684 فَحَانَتْ الصَّلَاةُ: أَي صَلَاةُ الْعَصْرِ، الْمُؤَدِّنُ بِلَالٌ أُنْصَلِّي لِلنَّاسِ وَذَلِكَ بِأَمْرِ مِنَ

النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنْ لَمْ آتِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ» نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَصَلَّى

أَبُو بَكْرٍ (3): أَي شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ مِنْ شِقِّ الصَّفُوفِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ بِأَكْثَرِهِمْ

فَعَوَّدَ اللَّهُ صَرْحًا بِالْحَمْدِ بِلِسَانِهِ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ: مَأْمُومًا إِثَارًا لِلأَدَبِ عَلَى

امْتِثَالِ الْأَمْرِ. وَهَذَا أَعْنِي -إِثَارَ الأَدَبِ- هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَيْهِ قَوْلُ

(1) يعني إلى المحراب.

(2) في رواية الأصيلي: «فتأخر الآخر» انظر: صحيح البخاري (174/1) والمعنى تأخر الذي أراد أن ينوب

عن الراتب، فهو أول بهذا الاعتبار بالنسبة إلى هذه الصلاة.

(3) أي إلى أن مات رسول الله ﷺ.

علي - رضي الله عنه-: «والله لا أمحوه -أي اسمك- أبداً»⁽¹⁾ لكن محله إذ لم يكن الأمر محتماً وإلا فلا تسع المخالفة، وأبو بكر فهم أن الأمر إنما كان إكراماً له لا أنه على الوجوب. **فصل**: صلى الله عليه وسلم إماماً. ما كان لابن أبي قحافة: عدل عن قوله لأبي بكر للتواضع. **التصفيق للنساء**: خرج مخرج التنفير عنه فليس فيه إذن لهن فيه، هذا مذهبنا. ويأتي ما فيه.

تنبيه:

ما اشتمل عليه هذا الحديث من جواز الصلاة بإمامين، وانتقال الإمام النائب للمأمومية، وإحرام المأموم قبل إمامه، وكون المرء يكون (1/207) في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، كل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، قاله ابن عبد البر⁽²⁾.

وقال الدماميني: مثل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام وليس لإمام عند أهل المذهب إذا أحرم نائبه لعذر اتفق للإمام، ثم حضر الإمام أن يخرج النائب من الإمامة ويدخل الإمام الأصلي، بل يصلي الإمام مأموماً إن شاء ولا بد، وإن خالفاً أبطلا الصلاة عليهما جميعاً⁽³⁾.

49 بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ

ح 685 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمُوهُمْ! مُرُوهُمْ فليصَلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبركم؟» [انظر الحديث 228 واطرافه].

(1) البخاري، كتاب الصلح. باب كيف يكتب... ح 2549 ومسلم. ح 1783. (1409/3).

(2) التمهيد (104/21) بتصرف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث رقم 683.

49 **بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا:** أي الحاضرون للصلاة في الإمامة. أي في جميع أوصافها ما عدا السنَّ. **فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ:** أي سنًا. كأنه انتزع الترجمة من حديث مسلم مرفوعاً: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا» الحديث⁽¹⁾.

قال القرطبي: "مذهب مالك أن الفقيه أولى من القارئ لأن الحاجة إلى الفقه أكثر وهو أعرف بما ينوبه في الصلاة. وتاول أصحابه الحديث بأن الأقرأ فيه هو الأفقه، لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، فكان من عرفهم الغالب تسمية الفقهاء بالقراء"⁽²⁾. وقال الشيخ خليل: "وئدب تقديم سلطان، ثم رب منزل، ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بيسن إسلام، ثم بيسن، ثم بخلق، ثم بخلق⁽³⁾، ثم بلباس إن عدم" (وصف)⁽⁴⁾ "منع أو كره".

ح685 **أَكْبَرُكُمْ:** أي سنًا لأنهم متساوون فيما تعلموا منه صلى الله عليه وسلم من الفقه والقراءة لقدمهم عليه دفعة واحدة. ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة»⁽⁵⁾ ولأبي داود: «كنا يومئذ متقاربين في العلم»⁽⁶⁾.

50 **بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ**

ح686 **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:** أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ النَّاصِرِيِّ قَالَ:

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح673).

(2) المفهم (297/2).

(3) قال الزرقاني على مختصر خليل (26/2): "وهكذا تلقينا عن أشياخنا: "ثم بخلق ثم بخلق". وقدم ابن هارون الثاني على الأول...

(4) في مختصر خليل (ص42) وشرح الزرقاني (26/2): "نقص منع".

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح674.

(6) سنن أبي داود كتاب الصلاة ح598.

اسْتَأَذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ فَقَامَ وَصَفَّقَنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [انظر الحديث 424 واطرافه].

50 **بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ:** أشار به إلى أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ أَوْ نَائِبَهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ رَبِّ الْمَنْزِلِ إِذَا حَضَرَ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "وَالْحَقُّ فِي الْإِمَامَةِ لِلسُّلْطَانِ"⁽¹⁾.

51 **بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ، فِيمَنْ يَرُكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

ح 687 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ بَلَى! تَقُلُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَّ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَدَّ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عَمْرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ

(1) التاج والإكليل للمواق (129/2) عند قول خليل: "وندى تقديم سلطان".

عُمَرُ: أَتَيْتَ أَحَقَّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «اجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ! فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[انظر الحديث 198 واطرافه]. [م=ك=4، ب=21، ح=418، ا=26197].

ح688 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[الحديث 688 - أطرافه في: 1113، 1236، 5658]. [م=ك=4، ب=19، ح=412، ا=24304].

ح689 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَغَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقْهُ الْيَأْمِنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 378 واطرافه].

51 **بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**: مراده أن الإلتزام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في جميع أفعاله وأحواله من قيام، وقعود، ومساواة في الأركان، وعدم مسابقة إلا ما دل على جوازه دليل كما وقع في مرضه صلى الله عليه وسلم. فَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ التَّرْجَمَةَ بِقَوْلِهِ **وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ**: أي والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس. ومذهبنا أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما يأتي إيضاحه قريباً **وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَهُ... إلخ**: الشاهد منه أنه أمر بجبر ما خالف فيه الإمام. ولولا وجوب متابعتة ما أمر بذلك. وقوله: **فَيَمَكِّنُهُ يَفْقَدُو مَا رَفَعَهُ** هذا القيد عندنا ليس معتبراً. وإنما الشرط عندنا ظن إدراكه قبل رفعه ليقع فعله إثر فعل الإمام **فَيَمَنُ وَكَعْ**⁽¹⁾ أي صلى ركعتين أي من الثانية **وَلَا يَفْقَدُو عَلَى السُّجُودِ** لا في الأولى ولا في الثانية لمزاحمة حتى سلم الإمام. **يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ**: أي بعد سلام الإمام بسجدة لأن السلام عنده غير مفيت للتدارك، **ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى يَسْجُودُهَا**: ومشهور مذهبنا في هذه الصورة أن الركعتين مما فاتتاه لأجل السلام، وليس له بناء إلا على إحرام إمامه، فيأتي بركعتين تامتين.

ومناسبة قول الحسن للترجمة أنه إنما بطلت له الركعة الأولى لتحقق مخالفة الإمام لفوات التدارك دون الثانية لإمكانه. **وَفَيَمَنُ نَسِيْبًا سَجْدَةً**: هذا من تمام أثر الحسن ولا شاهد فيه. **يَسْجُدُ**: أي يرجع ويفعلها. وهذا جارٍ على مذهبنا.

ح687 **ضَعُوا لِي**: أعطوني ماءً أي من سَبْعِ قِرْبٍ كما في غيره، **فِي الْمَوْخَضِ**: الإناء الذي تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ، **لِيَبْغُوءَ**: ليقوم، **فَأَغْمِي عَلَيْهِ**: فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم.

(1) في صحيح البخاري (175/1): «فيمن يركع».

وقال النووي: "هو مرض من الأمراض"⁽¹⁾. الرَّسُولُ: بلال يَأْ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ: قال القرطبي: "يستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف غيره ولا يتوقف (1/208) على إذن خاص". هـ⁽²⁾.

وقال الكرمانى: "فإن قلت: كيف جاز للصدِّيق مخالفة أمر الرسول ﷺ ونصب الغير للإمامة؟ قلت: لأنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب أو أنه قاله للعدر المذكور وهو "أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينيه". هـ⁽³⁾. لِعِصَّةِ الظُّهْرِ: هذا صريح في أن الصلاة التي خرج لها صلى الله عليه هي الظهر.

وصرح الإمام الشافعي -رضي الله عنه- بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً، قاله في الفتح⁽⁴⁾ والعمدة⁽⁵⁾ والإرشاد⁽⁶⁾.

تنبيه:

لم أر من عين اليوم الذي وقعت فيه هذه الصلاة التي خرج لها صلى الله عليه وسلم وهي صلاة الظهر كما ذكر هنا. ويبعد كونه يوم الجمعة إن لو كان كذلك لعبر بصلاة الجمعة لا بصلاة الظهر فلم يبق إلا احتمال كونه يوم السبت أو الأحد.

(1) شرح النووي على مسلم (4/136).

(2) المنهم (2/50).

(3) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص70).

(4) الفتح (2/147-175).

(5) عمدة القارئ (4/301).

(6) إرشاد الساري 333/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

وقول الشيخ مرتضى⁽¹⁾ في شرح الإحياء: "الصلاة التي خرج لها صلى الله عليه وسلم هي صلاة الظهر من يوم الاثنين". هـ. يردّه قولُ أنسِ السَّابِقِ في "باب أهل العلم والفضل": «أحقّ بالإمامة» إثرَ حكاية ما وقع لهم في صلاة الصبح ما نصّه: «فلم يُقدَّر عليه» أي على رؤيته صلى الله عليه وسلم بعد تلك الرؤية حتى مات». وما تقدّم عن البيهقي⁽²⁾ من أن آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم هي صلاة الصبح يوم الاثنين هـ.

كما أنني لم أقف على مَنْ ذكر حال صلاة الجمعة الواقعة في مرضه صلى الله عليه وسلم وما وقع فيها من خطبةٍ وغيرها. والله سبحانه أعلم.

ح688 فِي بَيْتِهِ: أَي مَشْرُبَتِهِ الَّتِي فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَهُوَ شَأْكِي: أَي مَرِيضٌ، لِسُقُوطِهِ عَنِ الْفَرَسِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ. وَرَجَّحَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ كَانَتْ انْفَكَّتْ سَاقَهُ الشَّرِيفَةَ فِيهِ، قَالَ: "وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ، أَفَادَهُ ابْنُ حَبَّانٍ"⁽³⁾. قَوْمٌ سَمِيَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَجَابِرٌ، وَأَنْسٌ.

ابنُ حَجْرٍ: وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِمَنْ حَضَرَ، لَكِنْ لَمْ يَنْقَلِ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عِيَاضٌ: "الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَانْتَمَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَا يَلِزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ أَحَدٌ وَهَذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الصَّاحِبَةِ"⁽⁴⁾.

(1) محمد بنُ محمد بنِ محمد، الحسيني، الزُّبَيْدِي، علامةُ باللغة والحديث والأنساب، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند، ومُنشأه باليمن، ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر. (ت 1205هـ/1790م). الأعلام (70/7).

(2) السنن الكبرى (83/3)، وانظر: الطبقات لابن سعد (217/2-218).

(3) الفتح (178/2).

(4) الفتح (177/2-178).

ح689 فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ: هي الظهر أو العصر، فَعُودًا: أي بعد أن كانوا قيامًا. وأشار إليهم بالعود. وبه يجتمع مع الحديث قبله. والكل منسوخ كما يأتي. قَالَ الْحَمِيدِيُّ... الخ. حاصلُ كلامِ الحميدي أن فعله صلى الله عليه وسلم الأخير الواقع في مرضٍ موته ناسخٌ لأمره لهم بالجلوس في مرضه القديم ولقوله: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ: وهذا رأي البخاري كالشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وبنوا عليه جواز إمامة القاعد بالقائمين. ومذهبنا أن إمامة القاعد لا تجوز مطلقاً كان مأمومه قائماً أو قاعداً إلا إذا كان الكل معذوراً. وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» مع أمره لأصحابه بالجلوس في مرضه القديم منسوخٌ بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يُؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً»⁽¹⁾ لا يفعله الواقع في مرض موته، لأن ذلك من خصائصه. وما هو من الخصائص لا يكون ناسخاً.

والحديث المذكور وهو قوله: «لا يُؤمَّن... الخ» وإن كان فيه مقالٌ فقد تقوى بفعل الخلفاء -رضوان الله عليهم- إذ لم يرد أن أحداً منهم أمَّ جالساً. قال القاضي عياض: "فمثارثهم على ذلك تشهد بصحة النهي عن إمامة الجالس وتقوى لين ذلك الحديث". هـ.⁽²⁾

وقال ابن العربي في العارضة: "سمعتُ بعض مشايخي يقول: "الحال أحد وجوه التخصيص". قال: "وحال النبي ﷺ والتبرُّك به، وعدم العوض عنه، يقتضي الصلاة خلفه قاعداً وليس ذلك كله لغيره"⁽³⁾. ويزاد على ذلك كون هذه الصلاة هي آخر صلاة

(1) صحيح ابن حبان (473/5) قال الحافظ في الدراية (173/1): "وهذا مع إرساله من رواية جابر الجمعي أحد الضعفاء، وقد قال الدارقطني إنه تفرد به".

(2) إكمال المعلم (312/2).

(3) عارضة الأحمدي بشرح جامع الترمذي (387/1).

صَلَاةً بِأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضاً فَتَقْصُرُ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى الْقَائِمِ لَا يَتَصَوَّرُ
(209/1) فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الصفحة

الموضوع

- 1 1 **كِتَابُ الْغُسْلِ**
- 1 1 **بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ**
- 3 2 **بَابُ غَسْلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ**
- 4 3 **بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ**
- 6 4 **بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**
- 7 5 **بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً**
- 8 6 **بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ**
- 9 7 **بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ**
- 10 8 **بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالرَّابِ لِتَكُونَ أَنْتَى**
- 10 9 **بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْحُجُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟ ...**
- 12 10 **بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ**
- 12 11 **بَابُ مَنْ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ**
- 13 12 **بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ**
- 16 13 **بَابُ غَسْلِ الْمُدَى وَالْوُضُوءِ مِنْهُ**
- 16 14 **بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ**
- 17 15 **بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ**
- 18 16 **بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ...**
- 19 17 **بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ**
- 20 18 **بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ**
- 20 19 **بَابُ مَنْ بَدَأَ بِنِشْقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ**
- 21 20 **بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ**

- 21 بَابُ التَّسْتُرِّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ 23
- 22 بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ 26
- 23 بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ 27
- 24 بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْتَنِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ 28
- 25 بَابُ كَيْتُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ 29
- 27 بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ 29
- 28 بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ 30
- 29 بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ 31
- كتاب (116/1) الحيض** 34
- 1 بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ 34
- باب الأمر بالنفساء إذا نفسن 35
- 2 بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ 36
- 3 بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ 37
- 4 بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا 38
- 5 بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ 38
- 6 بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ 41
- 7 بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَابِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ 42
- 8 بَابُ الْإِسْتِحَاظَةِ 44
- 9 بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ 45
- 10 بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ 46
- 11 بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ 47
- 12 بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ 47
- 13 بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةَ مُسْكَةً 49

- 14 بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ 50
- 15 بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ 50
- 16 بَابُ تَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ 53
- 17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ» 54
- 18 بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 55
- 19 بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ 56
- 20 بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ 57
- 21 بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا 58
- 22 بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ 59
- 23 بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُنَ الْمُصَلِّي 59
- 24 بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ 60
- 25 بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ 62
- 26 بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ 63
- 27 بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ 64
- 28 بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ 64
- 29 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسُنَّتِهَا 65
- 30 بَابُ 66
- 67 **كتاب التيمم** 67
- 1 بَابُ 67
- 2 بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا 74
- 3 بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ 75
- 4 بَابُ الْمُتَيَّمِّ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا 77
- 5 بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ 78

- 6 باب الصَّيِّدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ 80
- 7 باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ 85
- 8 باب التَّيَمُّمُ ضَرْبُهُ 87
- 9 باب 88
- "أول" كتاب الصلاة 90**
- 1 باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ 90
- 2 باب وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي النَّيَّابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ 101
- 3 باب عَقْدُ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ 103
- 4 باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ 105
- 5 باب إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْمَعْ عَلَى عَاتِقَيْهِ 107
- 6 باب إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيْقًا 108
- 7 باب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ 109
- 8 باب كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا 110
- 9 باب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ 111
- 10 باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ 112
- 11 باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ 115
- 12 باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ 115
- 13 باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَّابِ 119
- 14 باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا 119
- 15 باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ 120
- 16 باب مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ 121
- 17 باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَخْمَرِ 121
- 18 باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمُنْبَرِ وَالْخَشَبِ 122

- 19 بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيْ أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ 125
- 20 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ 125
- 21 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ 127
- 22 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أُنْسُ عَلَى فِرَاشِهِ 128
- 23 بَاب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ 129
- 24 بَاب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ 130
- 25 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ 130
- 26 بَاب إِذَا لَمْ يُعَمِّ السُّجُودَ 131
- 27 بَاب يُبَدِّي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ 132
- 28 بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبَلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ 133
- 29 بَاب قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ 135
- 30 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ 136
- 31 بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ 138
- 32 بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ 142
- 33 بَاب حَكِّ الْبُرْزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ 144
- 34 بَاب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ 147
- 35 بَاب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ 147
- 36 بَاب لِيَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى 148
- 37 بَاب كَفَّارَةَ الْبُرْزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ 149
- 38 بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ 151
- 39 بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُرْزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ 152
- 40 بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ 153
- 41 بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَنِي فَلَانٍ 155
- 42 بَاب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقَنَوِ فِي الْمَسْجِدِ 155

- 43 بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ 158
- 44 بَاب الْقَضَاءِ وَاللَّعْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ 159
- 45 بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ 160
- 46 بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ 161
- 47 بَاب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ 163
- 48 بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ 165
- 49 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ 169
- 50 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ 169
- 51 بَاب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ 170
- 52 بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ 171
- 53 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ 172
- 54 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ 174
- 55 بَاب 174
- 56 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» 175
- 57 بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ 176
- 58 بَاب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ 177
- 59 بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ 179
- 60 بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ [قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ] 179
- 61 بَاب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ 181
- 62 بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ 182
- 63 بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ 185
- 64 بَاب الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ 187
- 65 بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا 188
- 66 بَاب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ 189

- 67 باب المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ..... 190
- 68 باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ..... 191
- 69 باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ..... 193
- 70 باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْوَيْبْرِ فِي الْمَسْجِدِ..... 194
- 71 باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ..... 195
- 72 باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِطِ الْخِرْقِ وَالتَّقْدِي وَالْعِيدَانِ..... 196
- 73 باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ..... 197
- 74 باب الخُدْمِ لِلْمَسْجِدِ..... 198
- 75 باب الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ..... 198
- 76 باب الْبَاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ..... 199
- 77 باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ..... 200
- 78 باب إِدْخَالِ النَّبْعِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ..... 201
- 79 باب..... 202
- 80 باب الْخُوخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ..... 202
- 81 باب الْأَبْوَابِ وَالْفَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ..... 204
- 82 باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ..... 205
- 83 باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ..... 205
- 84 باب الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ..... 207
- 85 باب الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ..... 210
- 86 باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكُ..... 211
- 87 باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ..... 212
- 88 باب تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ..... 213
- 89 باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... 215
- 90 باب سُرَّةِ الْإِمَامِ سُرَّةٌ مِنْ خَلْفِهِ..... 219

- 91 بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ 221
- 92 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ 223
- 93 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ 223
- 94 بَابُ السُّتْرِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا 224
- 95 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ 224
- 96 بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ 226
- 97 بَابُ 228
- 98 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرُّحْلِ 228
- 99 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ 229
- 100 بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ 230
- 101 بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ 232
- 102 بَابُ اسْتِيقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي 233
- 103 بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ 235
- 104 بَابُ النَّطُوعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ 235
- 105 بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ 236
- 106 بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ 237
- 107 بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ 240
- 108 بَابُ هَلْ يَغْمُزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ 241
- 109 بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُقُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى 241
- كتاب مواعيت الصلاة 243**
- 1 بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا 243
- 2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .. 245
- 3 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ 246

- 4 بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ 247
- 5 بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا 248
- 6 بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ 250
- 7 بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا 251
- 8 بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ 252
- 9 بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ 253
- 10 بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ 257
- 11 بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الرِّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ . 257
- 12 بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ 259
- 13 بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ : مَنْ قَعَرَ حَجْرَتَهَا 260
- 14 بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ 263
- 15 بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ 266
- 16 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ 267
- 17 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ 271
- 18 بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ 274
- 19 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ 277
- 20 بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَأَسْعَاهُ 277
- 21 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا 279
- 22 بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ 279
- 23 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ 282
- 24 بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ 283
- 25 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ 285
- 26 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ 285
- 27 بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ 287

- 289 28 بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً
- 290 29 بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً
- 291 30 بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
- 293 31 بَاب لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
- 294 32 بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ
- 295 33 بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا
- 297 34 بَاب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ
- 298 35 بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
- 300 36 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
- 302 37 بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
- 304 38 بَاب قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى
- 304 39 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- 305 40 بَاب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- 307 41 بَاب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ
- 310 **كتاب الأذان**
- 310 1 بَاب بَدَأُ الْأَذَانَ
- 314 2 بَاب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى
- 317 3 بَاب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
- 318 4 بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ
- 320 5 بَاب رَفَعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ
- 321 6 بَاب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ
- 323 7 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ
- 325 8 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

- 9 بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ 329
- 10 بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ 330
- 11 بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ 331
- 12 بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ 332
- 13 بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ 334
- 14 بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ 337
- 15 بَابُ مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ 338
- 16 بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ 339
- 17 بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ 339
- 18 بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ 339
- 19 بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟ 342
- 20 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ 343
- 21 بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَاتٍ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ 344
- 22 بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ 346
- 23 بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلَيَقُمُ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ 347
- 24 بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟ 347
- 25 بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ 348
- 26 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَلَّيْنَا 350
- 27 بَابُ الْإِمَامِ تَعَرُّضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ 351
- 28 بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ 352
- 29 بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ 352
- 30 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ 356
- 31 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ 364
- 32 بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ 365

- 33 باب احتساب الأثار 366
- 34 باب فضل العشاء في الجماعة 367
- 35 باب اثنان فما فوقهما جماعة 368
- 36 باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد 368
- 37 باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح 380
- 38 باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة 380
- 39 باب حد المريض أن يشهد الجماعة 382
- 40 باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله 384
- 41 باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ 386
- 42 باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 387
- 43 باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل 389
- 44 باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج 389
- 45 باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته .. 390
- 46 باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة 391
- 47 باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة 394
- 48 باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته 394
- 49 باب إذا استقروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم 396
- 50 باب إذا زار الإمام قوما فأمهم 397
- 51 باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 398
- 405 فهرس الموضوعات